حاشية على شرح
رسالة شمسية
(قطبي) في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما انعم من النعم وفضل بتصديقات اللوح والقلم والصلوة على سيدنا محمد خير
البشر والامم وعلى آله واصحابه اصحاب الخلق والكرم قوله المص المقالة الثانية في القضايا
واحكامها لا خفاء في ان ما يقتضي سابق تلك المقالة من المقالات ولاحقها ان يكون معنى
الكلام في هذا المقام في بيان احوال القضايا وبيان احوال الاحكام فلوجه صحة ثم ان تجعل
التقسيمات المذكورة في بيان الفصل الاول والثاني من قبيل التصديقات كما هو ظ وحمل المباحث
المذكورة في الفصل الثالث على ظاهرها من جعل التناقض موضوعات واثبات الاحوال عليه
وكذا الحال في العكس وههنا توجيه آخر وهو ان يقال المراد ان المقالة الثانية في تعريف القضايا
واقسامها وفي بيان احكامها ويعضد هذا الاحتمال ما سيذكرها الش في بحث الاحكام من
قوله لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وح يحتمل ان يكون قوله
واحكامها معنى قولنا في بيان احوال احكامها كما مر فيجوز ان يراد انه في اثبات تلك الاحكام
على القضايا بان يكون لفظة في داخلة في المحمول دون الموضوع كما هو احد معانيها في امثال
هذا الموضوع كما صرح به العلامة التفتازاني كما هو اللايق بعنوان الاحكام ولا يقدح فيه كونه
مخالفا للسابق واللاحق لان في هذه المقالة تغير الاسلوب بذكر الاحكام في عنوانها دون
ساير المقالات فيصح ان يراد فيها معنى لا يراد ذلك في غيرها ثم ان وجه صحة جعل الاحكام محمولا
في هذه المقالة مع انها موضوعات ظ في فصلها الذي يبحث عنها فيه ان المقصد الاصلي ان
يبين فيه حال القضية ويثبت لها اي ل وانما الغرض معرفة حال موضوع الفن فعلم مما علم
انه يجوز ان يكون الشيء ظاهرا في بيان المسئلة موضوعا والغرض منه حقيقة كونه محمولا ثابتة
الى شيء آخر فليكن الحال في ذلك كذلك وقيل قوله واحكامها عطف تفسير لقوله في القضايا
اذ المراد من قوله المقالة الثانية في القضايا هو ان المقالة الثانية في احكامها فيرد عليه
انه لا وجه لتغير الاسلوب لان الغرض في ساير المقالات ايض انها هذا المط هذا وأما
ما قيل ان الاحكام عبارة عن طائفة مخصوصة من القضايا التي يبحث عنها في هذا المقام
من حيث يصدق عليها بالعكس والنقيض ليس بشيء لظهور ان تلك القضايا المخصوصة

مندرجة

مندرجة في عنوان القضايا فلا احتياج الى ذكر الاحكام لاندراجها ولان الاحكام المذكورة
في مقابلة القضايا ما لا يذهب منه الذهن الى القضايا فضلا الى القضايا المخصوصة واعلم
ان الظ ان المراد من القضايا المذكورة في عنوان المقالة افرادها فح لا يشمل العنوان تعريف
القضية واقسامها الاولية ولا محالة لان يقال انهما مذكوران بطريق انهما تابعان لانه افراد
مانه لتسامهما قوله الش ره لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة هذه
الشرطية ان جعلت اتفاقية فلا اشكال اصلا وان جعلت لزومية فلزومها ان كان عاديا
فلا اشكال ايض وان كان عقليا فلا بد من تاويله بان يقال قد ارتكب المص بان يبحث
عن مباحث الحجة بعد الفراغ من مباحث القول الشارح فلما فرغ عنها فلزمه الشروع فيها
بشرط انه مرتكب لذلك واعلم ان مباحث القضايا ان جعل من مباحث الحجة بان يكون
اضافة المباحث الى الحجة بادنى ملابسة بان ينزل مباحث القضايا منزلة مباحث الحجة
لشدة الارتباط بينهما فالشروع محمول على ظاهره وان لم يجعل منها كما هو الظ فليضمن القصد
والارادة على الشروع اشارة الى كون مباحث الحجة مقصد اقصى كما هو مثل اكثر من ان
يحصى قوله الش لما توقف معرفتها الضمير ان رجع الى المباحث كما هو الظ من سوق الكلام
لانها ذكره على سبيل الاصالة في المقام فوجه توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
ان يقال ضرب الاول من الشكل الاول مركب من الموجبتين الكليتين موقوف على معرفة
قضية موجبة كلية وعلى هذا القياس في الضرب الآخر منه ومن الاشكال الباقية وان رجع الضمير
الى الحجة كما يفهم اختيار هذا الاحتمال من كلام المحشي قدس سره حيث قال كذلك للحجة مبادي
تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي فالتوقف ظ باعتبار ان معرفة ذات
الحجة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث موقوف على معرفة تلك المبادي القضايا الموجودة
منها واما التوقف على احكام القضايا فباعتبار معرفة ذات الحجة على سبيل التفصيل والكمال
لظهور امتناع الحجة على كون ذات الحجة مركبة من موجبة او سالبة من كلية او جزئية معرفتها على
سبيل التفصيل والكمال وظ ان معرفة كذا لهذا الوجه موقوف على معرفة القضية الكلية
وكونها موجبة وسالبة وهذه الامور ليست احكام القضايا فظهر ان معرفة ذات الحجة على سبيل
التفصيل والكمال موقوف على معرفة احكام القضايا ايض قوله الش ره المقالة الثانية
فيه بحث اما منعا فظ ان الملازمة ممنوعة لظهور ان التوقف لا يوجب وضع المقالة واما

نقضا فلانه جار في الكليات بالنسبة الى القول الشارح ويختلف بحكم الذي هو الوضع المقالة
فالجواب بان يقال هذه الشرطية بانضمام مقدمة اخرى وهي كثرة مباحث القضايا مستلزم
لوضع المقالة ليس بصواب لانه يرد ح ان التوقف مما لا دخل فلو تم ح انه ذكر ما لا دخل به وترك
ما دخل له دخل فصار الفساد مضاعفا بهذا الجواب فالصواب ان يقال ان المقصود من وضع هذا
المفهوم ليس الا بيان العقد الذي ذكره في التالي وهو قيد الثانية فكانه قال لما توقف معرفة مباحث
الحجة على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية اي في هذه المرتبة وهي مرتبة تقدمها على المقالة
الثالثة فجعل وضع المقالة مقرر الكثرة تلك المباحث وبين كونها ثانية مقدمة على الثالثة فعلى
هذا لا يستلزم الاستدراك ولا الترك فافهم وحس حتى تدبره ومن الناس من قدر ناسب و
قال اي ناسب وضع المقالة فزعم اتمام انه المرام في المقام وليس كذلك لظهور ان التوقف المذكور
لا يفيد المناسبة ايض قوله الش ره ورتبها على الجملة الشرطية لا على جزئها ليرد المنع الملازمة ههنا
ايض لكنه السرح نعي الترتب بلا دليل قوله قدس سره كما ان القول الش مبادي الخ وجه جعل
مشبه به ومقيسا عليه كونه معلوما عند المبتدئين لتقدم ذكره وبيانه قوله قدس سره وهي مباحث
الكليات الخمس فيه ان الضمير راجع الى المبادي وهي الكليات لا مباحثها كما لا يخفى ويمكن ان يتكلف
من ان اضافة المباحث الى الكليات بيانية لان الموضوع في المسئلة وضع بحيث تكون مبالغة
او يجعل من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي وهي الكليات الخمس المبحوث عنها او يجعل من قبيل
الاسناد في المجاز لشدة الامتزاج بين المسئلة وموضوعها وكذا الكلام بعده في قوله هي مباحث
القضايا لكن الضمير في قوله فلذلك قدمها ينبغي ان يرجع الى مباحث على طريق الاستخدام على
الوجهين الاولين واما على الوجه الثالث فلا حاجة الى تكلف اصلا ولبعض الناس فيه
توجيه بعيد عن طريق الصواب اعرضنا عن نقلها مخافة الاطناب قوله قدس سره لتركب
المعرف منها اي من الكليات الخمس ويجوز ان يرجع الضمير الى المباحث على التوجيهين الاولين
وظ ان دليل التوقف ووجوب التقديم ان هذا الكلام يوجب كون المعرف مركبا من كل واحد
من الكليات الخمس حتى يشكل بالنوع والعرض العام على راي المص والش وكثير من المنطقيين
ام لا والظ عندي انه لا يوجب وعلى تقدير التسليم فيمكن ان يقال قد بنى المحشي قدس سره الكلام
على ما قال جز ان العرض العام يجوز ان يكون جزءا من المعرف وكذا النوع كتعريف الروحي انساني
كذا قوله قدس سره كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي
لا خفاء في انه غير الاسلوب ههنا في كثير من الامور المذكورة هناك الاول انه قد ادعى هناك التوقف

بين المباد

بين المبادي وادعى ههنا بين معرفتهما والثاني انه ذكر التوقف هناك اولا وههنا في اثناء
الكلام والثالث انه ذكر التركيب هناك آخرا وههنا في الاول والرابع انه جعل هناك التركيب
فقط دليلا من التوقف في التقديم معا وجعل ههنا التركيب والتوقف معا دليلا للتقديم فقط
ولا خفاء في ان الثاني والثالث تغير سهل راجع الى اللفظ والذكر لكن الاول والرابع امر
معنوي يحتاج في ارتكابهما الى وجه وسبب الاول ان التوقف بين المبادي وذي المبادي
لظهور اختياره قدس سره في الكلام بعينه والتوقف بين المعرفتين انما ادعاه لوقوعه في كلام
الش فكانه اشارة الى ان ادعاه التوقف والاول اظهر من ادعاه التوقف الثاني واما الرابع
فكانه اشارة الى الطرفين مختلفين وصحة سلوكهما قوله قدس سره فلذلك قدمها اي فلذلك نسخة م
التركيب والتوقف قدمها هذا طبق ما سبق آنفا واما ملاحظة الموافقة بين كلام المحشي قدس سره
وبين كلام الش ره يقتضي ان يكون ذلك اشارة الى التوقف فقط لانه لم يذكر في كلام الش
التركيب قطعا واما ملاحظة موافقة الكلام اللاحق منه قدس سره الى سابقه فتقتضي ان يكون
التركيب فقط لانه لم يجعل في السابق دليل التقديم الا التركيب حيث قال لتركب المعرف منها ففي
كلامه نوع من الاضطراب لكن الاقرب الى الصواب ان ملاحظة الموافقة لكلام الش لانه في
مقام تحريره لا مقام تغيره ولان التركيب مؤل الى التوقف وبذلك يحل الاضطراب الذي
يجعل ظ ثم ان ضمير قدمها كما لا يجوز ان يكون راجعا الى المباحث بطريق الاستخدام كما يجوز ان يكون
راجعا اليها بدون اعتبار الاستخدام بضرب من المسامحة بانه ذكر في مقامه ذكر المسئلة وموضوعها
وكذا الحال في ارجاعه الى القضايا والمبادي قوله الش ره ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
يجوز ان يكون قوله واقسامها معطوفا على التعريف فيكون المعنى وفي بيان اقسامها الاولية و
يحتمل ان يكون معطوفا على القضية فيكون المعنى وفي تعريف اقسامها الاولية فله وجه ايضا لانه
يعرف من التقسيم تعريف كل واحد منها ثم انه لم يقل اما المقدمة ففي تعريف القضية و
تقسيمها الى الاقسام الاولية فكانه اشارة الى ان المقصود ههنا ليس الا بيان تلك الاقسام
ليجعل كل واحد منهما مبحثا في الفصل الاول والثاني كما هو شاهد على عنوانهما بان جعل الحملية
عنوانا في الاول والشرطية في الثاني ولو قال على وجه ذكرته لا يحصل منه هذا المقصود بل يفهم منه
ان المقصود الاصلي تقسيم القضية والاقسام الاولية لعلم في صحته قوله قدس سره اما التعريف

فلا بد من تقديمه فان قلت ان التعريف لا يجب تقديمه لانه مسبوق بتصور بوجه ما وهو
كاف في تصور الموضوع فكيف يجب تقديمه قلت الوجوب ههنا بمعنى الاولوية والا فحينئذ
فلا بحث كلام في الوجوب بهذا المعنى لا يقال انما يحسن تقديم تعريفه لو كان محتاجا اليه وهو
غير معلوم لانا نقول ان الكلام بعد وقوع التعريف من الاقوام بل هو بعد الايراد في المقام
لكن التردد في المحل اللايق له فافهم قوله قدس سره واما التقسيم الخ لا خفاء في ان سوق كلام
المص والشارح يقتضي ان يبين وجه تقديم الاقسام الاولية لا وجه تقديم التقسيم اليها والتوفيق
ذلك كما عرفت مما بيناه في وجه اعتبار عنوان الاقسام الاولية على عنوان التقسيم الى الاقسام
الاولية وايضا انما يحتاج الى الوجه الذي ذكره قدس سره اذا جعل قوله واقسامها الاولية
معطوفا على تعريف القضية واما اذا جعل معطوفا على القضية فلا كما لا يخفى وقد عرفت كل واحد
من الاحتمالين تفصيلا قوله قدس سره فكانه من تتمة التعريف فيه انه لا يتم انه من تتمة التعريف
وانما يكون كذلك لو كان من قبيل التصور وهو محل بحث كيف لا وقد صرح قدس سره في حاشية
المطول بان التقسيم اما حقيقية او مانعة الخلو ولا يجوز ان يكون مانعة الجمع مع انه جار في
التقسيم الثاني ايضا فهو يفيد بعد التسليم اولوية تقديم التقسيم مطلقا لا المقيد بالاقسام
الاولية لا يقال انه مصحح لا موجب ولا شك انه يفيد صحة التقديم لانا نقول لا كلام في المصحح
لظهوره ولعدم الاحتياج الى البيان بل انما الكلام في المرجح وهو لا يفيد ترجيح تقديمه كما لا
يخفى قوله قدس سره او بذلك الخ فيه ان انكشاف لحصر المنفهم من تقديم الظرف لظهور ان
الانكشاف كما يحصل بهذا التقسيم يحصل بتقسيم آخر ايضا وفيه انه منقوض بالاحوال لانه يكشف
الشيء باثبات الاحوال ايضا فيلزم ان يكون التعريف ويمكن الجواب بان التقديم لمجرد الاهتمام لا
للحصر وقد يجاب عن النقض بان الدليل مجموع الانكشاف والتعيين ولا شك انهما معا لا يجدان
في الاحوال ورد بان التعيين مما لا دخل له في كون التقسيم من تتمة التعريف ولا وجه لان يجعل
جزءا من الدليل ووجه بان المقصد الاصلي من التعريف ههنا ان يعين الاقسام الاولية حتى
يثبت الاحوال لها وهي لا يتعين بمجرد التعريف بل به وبالتقسيم فكانه من تتمته وهو مردود
بان الغرض الاصلي من التعريف انما هو تعيين القضية حتى يتعين الاحوال لا تعيين اقسامها
الاولية نعم غرض الاصلي من التقسيم تعيين الاقسام الاولية وقد يقال قوله ويتعين الخ انما هو
في مقابلة قوله فكانه من تتمته والواو حالية والمعنى هكذا واما التقسيم فكانه من تتمة التعريف والحال

انه

انه يتعين به الاقسام الاولية التي يراد بيان احوالها فجعل التقسيم من المقدمة من جهة انه
يتعين به الاقسام الاولية التي يراد بيان احوالها كما جعل تعريف القضية من المقدمة بسبب انه
يتعين به القضية التي يراد بيان احوالها قوله الشارح اي الحاصل بالقسمة الاولى لا خفاء في
ان معنى الاولية ان يكون بالذات بلا واسطة والحصول بالقسمة الاولى انما هو من لوازمها
البعيدة فتعين به فالتفسير بالاول اولى كما لا يخفى قوله فان القضية الخ بيان وجه التقييد
بالاولية فان القضية تنقسم اولا الخ لا خفاء في ان القضية كما تنقسم اولا الى هذين القسمين
كذلك تنقسم الى موجبة وسالبة فجعل ذلك في الحصر المقصد عندهم في مثل قولنا اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية واجاب العلامة التفتازاني عن هذا بان كلا من
الايجاب والسلب في الحملية بمعنى نحوها في الشرطية بمعنى نحوها فلا يكون من الاقسام للقضية
فيه بحث لا يخفى نعم يمكن ان يقال المراد بالاولية في عنوان المقدمة الاقسام الاولية التي يراد
بيان احوالها في المقالة الثانية كما سيجيء عنه قوله قدس سره ويتعين به الاقسام الاصلية التي
يراد بيان احوالها فيخرج بهذا القيد الموجبة والسالبة لانهما مذكوران بالتبع لا على وجه يراد
بيان احوالها كما هو ظاهر على الناظر فليتأمل قوله الشارح ثم الحملية تنقسم الى ضرورية الخ خص
ذكر مثلا اي تقسيم الحملية الى هذين القسمين ولم يذكر في سابقه ولاحقه اشارة الى ان الحملية في
هذه المرتبة تنقسم انقساما كثيرا مثل انقسامها الى دائمة والى مشروطة عامة ولا مشروطة عامة
والى عرفية عامة ولا عرفية عامة والى مطلقة عامة ولا مطلقة عامة والى ممكنة عامة ولا ممكنة عامة
بحسب الموجهات البسيطة وعلى هذا القياس في الموجهات المركبة فالاشارة الى هذه الكثرة
في تقسيم الحملية في هذه المرتبة بقوله مثلا وترك في التقسيم السابق واللاحق هذا القيد ليفيد ان
الكثرة في هذه المرتبة او نقول انما خص قوله مثلا بهذا التقسيم اشارة الى ان التقسيم معروض
لم يقع من القوم اصلا بل هو مثال مصنوع من الشارح لا واقع بخلاف القسمين الآخرين او
نقول ترك في القسمة السابقة لضرورة ان مدعي عدم تعددهما يقتضي الحصر المذكور وان
كان التعدد واقعا كما مرت الاشارة اليه بالموجبة والسالبة ولم يذكر في اللاحقة بل اكتفى
بالعطف فيكون في حكم المذكور قوله الشارح والشرطية الى لزومية واتفاقية وانما اختار من
اقسام الشرطية هذين القسمين مع انهما قسمان بواسطة وترك الاقسام الاولية كالمتصلة

انما قيد الاقسام بالاولية لان ...

والمنفصلة اشارة الى ان الاقسام ولو كانت واقعة في المرتبة الثالثة سمي ثانية على وفق
اطلاق المعقولات الثانية فالمراد بالثانية ما لا يكون في المرتبة الاولى سواء كان في مرتبة
الثانية او الثالثة بالغا ما بلغ فلذلك صح قوله بل اقساما ثانيا لان اللزومية والاتفاقية
انما هي في المرتبة الثالثة بالنسبة الى القضية او رعاية للتقابل بين الاقسام الشرطية الحملية
لان اللزومية في مقابلة الضرورية والاتفاقية في مقابلة اللاضرورية ثم ان لعدم تقدم
ذكر المتصلة والمنفصلة وجه آخر وهو انه لو مثل لهما لظهر كونهما من الاقسام الثانوية وعدم
كونهما من الاقسام الاولية فيجب الاعتذار من ذكرهما في المقدمة المعهودة لبيان الاقسام
الاولية فيقع الامر في غير موقعه فلذلك احترز عنه ولم يتعرض لهما ووضع القسمين
الآخرين موضعهما قوله الشـ بل اقساما ثانية اي بل كان له اقساما ثانية قوله الشـ انما
ينقسم القضية الخ فيه ان الحصر ممنوع لجواز ان ينقسم اليهما بواسطة انقسام الموجبة والسالبة
اليهما على انه لا دخل له في كونهما ثانية لظهور كون الثانية حاصلة بمجرد كونهما بواسطة واما
انحصار الواسطة مما لا دخل له في تحققها قوله الشـ فالغرض ان جعل الفاء فصيحة حتى يكون
قولنا اذا عرفت ذلك فاعلم ان الغرض فلا اشكال واما اذا جعلت للتفريع كما هو المتبادر في
مثل هذا المقام فوجه التفريع انه بين ان للقضية اقسام اولية وثانية وظاهر انه قيدها بالاولية
في عنوان المقدمة فظهر ان الغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما قوله اي اقسام
القضية بالذات تكرار بحسب المعنى لا فايدة فيه معتد بها قوله الشـ فالقضية الخ لا خفاء في ان
هذا التعريف انما ينكشف حق الانكشاف بعد تحقق معنى الصادق والكاذب ويعلم معناهما بعد
العلم بمعنى الصدق والكذب فالصدق في الاصل مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقة
الحكم للواقع فالصادق هو الحكم المطابق للواقع والكاذب هو الحكم الغير المطابق له والمراد بالحكم
هو الوقوع واللاوقوع على القول الاصح وقيل المراد به الايقاع والانتزاع اطلق الصادق
والكاذب على نفس القضية باعتبار اشتمالها الحكم ولم يطلق على ما يعمهما باعتبار مقولة و
اذا انقسمت على صحيفة بالكنه على بالك اقول ههنا بحث من وجوه الاول ان التعريف
صادق على مثل قولنا الانسان كاتب على مجموع المحكوم عليه وبه والحكم والنسبة الحكمية وعلى
المجموع المحكوم عليه وبه والحكم وعلى المحكوم عليه والنسبة الحكمية والحكم وعلى المحكوم به والنسبة الحكمية و
الحكم

الحكم وعلى المحكوم والنسبة الحكمية والحكم فيرتقي عدد القضية في مثل هذا القول على مقتضى
تعريفه على سبعة وفرد المحدود من هذا المعدود وليس الا الاخير ووجه صدق التعريف على
كل واحد من هذه الاحتمالات على ما مهدناه من المقدمات ظ لانه يصدق عليه انه قول لكونه
مركبا معقولا ويصدق ايضا انه يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
باعتبار اشتمالها الحكم كما هو ظ وجه ذلك في صدقه على القضية المعرفة والثاني ان التعريف
صادق على القياس مع انه لا يطلق عليه انه قضية احد من الناس ووجه الصدق ما عرفت من
اشتماله على الحكم فان قلت لا يصدق عليه قول لان التنوين يدل على الوحدة فمعناه
قول واحد ولا شك ان القياس ليس بقول واحد بل هو الاقوال قلت الوحدة من
الامور العامة يتحقق في الوحدة الحقيقي والاعتباري ولا شك ان القياس ايضا واحد
اعتباري ولهذا صح اخذ القول في تعريفه ايضا حيث قالوا القياس قول مؤلف من
الاقوال الخ وايضا لا بد ان تحمل الوحدة ههنا على وجه يصدق على الاقوال التي لها وحدة
اعتبارية ولا يخرج عن التعريف الموجهات المركبة كما ستعرف فيهما والثالث ان التعريف
غير صادق على كثير من افراد القضية مثل قولنا الكل اعظم من الجزء والواحد نصف الاثنين
والسماء فوقنا والارض تحتنا الى غير ذلك ومثل قول الله ومثل قول رسول الله والتوجيه
المشهور بان معناه ان القضية من حيث انها مشتملة على ثبوت شيء لشيء مع قطع النظر
عن خصوصية المادة ومع قطع النظر عن خصوصية القايل وغير ذلك من القراين الشاهدة
على صدقها او كذبها يصدق عليها انه قول يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب فيه
غير موجه لان المقام مقام التعريف وهو بمعزل عن المتبادر وما ذكرتم هو ليس من جنس
الامور المفهومة من هذه العبارة فضلا عن ان يكون من الامور المتبادرة وايضا لا شك
ان اطلاق القايل الكاذب على الواجب تعالى مما فيه قبح عقلي لا يجري عليه العقلاء فضلا عن
الفضلاء والواقع ان التعريف مشتمل على المستدركات اذ يتم التعريف بان يقال قول
صادق او كاذب لان القول الصادق والكاذب لا يصدق على غير القضية ويصدق
على كل واحد من افرادها فيكون مانعا وجامعا واما مواد النقض التي ذكرنا في الوجه الاول
والثاني فمشترك فلا يكون وجه الترجيح اصلا اما الوجه الثالث فلا يرد على هذا التعريف

قوله صادق على الاقوال الناقصة والتامة والانشائيات لان كل واحد منها قول يصح
ان يق لقايله انه صادق او كاذب باعتبار صيرورة القضية عنها لانا نقول ان السوق ناظر على
ان المراد ان يق لقايله انه صادق او كاذب باعتبار هذا القول فالصرف عن المتبادر في
التعريف مع كون الحمل عليه واجبا فيه ثم الاعتراض حمال الاوجه واما احتمال ارجاع الضمير
في قوله انه صادق او كاذب الى القول مما يخرج الكلام عن نظمه كما هو الظ عند من هو القادر
على فهمه فافهم واعلم ان تعريف القضية لا يشتمل الدور اعرضنا عن تقرير السوال فيها والجواب
عنها مخافة عن الاطناب مع كونها معلومة عند اكثر الطلاب لكونها مسطورة في المشهورات
من جنس الكتاب قوله فالقول هو اللفظ المركب قال العلامة التفتازاني القول مرادف
المركب وظاهر قولهم القياس قول مؤلف من اقوال الخ ان يكون القول اعم فليتامل قوله و
المفهوم المركب الخ الاظهر بعد التصريح بالفرق في كل واحد من الاطلاقين بقوله في القضية العقلي
الملفوظة وقوله في القضية المعقولة الواو الواصلة بدل او الفاصلة لكن لها وجه دقيق
يظهر بالتامل الحقيق فتامل قوله جنس الخ خبر لقوله فالقول والمذكور بينهما معترضة ثم ان
وجه الحكم بانه جنس ان القضية من المفهومات الاصطلاحية الاعتبارية فما اعتبر فيه ذاتي
فهو ذاتي وكذا ما اعتبر فيه جنس فهو جنس وهكذا فلا يرد المنع بانا لا نسلم كونه جنسا لم لا
يجوز ان يكون عرضا عاما وكذا القول في الفصل قوله وقوله يصح ان يقال لقايله فصل
اي بمنزلة الفصل فلا يرد المناقشة بان المقسم في الكليات الخمس المعنى المفرد فلا يصح ان
يجعل المركب كليا اصلا فضلا عن ان يكون فصلا قوله قدس سره يعني ان القضية تطلق
تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك فيه ان قوله اما بالاشتراك اما ان
يكون في ذيل قوله يعني اولا فان كان الاول منعناه لان عبارة الشرح انما يكون على
الاطلاقين فيجوز ان يكون الاشتراك متعينا عنده او الحقيقة والمجاز او يكون مرددا
عنده ايض فالتعيين بالاخير ليس بمسلم وان كان الثاني اعني بان لا يكون في ذيل يعني بل
يكون عند المحشي قدس سره فالاولى تغير الاسلوب بحيث يفهم ذلك بان يقال مثلا و
ذلك اما الخ وليس كذلك لانه قدس سره ذكر على اسلوب ما هو في ذيل يعني اي كما هو الظ
قوله قدس سره فتسمية القضية الخ فيه انه لا يلزم من كون المعقولة معتبرة بالذات وكون
الملفوظ

الملفوظة بالتبع بمعنى انهم اعتبروا الاولى ويبحثون عن احوالها اصالة وعن الثانية تبعا ان
يكون تسمية الثاني باسم المدلول لجواز ان يكون بالاشتراك مع كون احد المعنيين معتبرا عندهم
بالبحث اللهم الا ان يقال ان هذا الحكم بملاحظة الاولى فكانه قال فالاولى انه تسميته فصحيح
فالتعريف حينئذ في غاية الحسن فاحسن التدبر قوله قدس سره وكذلك لفظ القول يطلق على
الملفوظ والمعقول الخ وهذا الكلام يحتمل على معنيين احدهما ان يكون المشبه هو لفظ
القول والمشبه به هو لفظ القضية واطلاقهما على الملفوظ والمعقول ووجه الشبه لم يذكر
احتمال الاشتراك والحقيقة والمجاز وكون الاولى لفقدانه ههنا لانه قد نص الش في شرح
المطالع بان اطلاق القول عليهما بالاشتراك ولا وجه للتردد بالترديد المذكور في مقام بيان
مراده والثاني ان يكون المشبه مجموع قوله لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول ووجه الشبه
احتمال كون الاطلاق بالاشتراك والحقيقة والمجاز وكون الثاني اولى فالمذكور انما هو
المشبه فقط لانه قد جعل تمام المذكور مشبها ولا يجب ان يحمل الاولوية على ان يكون حقيقة
في الملفوظ على خلاف ما هو في القضية لانه المتبادر من القول والتبادر من علامة الحقيقة فلعله
قدس سره لم يلتفت على نص الش على هذا التقدير بهذا الوجه فيرد عليه ان الظ عدم ذكر وجه
الشبه والاكتفاء بما ذكر في المشبه به ان يكون الاولوية في الثاني على وتيرة اولوية الاول
وليس كذلك كما عرفت اللهم الا ان يقال ان هذا من قبيل الاعتماد على ظهور المقصود وقيل ان
وجه الشبه هو المذكور مع باقي الاحتمالات الغير المذكورة فيه ان ذكر البعض مع الاكتفاء بالبعض
الآخر على ذكر السابق غير موجه ويوهم خلاف المقصود وهو كون وجه الشبه مذكورا فقط بل ينبغي
ان يذكر بالكلية كما هو في التوجيه الاول او يترك بالكلية اكتفاء بالمذكورات سابقا كما هو في
التوجيه الثاني قوله قدس سره فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة الخ الفاء فصيحة لا تفريعية
ثم ان بيانه قدس سره يوهم كون كل واحد من المعنيين مرادا في هذا المقام وهو ليس بجيد لعدم
الجمع بين المعنيين في اطلاق واحد على المذهب الاصح فالمراد ان القول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة اذا اريد تعريفها والقول المعقول جنس القضية المعقولة فيما اريد تعريفها بل الظ ان
مراده قدس سره ان الحال كذلك في نفس الامر واما ان المراد ههنا ماذا فلا تعرض ههنا اكتفاء
بظهوره او بتردده فيه ثم اعلم ان وجه صحة اخذ القول الخ تعريف القضية على تقدير الاشتراك

اما قيام القرينة الحالية وهى كون القضية المعقولة معتبرة بين القوم والمقالية ايض وهو اخذ الصدق والكذب فى التعريف وان جعلا صفتين للقايل لانهما ظاهران فى القضية المعقولة على هذا التقدير ايض وعدم تعين المراد بان لا يفوت الغرض على اى تقدير الحقيقة والمجاز بالقرينة مما لا بد منها على تقدير ان يراد للمعنى المجازى ولا حرج لعدم تعين المراد **قوله** قدس سره والحكم بمعنى وقوع النسبة الخ انما فسر بذلك لتعلم جزئية النسبة الوقوع واللاوقوع من القضية معا لانه لو فسر بذلك لجواز ان يراد به النسبة الحكمية ولا دلالة لها على الوقوع واللاوقوع يعلم كونه جزءا من القضية اصلا فان قلت ان هذا التفسير لا يفيد الا النسبة الحكمية لا التصديق بانها جزء من القضية قلت بل يفيد الجزء ايض بمعونة المقام والشهرة والحاصل ان التفسير يوجب حضورها فى الذهن فيلاحظها العقل فينتقل الى كونها جزءا بمعونة المقام والشهرة كونها جزءا لكن الاولى ذكرها على حدة حتى تعلم جزئيتها على حدة حالها كساير الاجزاء وانت خبير بان ذكر المحشى قدس سره النسبة الحكمية ههنا على وفق ذكر المص فى بحث تقسيم القضية باعتبار الرابطة كما ستعرفه **قوله** قدس سره فهذه المعلومات من حيث الخ كون هذه الحيثية معتبرا فى هذه القسمة غير بين و لا مبين **قوله** قدس سره فالتصديق هو العلم بالمعلوم اى الاذعان لانه يمكن ان يكون علم الوقوع واللاوقوع على سبيل تصور الساذج فلا يكون تصديقا قطعا كما مر تحقيقه فى بحث تقسيم العلم **قوله** قدس سره كما عرفت اى المذهبين **قوله** قدس سره وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به فيه ان المجزوم به اطلاق التصديق على القضية اما كونه على وجه ان يطلق التصديق بمعنى المصدق به عليها فهو غير ظاهر لجواز ان يطلق عليها بالمعنى الاصطلاحى للمبالغة والشدة والارتباط واعلم ان اطلاق التصديق على رأى الحكيم على الوقوع واللاوقوع اولى والنسب من اطلاقه على القضية **قوله** لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها فيه ان هذا التعليل لتصحيح الاطلاق وفى تحصيل هذا المط لا يحتاج الى هذا الحصر ويمكن ان يقال ان هذا الحصر انما هو لتحصيل زيادة المناسبة بين المطلق والمطلق عليه واما الجواب بان يعتبر فى المدعى عدم اطلاقه على شىء آخر فيحتاج الى حصر المذكور مع كونه تكلفا باردا فغير مستقيم لانه لا يثبت الدليل على المدعى لانه لا يلزم كون التصديق بحيث لا يتعلق الا بالقضية ان لا يطلق على الغير لجواز ان يكون علاقة الاطلاق غير جنس التعلق واجاب بعض الناس بانه لو لم يذكر الحصر لم يظهر وجه الاطلاق لان مجرد تعلق العلم التصورى على المعلومات التصورية مثلا

لا يفيد اطلاق التصور بالمعنى المتصور على تلك المعلومات وفيه نظر لان هذا القايل ان جعل هذا الوجه مصححا كما اعتبرفته فى مقام آخر فلا وجه للتردد لظهور انه يفيد الصحة وان جعل موجبا للاطلاق المذكور فيرد انه غير موجب لجواز ان لا يطلق التصديق على القضية مع كونه بحيث لا يتعلق الا بها ثم اعلم ان هذا الوجه يكون وجه اطلاق التصديق على القضية بدون جعله بمعنى المصدق به كما مر **قوله** رحمه الله لانها اما ان ينحل بطرفيها اى من شانها ان ينحل فالمراد بالانحلال صحة الانحلال بالفعل حتى يخرج الحملية التى لم ينحل ابدا ثم الباء فى قوله بطرفيها سببية فيكون المعنى اما ان ينحل بسبب طرفيها الى مفردين اى وقع الطرف بحيثية اذا انحلت القضية ينحل الى مفردين بسبب وقوع الطرف اى وقع الطرف بهذه الحيثية بخلاف الشرطية فان طرفيها ليسا بهذه الحيثية بل بحيث لو انحلت ينحل بسبب الطرفين الى المركبين فظ مما ظهر فايدة قيد طرفيها وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى التقدير بان يقال اى ينحل بسبب انحلال طرفيها **قوله** الشارح وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه لا يقال ان طرف الشىء خارج عنه ولا شك ان المحكوم عليه وبه جزء ان للقضية فكيف يكونان طرفيها لانا نقول ما ذكرتم انما هو فى الجسمانيات الموجودة لا فى الامور العقلية الاعتبارية قال بعض الافاضل اريد بالمحكوم عليه وبه طرفا القضية ليتناول هذا القسم الشرطية التى هى قسيم من هذا المقسم هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان المحكوم عليه عندهم عام يتناول الموضوع والمقدم والمحكوم به يتناول المحمول والتالى نعم الموضوع والمحمول مخصوص باطراف الحملية وكذا المقدم والتالى مخصوص باطراف الشرطية كما ستعرفه فى مواضع متعددة فلا يحتاج بهذا الغرض ان يجعلهما بمعنى طرفا القضية واما ثانيا فلانهما محمولان على طرفى القضية فلو جعلا بمعنى طرفى القضية لكان المحمول عين الموضوع ذاتا وعنوانا معا فيكون الحمل لغوا ومحالا لا طايل تحته **قوله** الخ ومعنى الانحلال ان تحذف الادوات الخ لا خفاء فى ان انحلال القضية صفتها ومحذوفية الادوات صفتها فلا يصح الحمل الايجابى بينهما فلا بد من ارتكاب مسامحة بان يجعل هذا من قبيل حمل السبب على المسبب ويدعى اتحادهما لشدة الارتباط بينهما فان قيل هذا انما يحسن اذا كان الحذف موجبا للانحلال ولم ينفك منه و ليس كذلك بل كثيرا ما يوجد الحذف ولا يوجد الانحلال كقولنا زيد قايم والانسان كاتب وغيرهما قلنا المراد بالحذف الترك بالكلية لفظا ومعنى بحيث لا يبقى فى النية ايض وما ذكرتم من ان ما هو من قبيل الحذف بحسب اللفظ دون المعنى فكانه اشار اليه بتوصيف الادوات بالدالة حيث قال ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخرى اى تحذف تلك الادوات من حيث انها دالة على ارتباط ولا شك ان الحذف من هذه الحيثية يفيد ترك دلالة الادوات على الارتباط وترك الدلالة على الارتباط انما هو لكونه متروكا غير مقصود ولا شك ان ترك الارتباط يفيد انحلال القضية فيلزم

يكون ح

كون الحذف بهذا المعنى الذي يفيد عبارة الشارح موجبا للاختلال فاندفع ما قيل هذا معنى الخلال
القضية الملفوظة ومعنى الخلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره واندفع ايضا ما قيل ان هذا المعنى
الذي ذكره الشارح لا يتصور في مثل الانسان كاتب بغير لفظة هو فالصواب ان يذكر معنى آخر
يتناول مثل هذه القضية ووجه الاندفاع غير خفي على ما ذكر واعلم ان الادوات دالة على الرابطة
المعنوية الذي ذكرته مطابقة بكونه موضوعا له وعلى الارتباط التزاما فلا مسامحة فيه قطعا لانا نقول
انما يصح ما ذكرتم لو كان الارتباط لازما ذهنيا فظاهر ان ذلك ليس كذلك لان كثيرا ما يلاحظ
الوقوع واللاوقوع ولا يخطر بالبال ارتباط احد الطرفين بالطرف الآخر وان كان لازما في نفس الامر
قوله قدس سره القضية لابد فيها من الحكم لانه محتمل للصدق والكذب لا خفاء في ان ظ قوله لابد
فيهما يدل على ان المراد من الحكم الوقوع واللاوقوع وظ قوله والحكم لابد له من المحكوم عليه وبه دال ايضا على
ان المراد من الحكم ذلك على ان قوله والحكم الذي يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة نص في ذلك
فقوله لانه المحتمل للصدق والكذب ترك لمذهبه لان المحشي قدس سره على ان المحتمل للصدق و
الكذب انما هو الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لا بمعنى الوقوع واللاوقوع وما اختاره ههنا مذهب
العلامة التفتازاني كما علم في شرح المفتاح لهما قوله قدس سره والحكم لابد له من المحكوم عليه وبه ولا
خفاء في ان المراد بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع كما مر فيه آنفا فكما لابد له من المحكوم عليه وبه
كذلك لابد له من النسبة الحكمية لانها مورد الوقوع واللاوقوع كما ستعرفه فينبغي ان يذكر ويجعل
تتمة المادة اللهم الا ان يقال انما لم يجعل من تتمة المادة لكونه من تتمة الصورة كما سيأتي ان اللفظ
الدال على الرابطة دال عليه ويفهم كل منهما من لفظة واحدة بل صرح هناك ان النسبة ما لم يعتبر
معها الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة فعلم منه ان النسبة لها دخل في الرابطة فجعلها من
تتمة الصورة اولى كما لا يخفى نعم يتغير اي من عدم التعرض على النسبة الحكمية كون اجزاء القضية
ثلاثة لكن وقوع امثال هذا من قبيل الاعتماد على ظهور المراد قوله قدس سره فيهما الظ انه تفريع
لكنه غير متفرع فالاولى ان يصرف عن الظ ويجعل الفاء فصيحة اما قال بمنزلة المادة والصورة
كما مر منه قدس سره في تحقيق اجزاء تعريف النظر من ان المادة والصورة انما يكونان في
الاجسام قوله قدس سره والخلال القضية هو بطلان الصورة وانفكاك الاجزاء فيه ان
الخلال القضية صفة لها قائمة بها وبطلان الصورة صفة للصورة قائمة بها فلا يصح حمله
عليه بهو هو لكون المباينة بينهما ففيه نوع من المسامحة على وفق المسامحة التي اشرنا اليها
في بيان معنى الاختلال في الشرح وكذا الحال في حمل انفكاك الاجزاء والمقصر ان الخلال القضية

كونها

كونها بحيث تبطل صورتها وينفك اجزاؤها المادية بعضها عن بعض لكنهم تسامحوا في امثال هذا
المقام لظهور المراد وللاختصار في الكلام ثم ان تقييد الاجزاء بالمادية في قوله وانفكاك اجزائها
المادية انما هو مبني على اعتباره قدس سره من انه جعل الخلال القضية عبارة عن بطلان الصورة
لكن الاظهر ان الخلال القضية كونها بحيث ينفك الاجزاء بعضها عن بعض سواء كان بانفكاك
الصورة عن المادة او بانفكاك بعض الاجزاء المادية عن بعضها لكن انفكاك الصورة عن المادة
يستلزم انفكاك بعض الاجزاء المادية عن بعض ايضا فافهم وقد يقال التحقيق ان الاختلال عبارة
عن انفكاك الاجزاء بعضها عن بعض فيكون صفة للاجزاء حقيقة ويسنده الى القضية مجازا
فيمكن ان يكون تعريف المحشي قدس سره اشارة الى هذا المعنى فلا يكون مسامحة بل يكون اشارة
الى مسامحة واقعة من القوم والفرق دقيق فبالتأمل حقيق فتأمل قال ثم ان حكم فيهما بان احدهما
هو الآخر فيه ان هذا التعريف غير صادق على ما محمول بحمل الاشتقاق على سبيل الايجاب كحمل الناطق
على زيد في قولنا زيد ناطق اللهم الا ان يقال ان الموجبة والسالبة مختص بالمحمول بهو هو لا ما هو اعم
منه واعترض ههنا بان هذا انما يصح اذا كان المحمول اسما كالجسم اذا حمل على زيد واما اذا كان المحمول
جملة فعلية فلا يصح الحمل بهذا المعنى مثلا اذا قلنا زيد قائم يكون المعنى بالفارسية زيد بر پا بوده ولا يخفى
عليك انه لا يصح فيه ان احدهما هو الآخر وكذا الحال في قولنا زيد لم يقم والجواب ان معنى هو هو ان مفهوم
المحمول صادق على ذات الموضوع كما سيجيء الحقيقة في تحقيق المحصورات فرفع شبهة الحمل ولا شك في صحة
قولنا ان مفهومه صادق على زيد على ان الافعال مؤول بالمشتق كما سيبينه المحشي قدس سره قوله قدس سره
وانفكاك اجزائها المادية لا خفاء في ان انفكاك اجزاء المادية كما هو مباين للخلال القضية كما مر الاشارة
اليه كذلك مباين لبطلان الصورة ايضا فحملها على الخلال القضية من حيث انه حمل الشيئين المتباينين
على شيء واحد مسامحة اخرى مغايرة لمسامحة حمل الشيئين على امر مباين ففي حمل بطلان الصورة و
انفكاك اجزاء المادية على الخلال القضية مسامحة على ثلاثة اوجه الاول حمل بطلان الصورة لانه مباين كما
مر بيانه والثاني حمل انفكاك الاجزاء والثالث حملهما على شيء واحد وقد عرفت الاعتذار عن الكل فيما
سبق من القول قوله قدس سره كلمة ليس لرفع النسبة فيه انه يوهم ان في مثل قولنا زيد ليس
هو بقائم ان يكون المقصود شيئين احدهما رفع النسبة الايجابية بكلمة ليس والآخر وضع النسبة السلبية
وذلك ليس كذلك بل المقصود انما هو النسبة السلبية بقولنا ليس هو كما ان المقصود النسبة الايجابية بكلمة هو
في القضية الموجبة فظهر مما اظهر ان يجعل وضع النسبة السلبية مدلولا للمجموع لايخ عن خدشة بل جعله قدس سره

كلمة ليس دالة على رفع النسبة الايجابية محل منافية لان النسبة السلبية التي هي مدلول ليس هو انما
هو رفع النسبة الايجابية فلا يكون مدلول ليس فقط قال الشارح بقي الشمس طالع الخ فيه انه لم يتعرض
بقولنا كانت في المتصلة وبقولنا ان يكون في المنفصلة لا في سلك المحذوف ولا في سلك الامور
الباقية والتعرض اولى كما لا يخفى لكن الظاهر انه جعل من تتمة الرابطة ولم يتعرض اكتفاء بالاصل قال
الشارح ره فان قلت قولنا الحيوان الناطق الخ فيه انه يجوز ان يكون المراد بالمفرد ههنا ما ليس بجملة
فلا يكون الحيوان الناطق مما له دخل في النقض وفيه ايضا قوله بطرفيها اشارة الى ان المفرد يجب ان
يكون ما هو الطرف وطرف القضية في مثل قولنا الحيوان الناطق كذا هو الحيوان فقط لا المجموع
اللهم الا ان يجعل هذا المثال نقضا باعتبار المحمول دون الموضوع لكن الاظهر ان يكتفي بالحيوان
في جانب الموضوع وفيه ايضا لا فائدة في ذكر المثال الثالث لانه من قبيل الثاني فليتأمل واعلم
ان في بعض النسخ منقول بنقل قدميه بان المحمول اسم فاعل دون المضارع فعلى هذا لا يرد المناقشة
بالطرفين معا فلا وجه للاعتذار بانه نقض باعتبار المحمول دون الموضوع اصلا لتساوي
الموضوع والمحمول قطعا قال الشارح ره وهو الذي يمكن الخ الظاهر انه تفسير المفرد بالقوة لكن
يجب ان يصرف عن الظاهر ويجعل تفسيرا للمطلق المفرد حتى لا يرد انه تفسير بالاعم نعم قوله وان
لم يكن مفردات بالفعل الا انه الخ يؤيد الاول لكن يمكن صرفه ايضا عن الظاهر كما لا يخفى قال الشارح
ره والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة قيل عليه ان النسبة في اطراف الحملية قد يكون ملحوظة مفصلة كقولنا زيد عالم اكرمته
ولا شك ان نسبة العالم الى زيد جعلت سبب اكرام المتكلم زيدا فالنسبة في الطرفين ملحوظة تفصيلا
كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومقرر ان النسبة التفصيلية لا يمكن تعبيرها بلفظ
مفرد كما سيحققه المحشي قدس سره فانتقض التعريفان طردا وعكسا فلا يفيد التغير الى غير المتبادر
من لفظ المفرد مع كونه مقام التعريف اقول المراد ان ماهية الحملية بحيث لا يعتبر فيها النسبة
فضلا عن تفصيل النسبة وان كانت ملحوظة بالتفصيل على سبيل الاتفاق اذ الخصوصية الواقعة
في القضية مقتضية لذلك التفصيل كما في هذا المثال بخلاف الشرطية فان النسبة المفصلة من حيث
انها مفصلة تعتبر في ماهيتها فماهية الحملية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصيتها بحيث يمكن
التعبير عنها بالفاظ مفردة بخلاف الشرطية فانها بحيث لا يمكن التعبير عن ماهيتها بالفاظ مفردة
لما عرفت ان التفصيل معتبر في ماهيتها فالتفصيل لا يفهم من المفرد كما ستعرفه ويرشدك على ما
فصلناه تعبير الشارح عن اطراف الحملية والشرطية على الوجه الذي ذكره حيث ترك النسبة مطلقا في

تعبير الحملية

في تعبير الحملية واورد النسبة التفصيلية في الشرطية بقوله ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
وكذا في المنفصلة مع تجريدها عن جميع الخصوصيات فعلم منه انها بحيث لا يمكن تجريدها عن تلك النسبة
بخلاف الحملية واما كون المقام مقام التعريف فالامر فيه سهل على ان القرينة الحالية موجودة فافهم
قال الشارح ره قلنا ان هذا ذاك او هو هو الخ فيه ان الكلام في تعبير اطراف القضية بعد
الانحلال لان تقسيم المص مشتمل بهذا القيد وظاهر ان التعبير بعد الانحلال لا يمكن على هذا الوجه لانه
قضية لا انحلال فيه ويمكن ان يقال هذا الكلام من الشارح انما هو مبني على قطع النظر عن هذا القيد
وقطع نظره انما هو لبيان صحة التعبير عن طرف الحملية بالمفردة دون الشرطية وان كان هذا قبل
الانحلال ولذلك صح التمثيل بذلك ولهذا اعترض ثانيا بان مبنى هذا التوجيه على عدم اشتمال التقسيم
قيد الانحلال وتقسيم المص مشتمل عليه فعلم انه لم يلاحظ في المرتبة الاولى وجود هذا القيد حتى يصح
التصوير بذلك الوجه بذلك تامل قال الشارح ره بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
الخ فيه انه قد عبر ههنا عن المقدم بهذه وعن التالي بتلك وهما مفردان على وجه هذا وذلك في
طرف الحملية فيبطل ح قولكم انه لا يمكن ان يعبر عن اطراف الشرطية بالفاظ مفردة فقد ذكر في بيان
المدعى ما يثبت بهذه وتلك وليس مفهوم المقدم ولا التالي بل القضيتان الحمليتان الملحوظتان
اجمالا اللازمتان لنقيضهما وكذلك الحال في بيان الانفصال واجيب بان المشار اليه المقدم
والتالي ونعبر المقدم والتالي ههنا انما هو بقوله ان تحقق تحقق هذه تلك لكنه اشار بهذين الاشارتين
الى هاتين الجملتين اللازمتين للمقدم والتالي لان تحقق المقدم يلزمه حملية وتحقق التالي يلزمه حملية
اخرى ولا شك ان الحملية الملحوظة اجمالا لا يجوز ان يعبر عنها بلفظ مفرد لانها صورة الحملية لا حقيقتها
كزيد عالم في قولنا زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم فكانه قال ان تحقق الشمس طالعة تحقق النهار موجود
فوضع موضع قولنا ان كانت الشمس طالعة قولنا ان تحقق الشمس طالعة لكونه لازما له ووضع موضع
قولنا فالنهار موجود قولنا فيتحقق النهار موجود لكونه لازما له ولان الغرض تجريد الكلام في هذا المقام
من خصوصية المادة وهو انما يتأتى في هذه الصورة قلنا تأمل قال الشارح ره لكونه لازما له الخ اقول
لا خفاء في امكان ان يعبر طرفيها بعد التحليل بمفردين اقول فيه بحث لان اطراف الشرطية اذا كانت
بحيث لم يمكن التعبير عنها بالفاظ مفردة قبل التحليل فيجب ان يكون بهذه الحيثية بعد التحليل ايضا لما
سيأتي من ان المركب انما يحلل الى ما يتركب منه والغرض انه لا تصرف هناك بعد التحليل فالتفصيل
المانع عن التعبير باللفظ المفرد باق بحاله فانك اذا عبرت عن تلك الاطراف النسبة المفصلة وح لا يكون

ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وانتزاع الشيء منها والمفروض خلافه قال الشارح ره دخلت الشرطية
تحت الحملية لانه يصدق تعريف الحملية على جميع افراد الشرطية فيدخل الشرطية تحت الحملية بالكلية
فانتقض التعريفان طردا وعكسا بل يلزم صح تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فتأمل قال الشارح ره
فالاولى الخ انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اما لمجرد رعاية الادب او للاشارة الى ما عرفت
من جواب ما يعي لكنه اولى منه لان قيد الانحلال وان لم يكن غير مرضي لما عرفت لكنه زايد لا طائل تحته
او للاشارة الى انه يمكن رفع ما يعي بان يقال المراد من قوله وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد
وهو ان يعبر عنه بحيث يكون الارتباط الذي قبل الانحلال مفهوما منه وهو لا يتصور الا في الحمليات
والقرينة عليه قوله فلا يقال فيها هذه القضية الخ لكنه غير ظاهر فيكون قيد الانحلال بلا فايدة ولهذا
قال فالاولى الخ او للاشارة الى ان هذا اولى من الاول لكنه ليس بصواب في نفسه اما انه اولى واحسن
من الاول لان الاول دون على الثاني واما انه ليس بصواب في نفسه فلانه اخذ المفرد ههنا الظ
والمتبادر منه المفرد بالفعل ولا بد في التعريفات من الحمل على المتبادر فيلزم انتقاض التعريفين طردا
وعكسا وانت تعلم انه يلزم على هذا التوجيه الاخير ان يكون الجواب المذكور بقوله فيقول المراد
بالمفرد اما المفرد بالفعل الخ غير مرضي عند الشارح وهو غير ظاهر من اسلوب كلامه بل عدمه ظ فتأمل
قال الشارح ره هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء اي مطابق عليه من حيث ترك قيد
الانحلال والا فما ذكره فيه على ما نقل في شرح المطالع ان مفهوم الشرطية وجودية ومفهوم الحملية عدمية
على خلاف ما ذكره ههنا حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب
ذلك المعنى اما ان يلزم في هذه النسبة او لا يكون وان كان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة
بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين
لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب ظ لا صدق فيه ولا كذب ويمكن
ان يقوم بدله مفرد كقولنا الحيوان الناطق كاتب او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن
اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يقال عليها مفرد واعتبر وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان ماش
قضية انتهى كلامه لا خفاء في انه لو لم يقيد القول بالجازم ليتناول الكلام على المظنون كما يتناول
تعريفه بقوله ما يحكم فيه الخ لكان اولى كما لا يخفى وايضا لو تعرض بما يكون في احد الطرفين دون
الآخر في مقام الاستثناء لكان اظهر وايضا يجب ان يصرف قوله او كان فيهما تركيب فيه
صدق وكذب عن الظ ويقال فيه صلاحية صدق وكذب لان الصدق والكذب على صلاحيتهما

ويبدل

ويبدل الواو الواصلة بالفاصلة كما بيناه وايضا التمثيل بقوله الانسان ماش قضية غير مطابق
لا مثال له لان الكلام فيما يكون كلا طرفيه مركبا معا كما لا يخفى للناظر في المنقول الحاضر قوله الشارح ره
وقيل صوابه اي صواب التقسيم وفي بعض النسخ جوابه بدل قوله صوابه وهو غير صواب لان غرض
هذا القايل ليس الجواب عن سوال في كتب السائل بل غرضه تقسيم آخر على وجه لا يرد عليه ما يرد على
تقسيم السابق قوله الشارح ره ان انحلت الى قضيتين قيل عليه اذا قلنا اذا جاءك زيد فاكرمه
واوقعنا النسبة يكون قضية شرطية مع انها ليست منحلة الى قضيتين لان احد طرفيها انشاء
والانشاء ليس بقضية كما عرف من تعريفها اجيب بان ههنا فعلا محذوفا اي فيقال في حقه
اكرمه وانت تعلم ان هذا الجواب غير مرضي عند عقل السليم وطبع المستقيم لكن يمكن ان يقال
ان المراد بالانحلال الى قضيتين اعم من ان يكون قضية او في حكم قضية وما ذكرتم من قبيل الثاني
لانه في حكمه مثل ان يقال اذا جاءك زيد فوجب عليك اكرامه او وجبت عليك اكرامه او
غير ذلك مما يمكن تعبيره به قوله الشارح ره لان المحكوم عليه وبه قضية اي بعد الانحلال قال
الشارح ره اما اولا كما تسمعك ان ههنا الكلام مبني على تسليم انحلال القضية الى قضيتين والكلام
الثاني مبني على منعه فالاولى في ترتيب الكلام عكس ما ذكره في هذا المقام لكنه لبساطة الاول و
اختصاره قدمه على الثاني قوله الشارح فلورود بعض النقوض المذكورة لو قال لبقاء البعض بعد
بعض المواد المذكورة لكان اولى كما لا يخفى قوله الشارح ره والشرطية الخ تخصيص البيان بالشرطية
غير مناسب لسابق كلامه عن قوله فلان انحلال القضايا الخ وايضا الاستدلال بقوله فان ادوات
الشرط الخ كلام ظاهري والتحقيق ما ذكره قدس سره من ان القضية من حيث هي قضية لا يرتبط
اصلا بمخرج اطراف الشرطية عن كونها قضايا بالمحكوم عليه وبه والرابطة بينهما لا خصوص الادوات
الشرطية لانه لو كان خصوص الادوات لم يجز الحكم بان اطراف القضية ليست بقضية في الحمليات
فظ ان ذلك ليس كذلك فالاولى في تقرير السوال الثاني ان يقال اما ثانيا فلان انحلال القضية
الى ما منه تركيبها والقضية لا تركب من قضيتين لان القضية ما لم يجرد عن الحكم لم يمكن جعلها جزءا
من القضية الاخرى ضرورة قوله الشارح ره اذا قلنا الشمس طالعة الخ اي اذا قلنا واوقعنا النسبة
كما اشار اليه قدس سره حيث قال اذا قلت الشمس طالعة واوقعنا النسبة قوله الشارح ره نعم
ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية الخ قد يقال ان هذا الكلام اعتراف بعدم ورود الاعتراض الثاني
لجواز ان يكون مراد هذا القايل ذلك المعنى المجازي فيصح التقسيم بهذا الاعتبار ايضا فتأمل قوله قدس سره

لان المركب انما ينحل الى الاجزاء الموجودة فيه بمعنى ان تلك الاجزاء لا تتغير بحسب الكيفية والكمية
بمجرد التحليل كما هو المقصود من قول الش فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها ويؤيده ما سيأتي
من قوله قدس سره فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشيء طائفة بذلك المعنى الذي
كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فاذا علمت المرام في هذا الكلام
عرفت ان قوله لما عرفت الخ لا يثبت المطلوب في هذا الكلام لانه لا يثبت ان ما هو الباقي
بعد الانحلال ليس الا الاجزاء المادية والمقصود ليس ذلك بل المقصود ان الاجزاء الباقية
بعد الانحلال ليس الا الاجزاء الموجودة عند التركيب بعينها بلا تغير في ذاتها ليثبت بذلك
ان اطراف الشرطية ليست قضية بعد الانحلال لعدم كونه قضية قبل الانحلال قوله قدس سره
لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا اعلم ان مقتضى ظ ط فيه ان يكون المراد بالحكم الوقوع
او اللاوقوع ومقتضى ظاهر قوله ايقاعا او انتزاعا ان المراد به الايقاع او الانتزاع فلا بد ان
يصرف احدهما عن الظ حتى يرتفع التدافع المحتمل عن الظ فلك ان تصرف الاول عن الظ و
تقدر مضافا والقول اي في تحققها كما مر مثله وح يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون ايقاعا
وانتزاعا تميزا او حالا عن الحكم ولك ان تصرف الثاني عن الظ بجعله بمعنى الموقعية والمنتزعية بان
يكون مصدرا ميميا مبنيا للمفعول كما سيأتي مثله وح يكون الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع و
يكون قوله ايقاعا وانتزاعا تميزا او حالا ايض ويمكن ان يجعل الايقاع والانتزاع بالمعنى المتبادر
مع كون الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع ويرتكب في الكلام تقدير وتبديل اي اعتبر فيها الحكم من
حيث يتعلق به الايقاع والانتزاع اشارة الى ان اعتبار الوقوع واللاوقوع في القضية من
حيث يتعلق به الايقاع والانتزاع قوله قدس سره بان يصير محكوما عليه وبه قال بعض الافاضل
ينبغي ان يراد بهما ما يتناول اطراف الشرطية لان الكلام فيها ولو جعل بمعنى طرفي القضية
يحصل المقصود فيه بحث لان مداره مبني على توهم ان المحكوم عليه وبه مخصوصان بالحملية ولا
يطلقان على اطراف الشرطية وليس ذلك كذلك لانهما يطلقان على اطراف الشرطية نعم
الموضوع والمحمول مخصوصان بطرفي الحملية والمقدم والتالي مخصوصان بطرفي الشرطية كما عرفت في تعريف
القضية وسيأتي في موضع آخر ايضا قوله قدس سره وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره اورد
عليه اشكالان الاول انه لا يخفى ان يكون احد الطرفين بحيث يثبت له الاخر او بحيث
يسلب عنه الاخر والا ارتفع النقيضان فلا يمكن خلو الطرفين عن الحكم الشك الثاني انه
لا شك في صدق قولنا الانسان ضاحك قضية تحتمل الصدق والكذب وصحة هذا القول انما يمكن

باعتبار

باعتبار الحكم في الطرف فلا يصح انه معتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره لان الارتباط ههنا واقع مع اعتبار
الحكم والجواب عن الاول انه لا يلزم من اتصاف الشيء بالشيء في نفس الامر امكان اجرائه عليه
لجواز وجود مانع من اجرائه كالاستقلال فيما نحن فيه وعدم الاستقلال في الحروف كما هو المشهور
عند الجمهور فقوله فلا يمكن خلو الطرفين عن الحكم وهم والجواب عن الشك الثاني ان قولنا الانسان
ضاحك في قولنا الانسان ضاحك قضية تحتمل الصدق والكذب مأخوذ من حيث انه حال عن القضية
لا من حيث انه قضية فانه قد اخذ من حيث انه عنوان الموضوع لا من حيث انه محكوم عليه
في الحقيقة لان المحكوم عليه لكونه قضية انما هو المحكي عنه وهو قولنا الانسان ضاحك عند اعتباره
في نفسه لا يقال فعلى هذا اي ما ذكرتم يلزم المحذور ايض لانكم اعتبرتم بان القضية المحكي عنها التي
كانت قضية في نفسه كانت محكوما عليها فعاد المحذور بعينه لانا نقول المحذور انما هو كون
القضية المستقلة عنوان المحكوم عليه وبه لا كونه محكوما عليه بعنوان صالح وكيف لا اذا قلنا الموجبة
الكلية تنعكس الى موجبة جزئية فجعل المحكوم عليه ههنا قضية وكذا اذا قلنا كل قضية تحتمل الصدق
والكذب في غيرهما مما هو اكثر من ان يحصى قوله قدس سره ومن ثم انه اذا حذفت الادوات الخ فلذا
اريد بالحكم ههنا الافهامي لا الحكم الواقعي اي اذا حذفت الادوات كانت الاطراف بحيث تفهم منه الحكم
لكونها في صورة القضية بخلاف ما هو قبل حذفها وبهذا التقدير كاف في اطلاقها قضية وانما هو على
سبيل ما صرح العلامة التفتازاني في شرحه التي في التلخيص حيث قال اذا تلفظ المتكلم بالجملة الخبرية
وقال زيد في الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا اعتقد ان زيدا ليس في الدار وقال
زيد في الدار فكلامه خبر وهو ظ هذا كلامه فليتأمل قوله قدس سره القضية ان لم يوجد الخ لا
خفاء في ان هذا التقسيم مأخوذ من تقسيم الشيخ في الشفاء بل هو بعينه مآلا لكنه قد غيره في
تقريره كما يظهر بذكر ما نقلناه في بيان قول الشارح هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء
قوله قدس سره فان كانت محالا لا يصح الخ في اما ان يوجد في احد الطرفين او فيهما وعلى التقديرين
اما ان يكون ملحوظا اجمالا او تفصيلا ولم يتعرض قدس سره بهذا التفصيل لعدم تغاير الحكم في
شيء من هذه الصور قوله قدس سره بان يكون نسبة تقييدية اي لا يجوز ان لا يكون النسبة
تقييدية بل تعدادية او يكون النسبة من قبيل معمول اسم الفاعل والمفعول والمصدر اليها هذا
اذا لم يجعل تلك النسبة من النسبة التقييدية كما هو الظ واما اذا جعلت من هذا القبيل كما جعله
كذلك في حاشية التلخيص في بحث الاستعارة التبعية حيث قال الشارح ان النسبة التي في اسم الفاعل

تقييدية فمندرجة فى قوله تقييده **قوله** قدس سره فيكون القضية ايضا حملية سواء لوحظت تلك
النسبة اجمالا او تفصيلا **قوله** قدس سره فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا اى سواء
كانت توصيفية او تقييدية اما حملنا عليه دون ما يتبادر من المقابلة بقوله اجمالا وهو ان يكون
مفصلا او مجملا لان هذا المعنى غير مقصود كما ستعرفه ان هذه النسبة مطلقا سواء كانت تقييدية
او خبرية لانه راجع الى الخبرية فقط كما هو المتبادر الى الذهن فى بادى الرأى **قوله** قدس سره اذا
كانت ملحوظة اجمالا اى اذا كانت تلك النسبة التقييدية او الخبرية ملحوظة اجمالا **قوله** اى بحيث
يكفى الملاحظة اجمالية وان كانت ملحوظة تفصيلا ان يكون بحيث يجب الملاحظة التفصيلية
فمصداق الفرق بين الحملية والشرطية ان الملاحظة التفصيلية واجبة فى الشرطية دون الحملية
بل المتعين فى الحملية انما هو الملاحظة الاجمالية وان جاز الملاحظة التفصيلية اتفاقا فظهر وجه
تحصيل هذا التفصيل اعنى كون النسبة ملحوظة تفصيلا واجمالا بالنسبة التامة الخبرية الكاينة
فى الطرفين لان النسبة التى هى غير تامة والنسبة التامة التى فى احد الطرفين لا تكونان
ملحوظتين تفصيلا على سبيل الوجوب قطعا لانهما لا تكونان الا فى الحملية وقد عرفت ان ملاحظة
النسبة فى اطراف الحملية على سبيل التفصيل ليست بواجبة بل الملاحظة الاجمالية متعينة فيها
فاندفع مما لخصنا ذلك ما قيل ان الفرق بين ان النسبة التقييدية الملحوظة تفصيلا وبين التامة
الملحوظة كذلك غير ظاهر بل الظاهر انه غير مستقيم ووجه الاندفاع انه لم يعرف قدس سره بهذا الوجه
اصلا كما عرفت مما بيناه **قوله** قدس سره لان دلالة الاجمالية اى دلالة المفرد او دلالة المشتمل
على النسبة وكل واحد من الاحتمالين صحيح على ما حملنا لان قوله اجمالا لو كان قيدا للنسبة التقييدية
والخبرية فصح ان يقال لان دلالة المفرد اجمالية كما صح ان يقال لان دلالة المشتملة على النسبة
اجمالية لان المفرد احتمال كون تلك النسبة ملحوظة تفصيلا وهذا الاحتمال قد اضمحل بجعل
الاجمال قيدا للنسبة التقييدية والخبرية معا كما ذكرناه **قوله** قدس سره اذ لا يمكن ان يستفاد
من المفردات الخ وقد يناقش بان الكلام فى هذا المقام فى الدلالة اللفظية الوضعية فلم لا
يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء معنى الانسان كاتب على سبيل التفصيل الذى يفهم من ذلك
الكلام بل يمكن ان يقال هذا واقع ايضا لان الضماير عند المحققين وضعه عام وموضوع له
خاص فاذا رجع الضمير الى الكلام التام الملحوظ تفصيلا فيجب ان يدل عليه على هذا الوجه التفصيلى
فافهم **قوله** قدس سره اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اى يكون بحيث يجب

لم يعرف بهذا

الملاحظ

الملاحظة التفصيلية كما عرفت ولا يرد النقض بالحملية التى يكون طرفاها ملحوظين تفصيلا
على سبيل الاتفاق وانت خبير بانه قدس سره لو صرح بذلك القيد لكان اظهر واولى كما
لا يخفى ثم اعلم ان معيار الاجمال والتفصيل انه اذا عبر عن الطرفين بالمفردين وبقى الحكم
على ما كان عليه فالنسبة ملحوظة اجمالا والا فملحوظة تفصيلا كما فى قولك زيد قايم بنا قضية زيد
ليس بقايم فانه بعد التعبير بقولك هذا ذلك يبقى الحكم الحملى بحاله بخلاف قولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فانه اذا قيل هذا ملزوم لذلك انقلبت الحكم الاتصالى حمليا
وقس على ذلك **قوله** قدس سره فكانه من قال الخ الظ انه جواب عن سؤال الشارح على تعليل
المنقول بقوله وقيل صوابه وتصحيح هذا التقسيم بهذا الطريق ايضا فيه بحث لان من قال
بذلك قد صرح به بكون طرف الحملية قضية كابوه قايم فى قولنا زيد ابوه قايم كما فعله المص
حيث قال لان المحكوم به فيه قضية ولا يخفى ان اطلاق القضية بهذا المعنى اعنى القضية
بالقوة القريبة من الفعل مخصوص باطراف الشرطية كما هو صريح فى كلامه قدس سره ههنا
فلو كان مراد هذا القايل ذلك لم يطلق القضية على طرف الحملية ايضا وايضا يلزم ح استدراك
قيد الانحلال لان اطراف الشرطية قضية بهذا المعنى واعلم ان تقسيم القضية الى قسميها على ما يفهم
من كلام الشارح ومن كلام المحشى على ثمانية اوجه اربعة منها باعتبار المفرد وملاحظته فى التقسيم
واربعة اخرى باعتبار القضية وملاحظتها وبيان الاول ان يقال مثلا القضية اما ان تنحل
الى مفردين اولا وهذا التقسيم لما فيه قصور من وجهين على ما عرفت احدهما انه يجب ان يصرف
المفرد من المتبادر ويقال المراد بالمفرد ما هو الاعم من ان يكون مفردا بالقوة والثانى ان يكون
قيد الانحلال لاغيا عن خلل او يقال القضية اما ان تنحل الى مفردين بالفعل او بالقوة اولا وفيه
خلل واحد من جهة التقييد بالانحلال او يقال القضية اما ان يكون طرفاها مفردين اولا وفيه
ايضا خلل واحد لكنه من جهة ان المراد خلاف ما هو المتبادر من التعميم وعدم تقييد الانحلال
او يقال القضية اما ان يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة اولا وهذا تقسيم صحيح لا خلل
فيه اصلا على ما حققه قدس سره وبيان الثانى ان يقال القضية اما ان تنحل الى قضيتين
اولا وهذا التقسيم على ما نقله الشارح بقوله وقيل صوابه وفيه ايضا قصور من وجهين الاول
انه يجب ان يصرف القضية عن المتبادر كصرف المفرد فى التقسيم الاول والثانى استدراكه
قيد الانحلال كما بيناه فى اوايل هذا القول او يقال القضية اما ان تنحل الى قضيتين بالقوة
القريبة من الفعل اولا وفيه ايضا خلل من وجه فقط وهو استدراك قيد الانحلال او يقال القضية
اما ان يكون طرفاها قضيتين اولا وفيه خلل ايضا من وجه فقط وهو ان تصرف القضية عن

المتبادر او يقال القضية اما ان تكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل اولا و
هذا التقسيم مما لا خلل فيه اصلا من الخللين المذكورين فعلم ان القضية بين هذه التقسيمات
بان بعضها اولى وبعضها ادنى وبعضها اوسط واعلم ايضا ان هيهنا بقي تقسيم آخر اورده
المحشي قدس سره وهو بملاحظة النسبة بان يقال القضية اما ان تكون كل واحد من طرفيها
مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا فان قلت بقي هيهنا تقسيم آخر اورده المحشي قدس
سره ايضا حيث قال القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها نسبة فهي الخ قلت هذا تفصيل
تقسيم الذي ذكره آنفا لا تقسيم على حدة كما هو الظاهر بادنى التفات فان اعتبرت تغاير
الاعتباري بالاجمال والتفصيل وعددت كل واحد منهما تقسيما على حدة فلا نزاع فيه معنى
وهذا تقسيم القضية بحسب الانقسام بمقتضى المقام وقدر الامكان **قوله** قدس سره فيكون
قضيته بالقوة القريبة من الفعل بخلاف ما اذا لوحظ اجمالا فانه يحتاج الى الملاحظة التفصيلية
كما يحتاج الى اعتبار الحكم حتى تكون فظهر الفرق بين طرف الحملية وبين طرف الشرطية ولهذا لم
نسمع من اهل هذا الفن ان الشرطية مركبة من القضيتين ولا نسمع منهم ان الحملية مركبة منهما
ومن الناس من توهم ان طرفي قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كانا اقرب
من القضية من طرفي قولنا زيد قايم نقيضه زيد ليس بقايم من جهة التفصيل لكنهما ابعد منه من جهة
انه لا يمكن ضم الحكم ما لم يحذف ادوات الشرط بخلاف طرفي الحملية فانهما لا يحتاجان في صيرورتهما
قضيتين الى حذف شيء فيتساويان في القرب والبعد من القضية بالفعل فلا وجه لجعل احدهما
قضية بالقوة قريبة من الفعل دون الاخر وانت تعلم ان هذا الكلام ناش من عدم تدبره وقلة
تدبره فانظر كيف غفل عن تصريحهم بان كل قضية لا بد فيها من الرابطة ليرتبط به احد الطرفين
على الآخر وهو الحكم ولا بد ايضا من الدال عليه كهو في الحملية الموجبة وليس هو في الحملية السالبة
وايضا الشارح قد بين في هذا المقام كيفية تحليل القضية الحملية والشرطية وفسر معنى انحلال
القضية مطلقا بحذف الادوات وحصله في الحملية والشرطية وصوره بايراد مثال في كل
واحد منهما وقد عرفت ان معنى الحذف ان يترك صورة ونية ولعل منشأ غلط هذا
القايل انه يرى استعمال الحملية في كثير من المواضع بدون ذكر الادوات ويتوهم انه من
قبيل الحذف صورة ونية وليس ذلك كذلك لانه من قبيل الحذف صورة فقط لظهور انه
كونها قضية **قوله** قدس سره واعلم ان الشرطية الخ لا خفاء في ان هذا الكلام مشتمل على حكمين
احدهما معلوم بالدليل تفصيلا مما سابق هذا القول وهو عدم وجود الحكم في شيء من طرفي الشرطية
فلا وجه لتعرضه في آخر ذلك القول بالامر بالعلم مع كونه معلوما تفصيلا والآخر مما يمكن التردد
فيه

فيه وهو فرض الحكم فيه كما ستعرفه وترك هذا الكلام في هذا المقام اولى من ذكره عند اولي
الافهام **قوله** قدس سره بل فرضه اي فرض ذات الحكم مجردا عن الايقاع والانتزاع قيل لا
يمكن فرض الحكم اي الوقوع واللاوقوع الا بادراكه ولا مجردا عن الايقاع والانتزاع لانهما
عاريان عن الادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما مر في صدر الكتاب في تعريف
الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع واجيب بان المراد بالادراك في قولنا ادراك ان النسبة
واقعة الخ الاذعان دون الادراك مطلقا ولهذا عدل العلامة التفتازاني في تهذيبه
الى هذا وقال العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور نعم يرد على تقسيم المحشي
قدس سره في صدر الكتاب انه فسر التصديق والحكم فيه بادراك ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة وهو يتناول تصور تلك النسبة على سبيل التصور الساذج كما تعرض عليه في
ذلك المقام اكثر من ذوي الافهام وقال لا حجر في التصور متعلق بكل شيء فيتعلق على
تلك النسبة ايضا فيصدق تعريف التصديق والحكم على هذا التصور فالاولى تبديل الادراك
بالاذعان كما نقلناه عن العلامة التفتازاني واعلم ان بعض الحذاق اجاب عن السوال
بانا لا نسلم ان الوقوع واللاوقوع يدرك بالتصور الساذج لان النسبة بين طرفي
القضية واحدة بالذات فاذا ادركت التصور الساذج فيقال لها النسبة الحكمية من
حيث انها متصورة فاذا ادركت بالاذعان فيقال لها الوقوع واللاوقوع من حيث
انها مذعنة فلا يتصور ادراك الوقوع واللاوقوع بالتصور الساذج لظهور ان تلك النسبة
من هذه الحيثية نسبة حكمية لا الوقوع واللاوقوع كما لا يخفى على احد فضلا عن احد فظهر مما
الظهر ان ما اختاره السيد السند الشريف قدس سره ادق مما اختاره العلامة التفتازاني فلعله
قدس سره عدل عن الاذعان الى الادراك لادراك هذه الدقيقة واعلم ان المتمسك النظر
اتباع فالحق احق بالاتباع **قوله** قدس سره هذا في المتصلة ظ لا خفاء في ان دعوى
ظهور فرض الحكم في المتصلة انما هو في احد طرفيها اعني المقدم دون الاخر اعني التالي **قوله**
قدس سره انما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها قيل عليه ان تحقق الحكم
بحسب الفرض في لازم الشيء لا يستدعي تحققه فيه ايضا فكيف يظهر فرض الحكم في هذه الملاحظة
واجيب عنه بان المراد ان المتصلة قد يعبر عنها بصورة هذين المتصلتين لانهما ماخوذان
من حيث انهما قضيتان على حالهما لازمتان لهذه المتصلة حين يردها او رده والفرق اظهر
من ان يخفى ويؤيد ما ذكرنا بيانه بقوله فان قولك هذا العدد اما زوج او فرد في قوة قولنا الخ

فتأمل قال الشارح ره الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي لح لو قال متصلة
ومنفصلة لانه ان حكم فيها بصدق لح فيكون ذكر التعريفين على سبيل الحصر كما هو العادة
في مثل هذا المقام لكان اولى كما لا يخفى قال الشارح ره هي التي يحكم فيها بصدق قضية على
تقدير صدق قضية اخرى فيه بحث اما اولا فلانه ان صدق المطلقة العامة دائمة فاذا صدق
زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فالح مطلقة يصدق قولنا كلما
كان الله تعالى كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين
القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال بين الطرفين انفسهما دون صدقهما وهذا ما
اورده الشارح ره في شرح المطالع وقد يقال المراد بالصدق ههنا التحقق لا المطابقة بالواقع
كما حمل عليه الشارح ره فلا يمكن ان يقال لح يصدق قولنا كلما كان تحقق ان الله تعالى عالم
تحقق ان زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا لانه
كما لا يصدق الثاني لا يصدق الاول ايض فيه ما فيه واما ثانيا فلان هذا التعريف لا يصدق
على المتصلة التي حكم فيها بكذب قضية على تقدير كذب قضية اخرى كقولنا ان لم تكن الشمس
طالعة فليس النهار موجودا فلا يكون جامعا ولا يمكن ان يجاب بان هذا مجرد احتمال عقلي
فلا يكفي هذا القدر في نقض التعريفات بل لا بد من تحقق مادة النقض لانه امر متحقق مثل
قولنا ان كذب الشمس طالعة فكذب النهار موجود وكذا ان حكم بانه ان كذب النهار
موجود كذب الشمس طالعة وقد يقال ان الصدق بمعنى التحقق ولا يخرج القضية عن ان يكون
الحكم فيها بتحقق قضية على تقدير تحقق قضية اخرى سواء كان المتصلة الملحوظة فيها الكذب
او الصدق او نفس مفهوم الطرفين فيه ان اعتبار الاتصال بين تحقق القضيتين
اعتبار غير الاتصال بين عدم تحققهما فان حكم بالاتصال على الوجه الاول فيكون ذلك
الحكم غير الحكم الذي يكون على الوجه الثاني وان كان الحكم على الوجه الثاني يكون ممكنا عند الحكم
على الوجه الاول فان يكن الحكم الاول غير الحكم الثاني قطعا فالتعريف غير صادق على القضية
المتصلة التي حكم فيها بالاتصال بين عدم تحققهما فانه لا يصدق عليها هي الشرطية التي حكم
بتحقق قضية على تقدير تحقق قضية اخرى وان كان يمكن هناك الحكم بالاتصال بين تحقق
القضيتين بان يعتبر العدم تحقق لكنه قد تحققت انه غير الاول والتعريف منقوض بالاول
دون الثاني فلا ينفع صدقه على الثاني فقط واما ثالثا فلان الحكم بالاتصال في المتصلة مثلا
انما هو بين القضيتين اللتين هما طرفا المتصلة لا بين صدقهما ولا تحققهما لظهور ان الصدق

والتحقق

والتحقق لا يخطر بالبال عند الحكم بالاتصال كما هو ظ عند الانصاف لذي التجنب عن الاعتساف
فان قلت ان تعريف المنفصلة السالبة ايض صادق على المتصلة السالبة الثاني فانه صادق
على قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود انه قضية حكم فيها بلا صدق قضية على
تقدير صدق اخرى قلت لا لان الحكم بالمطابقة ههنا انما هو بصدق قضية عدمية على تقدير
صدق قضية اخرى انما هو بالالتزام والمعتبر بالدلالة الدلالة بالمطابقة كما هو صرح به الشارح في
شرح المطالع في هذه المواضع لا يقال ان التعريف غير جامع لانه غير صادق على القضية التي حكم
فيها بصدق قضية على تقدير صدق مفرد مثلا لانا نقول ان الحكم بهذا الوجه على تقدير تحققه
خارج عن المقسم الذي هو شرطية قال الشارح ره فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية قد تسامح في بيان المرام للاختصار في الكلام والمراد ان الحكم فيها بصدق ان
هذا حيوان على تقدير صدق ان هذا انسان والتسامح على هذا المنوال في باقي المثال قال
الشارح ره والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي
بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان
لح فيه بحث اما اولا فلظهور عدم انحصار المنفصلة في هذه الاقسام الثلثة لجواز ان يكون
الحكم في الصدق بدون ملاحظة جانب الكذب بان لا يخطر بالبال اصلا لا بانه قد يكذبان و
لا بانه لا يكذبان كما هو معنى مانعة الجمع بمعنى الاخص ولجواز ان يكون الحكم في الكذب بدون
ملاحظة جانب الصدق بان لا يخطر بالبال اصلا لا بانه قد يصدقان ولا بانه يكذبان كما هو
معنى مانعة الخلو بمعنى الاعم وكما سيأتي تفصيل هذين المعنيين فظهر مما ظهر ان هذين ليسا الجمع
مجرد احتمال عقلي حتى يدفع بان الحصر استقرائي ولا يضران فيه وانت تعلم ان قوله فقط يحتمل
هذين المعنيين لكن الشارح ره لم يحمل عليهما لكون ما ذهب اليه مشهورا فيما بينهم ولان
المتبادر من قوله فقط ما ذكره ولو حمل عليه بقي ما ذكره من المعنيين واسطة فيحمل على هذا
التقدير ايض واما ثانيا فلان الحكم في القضية المنفصلة ايض بالتنافي بين القضيتين
نفسهما بدون ملاحظة الصدق والكذب نعم عند التفصيل وتوجه النفس نحو الصدق
والكذب يحدس عندنا معقول الحكم بهذا الوجه ايض محل تأمل قال الشارح ره فان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد ظ هذا القول يقتضي اعتبار الحكم مع ان الكلام في طرفي
الشرطية وقد عرفت ان الحكم ليس في شيء منهما فالاولى ان يقال كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فان الحكم فيها بين طرفي هذه القضية المنفصلة بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان وكذا الحال في باقي المثال قال الشارح ره كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا

ولا حجرا الا خفاء في لطف هذا المثال بعد التمثيل لمانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا فانه بعد ظهور منع الجمع بين كون الشيء شجرا او حجرا اظهر منع الخلو بين كون الشيء
لا حجرا او لا شجرا لانه اذا لم يكن منع الخلو بين كون الشيء لا حجرا او لا شجرا لم يكن منع الجمع
بين كون الشيء شجرا او حجرا فقوله والا لكان الشيء شجرا او حجرا في حكم قوله وقد بيناه ان
ذلك ليس كذلك قال الشارح فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب
كانت سالبة حقيقية لا خفاء في ان تحقق سلب المنافات في الصدق والكذب قد يكون
لعدم المنافاة في كل واحد منهما وقد يكون لعدم المنافاة في الصدق فقط وقد يكون
لعدم المنافاة في الكذب فقط واورد المثال للاول دون الثاني والثالث لان مادة
مثال مانعة الجمع الموجبة ومادة مثال مانعة الخلو الموجبة يصح ان يجعل مثالا لهما كما ان يق
ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا وليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
بل نقول مثال السالبة مانعة الجمع ومثال السالبة مانعة الخلو مثال لهما كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود وقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
او زنجيا فان قلت على ما ذكرت قد اجتمعت السالبة الحقيقية وسالبة مانعة الخلو والجمع فلا
يصح ان يكون قسيما لهما قلت لا اجتماع لان الحكم اذا كان في القضية بسلب المنافاة
في الصدق والكذب معا فهي سالبة حقيقية وان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط
فهي السالبة مانعة الخلو او في الصدق فقط فهي سالبة مانعة الجمع غاية ما في الباب ان المادة
التي حكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط او في الكذب فقط يصح ان الحكم فيها بسلب
المنافاة في الصدق والكذب معا فقولنا في مثال السالبة مانعة الجمع ومانعة الخلو مثال
للسالبة الحقيقية معناه ان مادة مثالهما يصح ان يجعل مثالا لها وبعبارة اخرى ان النسبة
بين هذه الاقسام انما هي بحسب الصدق والحمل بين مفهوماتها والاجتماع فيما ذكرناه انما
هو بحسب التحقق فاين احدهما من الآخر لا يقال ان النسبة بين القضايا انما هي بحسب التحقق
دون الصدق كما سيصرح به المحشي قدس سره فكيف قلتم ان النسبة بين تلك الاقسام
الثلثة بحسب الصدق لانا نقول ان هذه النسبة انما اعتبرت بين الاقسام الثلثة من
حيث انها مفهومات وهي مفهوم الحقيقية ومفهوم مانعة الجمع ومانعة الخلو فيرجع الى اعتبار
الصدق دون التحقق فافهم قوله قدس سره باتصال يحقق مقتضيح فكانه قال قدس سره
الى كون الصدق بمعنى التحقق فيه قال قوله قدس سره فان الكيفي بمطلق هذا الاتصال الخ
اورد عليه ان هذا التقسيم انما هو الى نفسه والى غيره لان القضية التي اكتفى فيها بمطلق

الاتصال

الاتصال انما هو المقسم واجيب بان المقصد من هذا بيان الاسامي للمتصلة لا التقسيم ليرد ما
اورد ولو سلم لا نسلم كونه تقسيما الى نفسه والى غيره والمقسم انما هو اعتبار المتصلة لا المتصلة
بعينها كما يقال مثل هذا في اعتبار الماهية من حيث هي هي مع الماهية المجردة والماهية الملحوظة على انه
يمكن ان يجعل تقسيما اعتباريا للمتصلة بجعل الاطلاق قيدا لا بيان الاطلاق قال الشارح
لانها ما ثبت فيها الحكم قد سبق ان المعنى الذي ذكرتم ليس معنى الحملية والمتصلة والمنفصلة
لا بحسب الاصطلاح ولا بحسب اللغة اما الاول فظاهر وسيعرفه مفصلا في الجواب واما
الثاني فلظهور ان الحملية بحسب اللغة ما ينسب الى الحمل فلا شك ان النسبة الى الحمل لا تقتضي
ان يثبت الحمل بل انما تقتضي الانتساب الى الحمل في الجملة ولا شك ان السالبة الحملية ايضا
مما له نسبة الى الحمل من حيث انها سلب الحمل عنها ولوحظ فيها وكذا الحال في المتصلة والمنفصلة
لان اطلاقهما الى الشيء لغة انما يقتضي اشتمال الاتصال والانفصال وهو اعم من ان يكون
بالاثبات او بثبوتهما تصورا ولا شك ان السوالب متصلة ومنفصلة بالمعنى الآخر قوله
قدس سره بل اطلاق السالبة الخ فان قلت هذا ليس بابعد من اطلاق الامور المذكورة
في الشرح فالاظهر ان يقال وكذا الحال في الشرطية في وجه الترقي قلت وجه الترقي باعتبار تكثر
المادة وتعددها لا باعتبار القرب والبعد قوله قدس سره ان اجراءها على الموجبات بحسب
مفهوم اللغة وليس كذلك فيه بحث لان اجراء هذه الاسامي على الموجبات كما هو بحسب
الاصطلاح كذلك بحسب اللغة ولهذا قال صاحب المطالع ونسبة الموجبات الثلثة باسمائها
بطريق الحقيقة وصرح الشارح ره في شرحه ان المراد بها نسبتها بحسب الحقيقة في اللغة فعلم منه
ان اجراء هذه الاسامي على الموجبات بحسب الاصطلاح واللغة معا بخلاف السوالب فان
اجراءها عليها انما هو بحسب الاصطلاح فقط فالتخصيص باعتبار مجموع الحكم الايجابي والسلبي
معا فان هذا المجموع مخصوص بالسوالب دون الموجبات فلا وجه لقوله وليس كذلك لانه
ان اراد به انه ليس الاجراء بحسب اللغة اصلا فهو غير مستقيم لما عرفت انه واقع وان اراد
انه يفهم من الاجراء انما هو بحسب اللغة فممنوع انما به مع ان هذا التوهم له ضعف من وجه آخر وهو
ان وجه تخصيص السوالب بالذكر ان المعترض انما اورد الاعتراض في اسمائها فاجاب بالتوضيح
بما يعترض به المعترض ليكون كلامه في المقابلة بقدر الحاجة قوله قدس سره فالاظهر في العبارة
الخ قد عرفت انه غير مدفوع مع ان الاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي
على الموجبات والسوالب بحسب مفهوم اللغة وانما هو كان اظهر مما ذكره قدس سره لان
قوله على هذه القضايا يوهم ان يكون المراد بهذه السوالب فقط دون مجموع السوالب والموجبات

فتأمل قال الشارح ره اما في الموجبات فلتحقق الخ الاولى ان يترك اللام ويقال فيتحقق معنى الخ
وكذا الحال في قوله فلتشابهتها ونظير هذا ما وقع في صدر الكتاب من قوله وجه توقف الشروع
اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم الخ قوله قدس سره والظاهر انهم نقلوا ايضا هذه الخ
لا حاجة الى ان ما ذكره قدس سره ظاهر من ان النقل واحد واما من حيث بيان المناسبة المحققة
للنقل فما ذكره الش اظهر واقوى كما لا يخفى قال الشارح ره واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض فيه
ان المهم في مثل هذا المقام بيان وجه ذكره بالعرض فلعله قدس سره نبه عليه وجاء في صدد بيانه
قوله قدس سره لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما فيه ان مفهوم الحملية منضبط بدون
ذكرهما فالاولى ان يقال لان مفهوم الحملية تنكشف زيادة انكشاف بذكرهما قوله قدس سره فلا
تحصل مفهومهما الا بهما اى لا تحصل مفهوم الشرطية الا بالمتصلة والمنفصلة فيه ان كونهما حقيقتين
مختلفتين تحت الشرطية مما لا دخل له في تحصيل مفهوم الشرطية نعم ذكرهما يوجب زيادة انكشاف
ماهيتها ومفهومها على قياس ما عرفت في الحملية وتسميتها قوله قدس سره لما ذكرنا في الحملية فقد ذكرنا ما
ذكرنا في الحملية قوله قدس سره لينضبط فيه ايضا ما عرفت في الحملية قوله قدس سره لما ذكر فيه ايضا ما ذكر
قوله قدس سره واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي اورد عليه ان الحصر العقلي
ما يكون مرددا بين النفي والاثبات بحيث يجزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم
ولا شك ان حصر القضية في الحملية والشرطية ليس كذلك لان العقل يجوز ان تكون قضية احدى
طرفيها مفرد والآخر قضية بالقوة القريبة من الفعل والجواب بان المراد بهذا الحصر المقطوع
لا الحصر العقلي المشهور مما يستبعده الطبع المستقيم من قبوله لان الحصر المقطوع به لا يذكر في مقابلة
الحصر الاستقرائي ولا يعبر عنه بالحصر العقلي بل يفهم من كلامه قدس سره في حواشي العضدية انحصار
الحصر في العقلي والاستقرائي لانه حكم في حواشي الحواشي بان انحصار الحصر في العقلي والاستقرائي
استقرائي نعم قد عرفت بوجود الحصر المقطوع به في حواشي شرح التجريد وفي حاشية المطالع ايضا
وحكم بان انحصار المفهوم في الواجب والممكن والممتنع من هذا القبيل وبالجملة انه في غاية الندرة
ونهاية البعد عن الفهم خصوصا عن اطلاق الحصر العقلي في مقابلة حصر الاستقرائي وظهر مما
ذكر ان بين كلامي المحشي قدس سره في الحاشيتين نوع من التدافع قوله قدس سره والنسبة
بين القضيتين لا يمكن الخ فيه ان هذا مع كونه محل المنازعة مما يستغنى عنه لان النسبة الشرطية
لا تحتمل النسبة الحملية بين القضيتين ودعوى ان النسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون
يحمل احدهما على الاخرى قوله قدس سره ولا يلزم من هذا ان يكون النسبة التي هي بغير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لا خفاء في انه لو قال من اول الامر واما انقسام الشرطية الى المتصلة

والمنفصلة

والمنفصلة فليس كذلك لانه لا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة الخ لكان اخصر
واظهر قوله قدس سره ومتعارف اللغة اى في المشهور من اللغة وانما قال في متعارف اللغة
ولم يقل في اللغة لانه قال في العلوم لعدم انضباط اللغة في مرتبة العلوم قوله قدس سره فهذه
قسمة استقرائية فهذه متفرعة لقوله لجواز ان يكون بوجه آخر لا على قوله فليس كذلك
فيرد ان يقال لا يلزم من انتفاء الحصر العقلي تحقق حصر الاستقرائي لجواز ان يكون حصرا مقطوعا
به قال الشارح ره لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الخ قدم الكلام في مثل هذه الشرطية
فلا نعيد بذكره قال الشارح ره انما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا هذا الكلام يحتمل على وجهين الاول انه نوع البسيط مقدم على نوع المركب طبعا فقدم
لهذه العلاقة مباحث البسيط على مباحث المركب وضعا في كل مادة من المواد وان لم يكن
التقدم الطبعي في خصوص تلك المادة والثاني ان كل بسيط مقدم على المركب طبعا كما هو
المتبادر من العبارة ههنا ويقتضيه صورة الدليل المذكور ايضا ومال اليه المحشي قدس سره
فيرد عليه ان هذه الكلية ممنوعة والسند عليه امران احدهما انه يجوز ان يكون بسيطا
لا يقع جزءا من المركب اصلا ولا يكون عينه موقوفا عليه للمركب فلا يكون مقدما على المركب
طبعا قطعا والآخر ان ما نحن فيه ليس بجزء اصلا لان المراد بالحملية ههنا الحملية الحقيقية لا
المجازية وهي غير جزء من الشرطية اصلا والجزء انما هو الحملية المجازية كما سبق تفصيله فلا يكون
البسيط فيما نحن فيه مقدما بالطبع على المركب لان وجه الحكم فيما نحن فيه انما هو جزئية الحملية من الشرطية
لا غير والى اصل ان صورة الدليل هكذا والحملية بسيطة بالنسبة الى الشرطية وكل بسيط مقدم
على المركب طبعا فالحملية مقدم على الشرطية طبعا والكلية ممنوعة والسند البسيط الذى فيما
نحن فيه والسيد قدس سره قد قام في مقام دفع هذا السند لكنه غير مفيد لكونه اخص كما
ظهر مما مر وسيجيء الكلام في هذا المقام قوله قدس سره الا انها تقع جزء الشرطية فتكون بسيطة
فيه ان الحملية التي تقع جزءا من الشرطية انما هي الحملية المجازية فيفيد بساطتها والكلام انما هو
في بساطة الحملية الحقيقية كما يقتضيه السوق ويمكن ان يجاب عنه بانه لما ثبت تقدم الحملية
المجازية وبساطتها حكم بان الحملية الحقيقية بسيطة ومقدم بالطبع على سبيل التجوز والتوسعة
ولا شك ان هذا القدر كاف في وجه التقديم كما يشهد به قوله قدس سره فكانها جزءا منها
فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قال الشارح ره المراد بالنسبة الحكمية
اما النسبة التي الخ يمكن ان يجاب عنه بان المراد بالنسبة الحكمية ههنا ذات النسبة الحكمية
اعم من ان تكون النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب او وقوع النسبة او لا وقوعها

الذي هو الايجاب والسلب فالحكم بان القضية ملتئمة من ثلثة اجزاء صادق وكذا كون
الدال عليه على ثلثة اقسام صحيح لا يحتاج الى دال آخر اصلا فافهم قال الشارح ره الذي هو
الايجاب والسلب لتعبير الوقوع بالايجاب واللاوقوع بالسلب غير معهود في السنتهم
لكنه صحيح بان يجعل الايجاب والسلب بمعنى الموجب والمسلوب قال الشارح ره فالحاصل
ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ واعلم ان تقرير السوال في هذا المقام
من وجهين احدهما ان القضية مركبة من اجزاء اربعة فلا يصح الحكم بانها ملتئمة من ثلثة اجزاء
والثاني ان يقال المدلول اربعة فلا بد من ان يكون الدال اربعا وما ذكرتم من الدال انما هو ثلثة
وقد اشير في حاصل السوال الى الوجهين لكن سوق الكلام في بيان المراد والمرام انما هو للتوجيه الوجه
الثاني قال الشارح ره وكان قوله بما الخ لا شك ان هذا الكلام تبرعي لا يحتاج الى اختيار احد شقي
الترديد لان للمجيب ان يختار كل واحد من شقي الترديد ودفع الفساد بدون اقامة الدليل والقرينة
على كونه مرادا كما لا يخفى قال الشارح ره فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن
رابطة فيه ان المتبادر من هذه العبارة ان النسبة رابطة بشرط الوقوع واللاوقوع فالتوصيف
بالوجه المذكور لا يكون قرينة على ان المراد بالنسبة الحكمية الوقوع او اللاوقوع بل هو بان يكون
قرينة على خلافه اولى كما لا يخفى فالاولى ان يقال فالنسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع انما
هو الوقوع واللاوقوع عندهم دون تلك النسبة وان كان لها مدخل في الربط قال
الشارح ره فان لفظ الدال على وقوع النسبة الخ فان الوقوع بدون الاضافة الى النسبة مما
لا يتصور والمضاف من حيث انه مضاف لا يفهم بدون المضاف اليه قوله قدس سره
فان زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه الخ فيه انه يفهم من كلامه قدس سره
ان يكون زيد موضوعا وكون قال محمولا انما هو باعتبار ان قال زيد في حكم زيد قائل في زمان
الماضي وليس ذلك كذلك لظهور ان زيد كتب قضية بدون ملاحظة ان زيد گوينده است
در زمان گذشته فافهم قوله قدس سره وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او
لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه الخ ههنا سوال مشهور وهو ان ادراك
الوقوع او اللاوقوع اعم من ان يكون تصورا ساذجا او تصديقا فلا يصح قوله هو المسمى
بالتصديق اقول يمكن جوابه بوجهين الاول مخصوص بهذا المقام وهو قوله الذي من
شانه الخ صفة للادراك في قوله اعني ادراك وقوع الخ دون المسمى بالتصديق وان كان
المتبادر هذا الاخير لكونه مجاورا له والثاني غير مخصوص به وهو ان يقال لا نم ان ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها اعم من ان يكون تصورا ساذجا لان التغاير بين النسبة الحكمية

التي يقال

التي يقال لها النسبة بين بين وبين الوقوع واللاوقوع اعتباري لان ذات النسبة
التي بين المحمول والموضوع اذا تصورت بالتصور الساذج يقال لها النسبة الحكمية ونسبة
بين بين من هذه الحيثية واذا ادركت بالاذعان يقال لها الوقوع واللاوقوع من هذه
الحيثية وادراك الوقوع واللاوقوع انما هو الاذعان والتصديق دون التصور الساذج
فلا يمكن ان يكون اعم منه ولا بالتصور الساذج فلا اشكال قوله قدس سره ولذلك قيل
الخ فيه بحث اما اولا فلم لا يجوز ان يكون المراد من الحكم فيه النسبة الحكمية دون الوقوع و
اللاوقوع ولا شك انها ايضا جزء القضية فيصح قوله في القضية على ذلك التقدير ايضا
واما ثانيا فلم لا يجوز ان يكون المراد من الحكم فيه ادراك الوقوع واللاوقوع فيكون
المعنى لا بد في تحقق القضية من الحكم فتامل قوله قدس سره دلالة واضحة قيد الاطراد مما لا
يحتاج اليه لان الدلالة كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى ولا شك ان اعتبار
اللزوم يوجب الاطراد لا يقال ما ذكرتم من معنى الدلالة لا يحتاج الى قيد الوضوح ايضا لانا
نقول اللزوم لا يوجب عدم التفاوت بالوضوح وعدمه فبقيد الوضوح فيخرج غير
الواضح بخلاف الاطراد فان اللزوم لا يحتمل غير الطرد حتى يخرج بقيد الاطراد لا يقال ان قيد
الوضوح والاطراد انما هو لجزء على ما قيل فيه انا نجيب عن السوال بان المراد بالنسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب واللفظ مما يدل على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
يدل على وقوعها ولا وقوعها ايضا بالالتزام فيرد بان هذه الدلالة ليست واضحة مطردة لانا
نقول رد هذا الجواب ان اللفظ غير دال ح على الوقوع واللاوقوع لانه دال غير واضح وغير
مطرد وكيف لا بعد تسليم كونه دالا لا يمكن سلبه لكنه غير مردود بهذا القدر لانه للمجيب ان
يقول لا يلزم كون دلالته واضحة قال الشارح ره ولهذا اخذ جزءا واحدا الخ هذا اشارة
الى دفع تقدير السوال بالوجه الثاني كما ان ذلك مذكور بين فكذلك جوابه ايضا ذكر تبعا
قال الشارح ره لتوقفهما على المحكوم عليه وبه ولا شك ان مجرد التوقف لا يوجب كون
الرابطة اداة بل لا بد فيهما من ملاحظة كونه بحيث لا يصلح ان يكون محكوما عليه وبه ولهذا
اراد المحشي قدس سره امرا آخر كما سيطلع عليه قوله قدس سره يعني ان النسبة التي بها
يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون
معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به ولا شك ان كونها معقولة من حيث
انها حالة بينهما ظ واما كونها آلة لتعرف حالهما غير بين ولا مبين فلا بد من بيانه وكنت
مشافهة وطالبا لانكشاف حاله عن كثير من فضلاء زماننا وما تقرر الي على ان المراد بحالهما

ثبوت المحمول للموضوع وبالاله تعرف تلك لحال الوقوع واللاوقوع الذي هو المراد ههنا
بقوله النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه لان الصفة الرابطة انما هي له كما علم فيما
سبق هذا بيان وجه كونها آلة لتعرف حالهما واما بيان وجه تعرف قوله فلا يكون معنى
مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه وبه فبان يقال كونها معقولة من حيث انها آلة لتعرف
حالهما مانع ظاهر عن كونها محكوما عليه وبه لظهور ان هذه الحيثية تنافي جعلها محكوما عليه وبه
لان كون الشيء محكوما عليه وبه يقتضي ان يكون ملتفتا بالذات وكونه آلة لتعرف حال الغير
يقتضي ان لا يكون ملتفتا اليه بالذات والتنافي بين اللازم يوجب التنافي بين الملزوم
فيتم المراد بهذا الكلام **قوله** قدس سره وقد يناقش الخ يمكن ان يجاب عن هذه المناقشة بان
يقال ان ما ذكرتم انما هو على رأي ارباب العربية فيجوز ان يكون رأي ارباب المعقولات
على خلاف ذلك بان يوضع ذلك اللفظ بازاء النسبة الرابطة ولا شك انه امر اصطلاحي لا
قياسي وعقلي **قوله** قدس سره وقد نوقش الضابط الخ يمكن الجواب عنها بان يقال ان كون
مدلول كان زايدا على مدلول الرابطة لا ينافي جعله دالا على الربط غاية ما في الباب ان يكون
دالا بالتضمن دون المطابقة **قوله** قدس سره نظرا الى الثلثة فيحصل منه تسعة اقسام الاول
وجوب ذكر الرابطتين والثاني امتناع ذكرهما والثالث جواز ذكرهما والرابع وجوب ذكر
الرابطة الزمانية فقط والخامس امتناع ذكره والسادس جواز ذكره والسابع وجوب ذكر
الرابطة غير الزمانية والثامن امتناع ذكره والتاسع جواز ذكره **قوله** قدس سره وفيه بعد لا يخفى
لظهور ان الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي لا يتصور ههنا فاذا اريد بالغير فهو لا يقال بالجواز
بل يرجع اليه فلا وجه لاعتباره على ثلثة اوجه لانحصاره في واحد **قوله** قدس سره فان قولهم و
منعم قضية فيما قد يمنع كونه قضية بانه لم لا يجوز ان يكون من قبيل عطف المفرد على المفرد
فتامل **قال** الشارح اما بلفظ الخ فان قلت ان تعميم الرابطة من اللفظ والحركة يوجب ان
يدعي ان لغة العرب ايضا لا تستعمل القضية خالية عنها فالفرق بينها وبين لغة العجم غلط
على هذا التقدير قلت الفرق مبني على ان العجم جعلوا الرابطة كلمة في بعض المواضع وحركة
في بعض آخر وليس كذلك في لغة العرب لظهور ان من جعل الرابطة فيها كلمة لا يجعلها حركة
قطعا نعم التردد في التعيين بانه هل هي كلمة او حركة كما مرت الاشارة اليه في كلام المحشي
قدس سره **قال** الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فيه بحث لان الايجابية في زيد
حجر بحيث يصح بها ان يقال الموضوع محمول لان القول بهذا الوجه صحيح غير مطابق للواقع
والفرق بين القول المصدر والمقول ظ وكذا الفرق ظ بين صحة ذلك وبين صحة هذا فان

قلت

قلت ان المتبادر من صحة القول مطابقة القول للواقع لا وقوع القول من القائل وحقيقة
كما حمل عليه والحمل على المتبادر واجب في التعريفات كما سيصرح به المحشي قدس سره قلت
بعد تسليم كونه متبادرا والحمل على المتبادر واجب بمعنى الاولى والاحسن لا بمعنى الوجوب
العقلي وهو لا يوجب كون ما ذكره المص خطاء كما يفهم من كلام الشارح حيث قال فالصواب
ان يقال الخ لان الصواب انما يذكر في مقابلة الخطاء خصوصا عند قيام القرينة وهي
ظهور الفساد وحمل الصواب على الاولى مجرد كلام خالي عن التوجيه لان اللفظ لا يفي
بهذا المعنى قطعا وايض يمكن ان يحمل القول على الحكم بمعنى الاسناد ايجابا او سلبا وصحته
باعتبار صدوره عن الحاكم لا باعتبار المطابقة للواقع على قياس ما مر واعلم ان العلامة
التفتازاني ره في جواب هذا السوال قال فالنسبة التي تفهم من قولنا الانسان حجر
هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة
والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول حيث يصح
وان لم يصح ههنا وهو في غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض عن تعريف الموجبة والسالبة
بانه لا يشمل الكواذب هذا كلامه وانت تعلم ان المتبادر من قولهم النسبة التي اشتملت عليها
الحمليات ان كانت بها يصح ان يقال الموضوع محمول ان كل نسبة في كل قضية بهذه الحيثية
مما ذكر من قوله فالنسبة التي تفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع
محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة غير متبادر من العبارة بل غير مفهوم فقوله
فهو في غاية الوضوح تجاوز عن الحد **قوله** قدس سره يجب حملها على معانيها المتبادرة
قد عرفت ان الوجوب بمعنى الاولوية فهو لا يفيد كونه خطاء كما يفهم من عبارة الشارح ره
على ما مرت الاشارة اليه فلا يكون جواب المحشي قدس سره بقوله فانت تعلم جوابا عما
قيل لان غرض هذا القائل يجوز ان يكون دفع كونه خطاء لا انه لا تصور فيه من حيث عدم
المتبادر **قال** الشارح ره فالصواب ان يقال الحكم الخ التقسيم الاول بملاحظة النسبة
الرابطة التي هي الوقوع واللاوقوع والتقسيم الثاني بملاحظة الحكم بمعنى الادراك الاذعاني
لكنه يخرج الكلام عن الانتظام لان السياق في ان مبنى التقسيم باعتبار مدلول الرابطة
كما ان التقسيم الاول باعتبار الدال فافهم **قال** الشارح ره فلان موضوعها شخص معين
فيكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء **قال** الشارح ره فلخصوص موضوعها فيكون من قبيل
تسمية الكل باسم الجزء **قال** الشارح ره ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي
الاقسام الخ لا خفاء في ان الاولى ذكر هذا الكلام بعد بيان وجه تسمية الاسامي بالتمام **قال**

الشارح ره وهي اي المحصورات اربعة الاظهر والاقصر ان يقال وهي اي المحصورة اثنتان
لان الكلام في المحصورة كما يدل عليه العنوان والسوق وذكر الايجاب والسلب مجرد
توضيح وتفصيل لان تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة قد مر غاية ما في الباب يشير
ههنا الى ان هذا التقسيم جار في هذه الاقسام ايضا وان كان جريانه ظاهرا قال الشارح ره
وسورها كل اي كل واحد واحدا لا الكل المجموعي اعلم ان الكل له ثلاثة معان الاول ان الكل
بمعنى الكلي كما هو في قولنا كل انسان نوع اي كلي هو انسان نوع والثاني الكل المجموعي كقولنا
كل انسان يحمل جبل احد والثالث كل الافرادي كقولنا كل انسان خلق ضعيفا وانت
تعلم ان المقصود ليس حصر السور فيما ذكر بل المقصود ذكر الامثلة لينتقل منه الى ان كل ما هو
في هذا المعنى يصلح لذلك قال الشارح ره والفرق بين الاسوار الثلثة والفرق بين الاسوار
بحسب المفهوم في غاية الوضوح لا تحتاج الى بيان اصلا لكنه قد جرت العادة فيما بينهم
على البحث عنه بوجه يتضح عنه النسبة بينها قال الشارح ره فيكون دلالته عليه بالالتزام
فيه بحث لانه انما يلزم ذلك اذا ثبت ان السلب الجزئي لازم بين بمعنى الاخص اعني به
اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية ولم يثبت ذلك بهذا القدر بل هو غير واقع
ايضا لظهور ان السلب الجزئي مما يمكن الغفلة عن تصوره عند تصور رفع الايجاب الكلي
قال الشارح ره فهو مشترك الخ اي السلب الجزئي مشترك لازم لهما اي لذلك القسم و
والسلب الكلي قال واذا الخص العام في القسمين يريد بالعام رفع الايجاب الكلي ويريد
بالقسمين السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض ويريد بالعام السلب الجزئي
قال الشارح ره وبعبارة اخرى الخ لما كان مآل المتقابلين واحدا ذكره بعبارة اخرى والا
فالتفاوت بحسب المفهوم فاحش وانت خبير بان المناقشة المذكورة بانه لم يثبت بهذا
القدر الدلالة الالتزامية باقية بحالها قال الشارح ره فاشبه النكرة في سياق النفي انما
قال اشبه ولم يقل فصار نكرة في سياق النفي لئلا يكون ادخل في مقصوده لظهور ان ذلك
البعض يضاف في اكثر الاوقات الى المعرفة فيكون معرفة كما في قولك ليس بعض الحيوان
الحيوان بانسان فوجه المغايرة المنفهمة من المشابهة هو هذا واما وجه الاتحاد فقد علم من سياق
كلامه وهو عدم تعيين البعض لكن بقي ان يقال ان هذا الحكم الذي هو العموم انما يصدق
على النكرة الواقعة في سياق النفي لا ما شابهها كما ان الوقوع في سياق النفي لا بد منه لا يكفي
الورود عليه كما في بعض ليس مع ان البعض ههنا ايضا غير المعين والنفي وارد عليه فيجب ان
يفيد العموم مع انه غير معين كما لا يخفى قوله قدس سره فان اردت سلب القضية الخ فيه ان

سلب القضية

سلب القضية لا يحتمل العبارة لان نصب الانسان محال او صح لان خبر ليس محذوف على ما
قرره كقولك بمحقق بان يقال ليس بعض الحيوان انسانا بمحقق او يقال ليس بعض الحيوان
انسان متحقق وكذا الكلام في ليس كل فافهم قال الشارح ره اذ لا يمكن تصور الايجاب مع
تقدم حرف السلب على الموضوع قد ناقشنا بانه لم لا يجوز ان تجعل موجبة معدولة الموضوع
فليتامل قال الشارح ره كما مر كان الخ لا خفاء في ان الاولى ان يذكر هذا الشق في الترديد مع عديله
في قول واحد لكنه لما كان الكلام في هذا المقام طويل الذيل فصل هذا من ذلك دفعا للاملال
في المقال قال الشارح ره اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية فيه مناقشة من وجهين
الاول ان يقال الصلاحية امر نسبي غير منضبط فاذا كان الموضوع كليا يصلح لان تكون
قضية كلية وجزئية بالنسبة الى ما هو الموضوع فيه شخصا معينا وان كان الحكم على الافراد تكون
صلاحيته اكثر من الاول فلا يصلح سلب الصلاحية عن القسم الثاني بالكلية والثاني ان
قوله لان تصدق كلية وجزئية لا يتناول الكواذب ويمكن الجواب عن الاول بان قوله
بان تكون الحكم فيها على افراد الموضوع اشارة الى احد الصلاحية فكانه قال المراد بالصلاحية
الصلاحية بهذا الوجه فصح بهذه الملاحظة نفي الصلاحية لانه في الحقيقة نفي الصلاحية المخصوصة
لا مطلق الصلاحية وعن الثاني بان المراد بالصدق التحقق لا المطابقة للواقع فكانه قال اما
ان تصلح القضية ان تكون كلية وجزئية او لم تصلح فيتناول الصادق والكاذب بلا تفاوت
وقد ناقش ايضا بان قولنا الحيوان انسان مهملة مع انه لا يصلح الكلية فلا تصدق قوله
لان تصدق كلية وجزئية واجيب بانه انما اعتبر الصلاحية لا باعتبار المادة بل باعتبار ان
الحكم على ما صدق عليه من الافراد ولا شك ان المثال المذكور تصلح كلية بهذا الاعتبار وانما لا
تصلح باعتبار هذه المادة وايضا يجوز ان يكون الواو ههنا بمعنى او قال الشارح ره فان لم تصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لا خفاء في ان تقديم هذا القسم العدمي مع كونه
غير معتبر اصلا بخلاف المهملة كما سيأتي في تقسيم الشيخ ليس بجيد قوله قدس سره فالحيوان من
حيث انه عام موصوف بالجنسية لا شك انه حينئذ العموم في ثبوت الجنسية ليس اولى من
ثبوت حيثية الكلية والذاتي فتخصيصه ليس بجيد وكذا الحال في ثبوت النوعية قوله قدس سره
ومثلوا الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق لا خفاء في ان الحيوان الناطق ما لم يعتبر
الحمل بينه وبين الانسان كما هو عند كونه تعريفا بالنسبة اليه لم تكن هناك قضية لا طبيعية
ولا غيرها فاذا اعتبر فيه الحمل والحكم فالظاهر ان تكون القضية متعارفة فالحكم بانه طبيعية غير ظاهر
فقوله قدس سره والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية محل تامل ايضا فتأمل قوله قدس سره

لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان فيه انه لا يكفي في كونه طبيعة بل يجب ان لا يدعي
انه لم يعتبر قيد لاخر نفيا واثباتا لان لقايل ان يقول لا بد فيهما من عدم اعتبار العموم في
ثبوت المحمول للموضوع اصطلاحا وقوله وكيف لا الخ ليس تؤيد لانه ان اراد المحكوم عليه ما
يفهم من اللفظ فقط بدون اعتبار قيد آخر من خارج اصطلاحا فهو ممنوع واول البحث و
ان اراد انه ما يفهم منه وان كان بقيد آخر فلا يفيد اصلا كما لا يخفى **قوله** قدس سره هو طبيعة الانسان
الظاهر من هذه العبارة ان يكون الحكم في قولنا الانسان ضاحك على طبيعة الانسان وهو
غير مرضي **قوله** قدس سره فان القيد المعتبر الخ لو بدل هذا القيد بقوله فان السلب في ثبوت
المحكوم به الخ لكان اظهر واخصر ثم ان لقايل ان يقول لا ندعي وجوب اعتبار كل قيد في كل
حكم بل انما ندعي اعتبار قيد العموم في امثال هذه القضايا اصطلاحا فلا يلزم عليهم عدم انحصار
القضايا **قوله** قدس سره والتقسيم المذكور في الشرح احسن من وجوه الاول ان جعل المهملة
شريكا للمحصورات اظهر من جعلها شريكا للطبيعية لان مناسبتها اليهما من وجهين احدهما
كون الموضوع كليا والاخر كون الحكم على الافراد فيهما بخلاف الطبيعية الثاني ان في تقسيم
المتن عبارة مبهمة خلاف المقصد دون عبارة الشرح وهو ان قوله وان لم يبين كمية الافراد موهمة
يوهم ان يكون الحكم على الافراد البتة لكن لم يبين كميتها وليس المقصد هو ذلك كما لا يخفى
الثالث ان المناقشات المذكورة لم يتجه على هذه العبارة اصلا وان كان بعضها جاريا
قوله قدس سره والطبيعة انما توجد في ضمنها ان اراد انه لا توجد الطبيعة حقيقة بل يقال انها
موجودة بمعنى ان افرادها موجودة كما هو المشهور من كلام المتأخرين فيرد انه كلام ليس بتحقيق
بل التحقيق عند المحققين من الحكماء خصوصا عند الشيخ ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
وان اراد انه لا توجد الطبيعة منفردة بل توجد عند وجود الفرد وان كانت موجودة في
الخارج حقيقة فلا يفيد ذلك لانه لا يخرج عن ان يكون من الموجودات المتأصلة نعم قد بني
الكلام في هذا المقام على زعم الشارح من ان الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج بل الموجود انما
هو الفرد لكنه غير تحقيق كما علم في موضعه **قوله** قدس سره فان قلت الشخصية الخ فيه ان السؤال
غير مخصوص بالشخصية بل هو وارد ظاهرا بها وبالجزئية وبالمهملة ايض لان الظاهر من سوق
كلامه قدس سره ان المراد بالاعتبار في العلوم كونها مسئلة منها وليس شيء من القضايا
الثلث كذلك **قوله** قدس سره هي معتبرة في ضمن المحصورات فيه بحث لان الشخصية غير متحقق
في ضمن المحصورات اصلا لظهور ان الحكم في قولنا كل انسان حيوان مثلا انما هو على افراد
الانسان مجملا لا على خصوص زيد وخصوص عمرو وبكر كيف لا وان كان الامر كذلك

لزم استلزام

لزم استلزام القضية الكلية الواحدة على الاحكام بالفعل الغير المتناهية وهو باطل
قطعا فان قلت قد تسامح وحكم باعتبار الشخصية في ضمن المحصورات حيث اراد به ان
المحكوم عليه في الشخصية والمحصورة واحد بالذات وان كان مغايرا بالاعتبار كما يدل
عليه قوله لان الحكم فيهما على الافراد لا على الطبايع قلت ان هذا القدر من المناسبة لا يكون
جهة للحكم باعتبار الشخصية في العلوم كما هو ظاهر ولو سلم فمثله جار في الطبيعية
بناء على ما سيأتي من ان الحكم على الاشخاص والطبائع فيكون العنوان اجناسا او عرضا
عاما فان قلت سيأتي ان التحقيق ان الحكم مقصور على الاشخاص فبني الكلام على التحقيق
الذي سيحققه قدس سره قلت ستعرف انه ليس بتحقيق ولو سلم ذلك فنقول الطبيعية
معتبرة في ضمن المحصورات بوجه آخر وهو انهم قالوا الكلي الطبيعي موجود وهو مسئلة
من مسايل الحكمة الالهية كما صرح به في بحث الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي لا يقال لا يجوز
ان يجعل مسئلة لانها يجب ان تكون كلية وليس ذلك كذلك لظهور ان من قال ان
الكلي الطبيعي موجود لم يرد انه كلية لانا نقول انه كلية مقيدة لان المراد ان الكلي الطبيعي
الذي له فرد في الخارج فهو موجود **قوله** قدس سره قد يقوم في الظاهر لا خفاء في ان هذا
الوجه ايض في غاية الضعف لانها غير واقعة في مقام الكلية في نفس الامر واما وقوعها
بحسب الذكر فلا اعتبار له لظهور انه جار في الطبيعية الخ فان قلت انا نبين وجها
لاعتبار الشخصية هكذا ان الشخصية قد تقع الصغرى للشكل الاول كما في هذا المثال و
لا تحتاج الى القيد بقوله في الظاهر قلنا ان هذا مشترك بينها وبين الطبيعية لانها تقع صغرى
في الشكل الاول ايض كان يقال الانسان نوع وكل نوع ذاتي **قوله** قدس سره زيد حيوان
لا شك ان المراد كل مسمى بزيد فهو حيوان فيرد عليه ان كلية الكبرى ممنوع لجواز ان يسمى
بزيد غير الحيوان فلا يصح تفريعه بقوله فهذا حيوان لكن الامر فيه سهل عند من هو اهل
قال الشارح ره والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم فيه بحث لانه ان اريد به
ان يعتبر في العلوم بجعلها مسئلة منها فهو مشترك بين الشخصية والجزئية والمهملة فلا
اختصاص له بالطبيعة فكما يخرج بهذا القيد القضية الطبيعية يخرج الثلثة المذكورة ايض
وان اريد به ان يعتبر فيها في الجملة اعم من ان تكون مسئلة او جزء دليل المسئلة او غير ذلك
كما يفهم كون المراد ذلك من كلام المحشي قدس سره في جواب السؤال بالشخصية بالاعتبار
في الاعتبار في العلوم فهذا الوجه قد وجد في الطبيعية ايض كما علم مما ذكرناه **قال** الشارح ره
لان الحكم في القضايا اي القضايا المعتبرة في العلوم على ما صدق عليه الموضوع ظ هذه

العبارة لا تتناول الشخصية ايض فليتأمل قال الشارح والطبيعة ليست منها اى من
تلك الافراد وقد عرفت ان الطبيعة قد تجعل من الافراد كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
الشارح بمعنى انهما متلازمان لو قال بمعنى ان كل واحد منهما لازم للآخر لكان اصح
فان قلت المتبادر من قولهم الفلان فى قوة فلان انه فى حكمه ويفيد ما افاده فقولهم
المهملة فى قوة الجزئية انما يفهم منه بحسب التبادر انها فى حكم الجزئية وتفيد ما افاده الجزئية
فى اصله ان المهملة لازمة للجزئية او بالعكس فى لكل وجه وجيه واما ان كل واحد منهما لازمة
للاخرى فلا يفهم من هذه العبارة اصلا قلت يمكن ان يكون كالاصطلاح بانهم قصدوا
فى عرفهم من هذه العبارة ذلك المعنى قال الشارح فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية
لما كانت الشرطية المذكورة لزومية لزم لزوم احدهما للاخرى وههنا بحث اخر يجب الاطلاع
عليه وهو ان لزوم المهملة للجزئية او بالعكس غير مستقيم لان اللزوم امتناع الانفكاك
ولا شك انه يجوز انفكاك المهملة عن الجزئية وبالعكس بان يحكم على البعض ولا يحكم على الافراد مطلقا
بان يكون النظر اليه دون هذا او بالعكس ايض والجواب ان معنى اللزوم ههنا امتناع انفكاك
الصداقة دون كون تلك القضية بالفعل بمعنى ان كل ما هو قضية مهملة يصلح ان يكون جزئية الصلاحية
وبالعكس وهكذا فى كل نسبة بين قضية وقضية اخرى كما سيتضح ذلك فى بيان نسبة الموجهات
قال الشارح البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب انما خص بالذكر الموجبة
الكلية اشارة الى شرفه بين المحصورات الاربع كما سيجيء فى مباحث القياس ولانها مستعملة
فى العلوم دون البواقى كما هو المشهور وللايجاز التصوير فى الموجبة الجزئية مثلا اصلا قال
الشارح فكانهم قالوا كل موضوع محمول اى هذا العنوان او هو يكون كناية عن مثل قولنا كل
انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق وغيرها بالمعنى فكانهم قالوا كل انسان ناطق
مما اختاره ثم الاظهر اختيار الشارح قال الشارح امكن ان مذهب لوهم هذا الذهاب وان كان
ممكنا لكنه بعيد جدا فلا يلتفت الى مثله اصلا مع انه يمكن تحصيل هذه الفائدة العامة بزيادة قوله
مثلا او بان يقال كل فلان فلان او كل موضوع محمول قال الشارح كما انهم فى قسم التصور انما جعل
هذا مشبها به لتقدمه طبعا ووضعا لما هو معلوم عندك عادة قوله قدس سره صار مباحث
التصورات قوانين الخ لا ريب فى ان المراد جميع مباحث التصورات كما يقتضيه التفريع
بقوله فصارت مباحث الفن كلها قوانين الخ لكن المتبادر من الكليات الكليات الخمس فتجريدها
عن المواد المخصوصة وجعلها موضوعا واجراء الاحكام عليها يفيد كون مباحث الكليات الخمس

قوانين دون مباحث المعرفات ففي تفريع هذا القول على سابقه يحتاج الى نوع التصرف
من الناظر وكذا الحال فى تفريع قوله فصارت مباحث التصديقات الخ وانت خبير بان قول
الشارح ولهذا صار مباحث الفن قوانين محل مضايقة فعليك بالتاويل الصادق بعد
التامل الفائق قال الشارح احدهما مفهوم ج وحقيقته ولو عكس فى العطف لكان انسب
واولى لان المراد من الحقيقة ههنا هو المفهوم لا العكس فافهم قال الشارح والا لكان ج
وب لفظين مترادفين فيه انه لا يلزم الترادف كما فى قولنا الانسان حيوان ناطق لان
المراد منهما المفهوم على رأى الشريف قدس سره كما مر مع انهما ليسا مترادفين للتفاوت بينهما
فى الوضع لكون احدهما شخصيا والاخر نوعيا وللتفاوت بالاجمال والتفصيل وكما فى قولنا
الانسان نوع للتفاوت بالعموم والخصوص لكن اشير فى كلامه قدس سره الى هذا الاخير
كما يظهر عند النظر فيه فانظر ماذا ترى قوله قدس سره قد تبين فيما سبق ان لفظة كل الخ فيه
انه لا يضره لان الكلام اسبق بعد قطع النظر عن خصوصية مقتضى العبارة ونظرا الى الموضوع
الكلى فلا يقدح فى ذلك كون مقتضى خصوصية لفظ الكل ما ذكر كما هو غير خفى على ذكى كيف لا فاذا
نظر الى خصوصية المقام فلا يحتمل كون المفهوم مرادا من جانب الموضوع سواء ذكر لفظة الكل
او لا لظهور ان المقام مقام تحقيق المحصورات ولا شئ من المحصورات ان يكون المراد من الموضوع
فيه المفهوم فعلم مما علم ان المراد تحقيق معنى القضية مع قطع النظر عن خصوصية المقام وخصوصية
العبارة باستيفاء الاحتمالات حتى تقرر ما هو المراد منها قوله قدس سره اى كل ج بالاضافة
لان الكل وضع موضع الكلى فيكون ج بيان الكل واما قوله اى كلى هو ج بيان الاضافة البيانية
قوله قدس سره وهو مستبعد جدا فيه ان بعد احتمال كون المراد من ج مفهومه قريب بحسب المعنى
جدا وان كان بحسب اللفظ بعيدا لكن الامر فيه سهل لان العبرة بالمعنى قوله قدس سره فالاولى
ان يقال اذا قلنا ج ب بل الاولى ان يقال كلى ج ب ليكون مثالا من المبحث اعنى به المحصورات
وعرفت ايض وجه نظر فى احتمال المفهوم مع وجود الكل قوله قدس سره والا لم يكن هناك حمل
بحسب المعنى هذه الملازمة ممنوعة ايض بمثل قولنا الانسان حيوان ناطق على رأى الشريف قدس سره
لانه يريد من الانسان مفهومه كما مر تفصيله قوله قدس سره غير معتبرة فى العلوم فيه ان عدم
الاعتبار فى العلوم لا يكفى ههنا بل لا بد من بيان عدم صحة هذا الاعتبار كما فى الاحتمال الاول
لان الكلام فى بيان سر الاعتبار وعدمه كيف لو اكتفى بعدم الاعتبار فيها فهو كاف فى ابطال
الاحتمالات التى هى غير المطلوب فليتأمل قوله ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فان قلت هذا
مناقض لقولهم ان الحمل لا يتصور بين الشئ ونفسه قلت لا تناقض لان قولهم ثبوت الشئ

لنفسه ضروري انما هو بعد اعتبار التغاير الاعتباري وقولهم لا حمل بين الشيء ونفسه معناه انه
كذلك بدون اعتبار التغاير اصلا فكلاهما من القولين صحيح لا اغبار في شيء منهما قال الشارح ره
فلينحصر القضايا في الضرورية لقائل ان يمنع بطلان التالي لان الكلام في اول الاعتبار
ووجه الاصطلاح لا بمجرد بيان مراد القوم والا فلا وجه للاشتغال بابطال الاحتمالات
فالاولى ان يقال في رد هذا الاحتمال ان الغرض في العلوم بيان الاوصاف والاحوال
للذوات المتاصلة في الوجود لا بيان اتحاد ذات المحمول لذات الموضوع فلا بد ان
يراد من جانب المحمول المفهوم البتة كما يجب ان يراد من جانب الموضوع الذات ويعلم
منه بطلان تمام الاحتمالات الباقية قال الشارح ره ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا لو قال
ولم تصدق قضية من القضايا في مادة من المواد غير مادة الضرورة لكان اشمل واشد فسادا
قال الشارح ره فقد ظهر ان معنى القضية الخ لا خفاء في انه انما يظهر اذا بطل ايضا الاحتمال
الذي هو عكس هذا الاحتمال ايضا ولهذا فصل المحشي قدس سره الاحتمال وابطل ذلك الاحتمال
ايضا اعني به ان يكون المراد من جانب الموضوع المفهوم ومن جانب المحمول الذات لا
يقال انما لم يتعرض بذلك الشارح ره لظهور بطلانه لانا نقول بطلان الاحتمال الاول الذي
تعرض به الشارح ليس اخفى منه بل الامر بالعكس فهو بالترك اولى كما لا يخفى قوله قدس سره
الاول ان مفهوم ج الخ اختار الترتيب المذكور في الشرح ليحمل بعض البيان الى الشرح ويزيل
الخفاء عن الاحتمال التام والا فالاظهر ان يتعرض الى الاحتمالين المتفقين اولا ويتعرض
الى الاحتمالين المختلفين ثانيا فترك هذا الترتيب واختار ذلك الترتيب لما ذكرناه قدس سره
قوله قدس سره واما اعتبار تمام التغاير في مفهوم الخ دفع سوال تقريره ان يقال لو كان التغاير
الاعتباري كافيا في صحة الحمل فيصح الحمل على الاحتمال الاول ايضا لظهور ان مفهوم الواحد
من حيث انه يفهم من اللفظ غيره من حيث انه يفهم من اللفظ الاخر فلم قلتم فلا حمل بحسب المعنى
فاجاب بان التغاير بهذا الوجه غير ملتفت اليه لكنه يجب ان يبين وجه حتى يتم الكلام والوجه
ان الكلام في القضية المعقولة فلا اثر فيها للتغاير الذي هو من اللفظ لظهور جواز ان يعقل
بدون اللفظ فتعقل قوله قدس سره لما عرفت من ان الحكم الخ فيه ما عرفت من ان الكلام
في وجه اعتبار العموم وبيان السر فيه فلا يفيد البيان بهذا الطريق بل يوجب الدور لانه
المدعى حقيقة فبيان بطلان الاحتمال الذي اخذ في دليله دور صريح فتامل قال الشارح ره
لا يقال اذا قلنا الخ لا يقال ان هذا السوال بحسب المناظرة غير صحيح اذ لم يذكر ههنا مدعى
ودليل حتى يتوجه السوال اليه لانا نقول السوال متوجه الى التفريع بقوله فقد ظهر ان معنى

العقد

القضية كل ما صدق عليه الخ فيكون السوال متوجها الى المدعى الذي بين بالدليل وفرع عليه
نعم يتوجه ان يقال تقرير السوال بهذا الوجه غير مناسب بعد تحقق ان المراد من الموضوع
الذات ومن المحمول المفهوم بل المناسب ح التقرير الذي اورده المحشي قدس سره كما يظهر
ذلك بادنى التفات لكن يمكن توجيهه بوجه اخر يعتد فلك فتامل قال الشارح ره و
للسائل ان يعود الخ لا يقال للمجيب ان يعود ويقول ان هذا المدعى مستلزم لان يكون
بعض المقدمات في الدليل باطلا فلا يثبت المدعى لانا نقول للسائل ان يعود ويقول
بذكر مقدمات الدليل على وجه لا يشمل على حمله موجها اصلا بان يقال لو كان الحمل الايجابي
ممكنا لاتحد المتغايرين والتالي ليس بممكن فالمقدم ليس بممكن فالحمل الايجابي ليس بممكن قوله
قدس سره اذ لا حمل يجب بحسب المعنى الخ لا يرد عليه ما اوردناه هناك بمثل الانسان حيوان
ناطق وبمثل الانسان نوع قوله قدس سره هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة فيرد عليه
ان المعارضة في مقابلة الشبهة غير مفيدة كما ان النقض كذلك بل يجب الحل كما صرح به قدس
سره في بعض تصانيفه والسر فيه ان حاصل الشبهة انا نعلم اجمالا ان مقدمات الدليل
فاسدة لكون نقيض ما يدل عليه هذا الدليل حقا لكنا لا نعلم ان الفساد في اي مقدمة من
مقدمات الدليل فلا بد من الحل بالتعيين فلا يفيد المعارضة والنقض فان قلت فيه ايضا
ان الشبهة كانت معارضة فيكون الجواب معارضة على المعارضة وهي غير جائزة كما هو المشهور
قلت مجرد الشبهة غير مضر بل ينبغي ان يستند بدليل او يكون بديهيا وليس شيء منهما بواقع
بل يمكن ان يبين انها مفيدة بان يكون الدليل الثاني اقوى من الدليل الاول او يكون المجموع
من الدليلين مفيدا لشيء لا يفيد واحد منهما ذلك فيقبل الخصم المدعى الدليل الثاني او من
مجموع الدليلين فيعرض عن المعارضة للعلم الاجمالي بسبب ذلك على فساد مقدمات دليله فيكون
المعارضة على المعارضة مفيدة في مثل هذه الصور فعلم مما اعلم ان ما ذكروا في بيان ان المعارضة
لا تعارض من ان الدليل الواحد يثبت خلاف ما ادعاه الخصم سواء اقام الخصم دليلا آخر اولا
فلا تفيد المعارضة في المرتبة الثانية لان دليله يكون في مقابلة هذا الدليل الثاني ايضا ليس بصحيح
لانه علم انه قد لا يكون في مقابلة الدليل الثاني اصلا لا يفيد لقوته يفيد العلم ويضطر الخصم
لقبوله فلا يبقى على الاعتقاد السابق في مدعاه وفي مقدمات دليله كما ذكر فذكر على انه قد وقع
من شارح الاداب في شرحه قوله قدس سره تقديره الخ لا شك انه يفهم من هذا التقدير انه
يمكن جعله نقضا ايضا بان يقال لو تم دليلكم لزم مح وهو ابطال الشيء بنفسه قوله قدس سره
اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا يمكن تقرير مثل هذا الكلام بوجوه الاول ما ذكره قدس سره

الثاني انه لو كان حقا لزم ان لا يكون باطلا بنفسه لانه مح والمحال باطل قطعا والثالث انه لو كان
حقا لزم ان لا يكون حقا لانه مح والمحال لا يكون حقا فلزم المفروض والرابع ان يقال لو كان
حقا لزم ان لا يكون حقا ولا باطلا فلزم ارتفاع النقيضين وذلك لانه لو كان حقا لزم ان
لا يكون حقا بالبيان الذي عرفته من انه لو كان حقا لزم كونه محالا والمح لا يكون حقا فلزم ان
لا يكون حقا ولا باطلا وهو يستلزم ارتفاع النقيضين كما لا يخفى ومن ههنا يسمع ان فيه
اجتماع النقيضين **قوله** قدس سره ولا يخفى مادتها الا بتحقق معنى الصدق بقوله ويجوز
صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فكانه قال يجوز هذا كما حققه في موضعه
لانه رحمه الله اورد الكلام على وجه يشير الى كونه مقررا في موضعه وهذا القدر كاف في الجواب
ولا يحتاج الى التحقيق في هذا المقام خصوصا في مقام الاختصار على المرام فعلم انه لا تضاعف
في الشبهة في الجواب الحق بل الجواب جواب بحق في الشبهة فيه **قوله** قدس سره فنقول لا بد في
الحمل لم يتعرض بتحقيق معنى الصدق بكونه معلوما بالمقايسة لا يقال بل اشار به الى ان عطف الحمل
على الصدق عطف بيان فيكونان متحدين فلا حاجة الى بيانه على حدة لانا نقول ان الصدق متحقق في
عنوان الموضوع على ذاته دون الحمل فلا اتحاد بحسب الاصطلاح بينهما بل الصدق اعم **قوله** قدس سره
ولا بد ايضا ان يتحد وجود الحسب الخارج الظ المتبادر من هذه العبارة هو انه اراد بالوجود ههنا
الوجود الخارجي في مقابلة الوجود الذهني فيرد عليه ان الحمل في القضايا الذهنية ليس باعتبار الوجود
الخارجي اصلا لا محققا ولا موهوما كيف لا ولو كان كذلك لزم ان لا يكون معنى قولنا شريك الباري
ممتنع ان الممتنع متحد بشريك الباري في الوجود الخارجي الموهوم بمعنى انهما لو فرضنا وجودهما في الخارج
لاتحدا فيه فيكون صدق القضية محل بحث بان يقال لجواز ان يلزم من فرض المح مح آخر فلا يكون متحدا
في الخارج فهذا الحمل يوجب كون القضية الصادقة بلا ريب مما فيه ريب فالاولى ان يقال المراد
بالاتحاد في الوجود بحسب خارج ذهن الحاكم من حيث انه حاكم سواء كان ذلك الوجود في الخارج محققا
او مقدرا او في الذهن لكنه يأبى عنه قوله او موهوما لانه لا يحتاج اليه ح لان الموهومات بحسب
الذهن ايضا محققات في العقل الفعال فافهم لا يقال فيه نظر من وجه آخر وهو انا لا نم ان الوجود اذا
تعلق بالعرضيات لا يكون متحدة مع معروضاتها مثلا اذا تعلق الوجود بالاعمى لا يكون وجوده
مع وجود المعروض له واحدا ولهذا قال قدس سره ان الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد بحسب الوجود
محققا او موهوما وفي العرضيات بمعنى الاتصاف لانا نقول ان معنى الاتحاد في الوجود الخارجي
ههنا عدم الاثنينية في الوجود كما هو احد معنى الاتحاد في موارد الاستعمال لا يخفى على المتتبع
قوله قدس سره لان المتغايرين في الوجود الخ فيه ان هذا ينافيه هذا الحكم انما يكون مسلما لو لم

يكن الاصطلاح

لم يكن الاصطلاح في الحمل على وجه يتناول الاتحاد ولا اتصاف بوجه آخر غير الاتحاد في الوجود وهو اول
البحث كيف ولكل ان يصطلح على ما شاء **قوله** قدس سره فمعنى الحمل اتحادهما في الحمل مساهلة
لا يكفي **قال** الش ره كما يعرف الكتاب اي المكتوب **قال** الش ره والعنوان قد يكون عين
الذات وان قلت لا شك ان العنوان كلي والمراد بالذات ما صدق عليه العنوان كما ذكره
آنفا وما صدق عليه العنوان انما هو جزئي فلا يمكن ان يكون كليا قلت المراد العنوان قد
يكون عين ماهية الذات كما يدل عليه قوله فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وكذلك
صرح فيما ذكرناه قول المحشي قدس سره وكذلك لان الحكم العنوان كلي فالانسب الخ على انه
يمكن ان يراد بالذات ما صدق عليه عنوان الموضوع في الجملة ولا شك ان الماهية النوعية قد
يقع ما صدق عليه العنوان ولو في بعض المواضع كما في ما كان العنوان جنسا كما سيأتي تفصيله
عن قريب **قال** الش ره فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين لا شك ان عقد الوضع في تحصيل
مفهوم القضية المحصورة ليس بجيد لظهور ان تحصل مفهوم القضية المتعارفة يرجع الى عقد وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول فلعدم اعتبار عقد الوضع في تحصيل مفهوم القضية حكموا
بان اختلاف العنوان في العدول والتحصيل لا يوجب في مفهوم القضية اختلافا كما سيأتي
في بحث العدول والتحصيل وايض تفرع هذا على ما سبق غير ظ لان ما علم بظاهر السابق انما
هو بحسب اعتبار الوضع ففيه خلاف كما لا يخفى اللهم الا ان لا يجعل الفاء للتفريع بل يجعل الفاء فصيحة
على ما يكون جوابا للشرط محذوف فكانه قال اذا عرفت ذلك فاعلم ان محل الخ لكنه خلاف الظ
كما هو ظ **قال** الش ره فالاول تركيب تقييدي الخ اي الاول مفهوم المركب التقييدي والثاني
مفهوم المركب الخبري الخ في اللفظ نوع من المساهلة لكن الامر فيه سهل عند من هو اهل **قال**
الش ره فههنا ثلثة اشياء الخ بل سبعة اشياء ذات الموضوع وعنوانه واتصافها به وذات
المحمول ومفهومه واتصافها به واتصاف ذات الموضوع بمفهوم المحمول بل ههنا عكس الاحتمال
الاخر ايض فالاحتمالات يرتقي الى ثمانية وما هو في النظر وعند اعتبار العقد من اربعة ومن
تلك الثلثة المذكورة في الشرح وعنوان الموضوع ايض فعلى اي تقدير القصر على الثلثة غير مناسب
اللهم الا ان يقال المراد ههنا ما له احكام تعين في تحقق المحصورات فكانه مسائل فههنا
ثلثة اشياء بينوا احكامها وتعرضوا لها كما يوهم من تفصيل بقوله افادات الموضوع الخ واما
احتمالات الباقية فليست كذلك **قال** الش ره بل الافراد الشخصية الخ بل الافراد الشخصية و
الصنفية **قال** الش ره والافراد الشخصية والنوعية والجنسية ايض اللهم الا ان يراد بالنوعية
اعم من ان يكون نوعية حقيقية او اضافية لكنه بعيد ههنا بحسب الاسلوب لان المتبادر

من النوعية في مقابلة الشخص انما هو النوع الحقيقي كما لا يخفى قال الش ره وعلى الطبايع النوعية
لا خفاء في ان هذا الحكم على وجه الكلية كما يفهم من سوق الكلام ليس كما ينبغي لانه قد يكون
المحمول في قولهم كل حيوان او ماش كذا مقصورا على افراد الشخصية مثل جسم او متحرك
بالارادة قال الش ره حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده الاظهر ان يترك
ادوات الحصر ويقال قد يكون حمل بعض الكليات على بعض فيه بحث لان المحمولات ما هو
اتصاف الطبيعة النوعية انما هو على النوع وافراده قال الش ره لان اتصاف الطبيعة
النوعية على النوع وافراده ويراد لبعض الافراد نقال حمل بعض الكليات على بعض يكون
بالاستقلال كالكلية والذاتية والشيئية والموجودية قال الش ره اذ لا وجود لها الا
في ضمن شخص فيه بحث لان وجودها في الذهن قد يكون بالاستقلال ولا يكون في ضمن
شخص اصلا ويكون لها في هذا الاعتبار محمولات ثابتة لها لا باعتبار الشخص فان قلت
الكلام في تحقيق القضية التي يكون مسئلة في العلوم الحكمية وليس مسئلة في الحكمية انما يكون الحكم
على الطبايع النوعية باعتبار وجودها استقلالا فلذلك حكم الش كذلك قلت بل الكلام
في تحقيق كل من المحصورات سواء كانت خارجية او حقيقية وسيجئ تحقيق ان الحقيقية ما يكون
الحكم فيه على الافراد الواقعة اعم من ان يكون في الخارج او في الذهن ولو سلم فلك في المسائل
الحكمية ما يكون الحكم فيه على الطبيعة النوعية بدون اعتبار الافراد الشخصية كما يقال الكلي
الطبيعي موجودة والكلي المنطقي غير موجود او موجود على الاحتمالين المذكورين فيما سبق
في بحث الكلي الطبيعي قوله قدس سره لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج
فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم الاندراج لظهور الشيئية لزيد مثلا
غير مندرج فيه ثبوت الشيئية لطبيعة الانسان سواء كانت طبيعة الانسانية موجودة
في الخارج كما هو مذهب من يقول بان الكلي الطبيعي موجود في الخارج او لا كما هو مذهب غيره
كالش ره والمحشي قدس سره واما ثانيا فلانا لا نسلم الاندراج الا بحاث في الابحاث ولو
فرضنا اندراج الثبوت في الثبوت فلا تكرار بحسب الافادة قطعا لظهور ان الاذعان
بثبوت المحمول لجميع الاشخاص لا يستلزم الاذعان بثبوته للطبيعة فلا اعتبار الافراد النوعية
فايدة لا تحصل تلك الفائدة باعتبار الافراد الشخصية فلا تكرار اصلا واما ثالثا فلا اعتبار
ثبوت المحمول لجميع الاشخاص مما لا دخل له في اندراج ثبوت المحمول للطبيعة النوعية لان الاندراج
لو كان صحيحا لصح باعتبار ثبوت المحمول لشخص واحد فقط كما هو الظ لكنه انما اعتبر ثبوته
لجميع الاشخاص لايفاء التصوير ههنا في الموجبة الكلية والحاصل ان الاعتبار بهذا الوجه على

بسبيل

بسبيل الاتفاق الا ان دعوى الاندراج موقوف عليه غاية ان وجه اعتبار هذه الكلية
كون الكلام في هذا المقام في الموجبة الكلية وان كان ذلك ايض على سبيل التمثيل ولكونها
اشرف المحصورات كما مر الاشارة اليه في اول البحث قال الش ره فبالامكان عند الفارابي
الظ ان المراد ان الفارابي حمل الكلام المنطقيين على ذلك وكذا الكلام في قوله وبالفعل
عند الشيخ والا فلا وجه لنقل مذهب الشيخين دون الجمهور المنطقيين اللهم الا ان يقال
انما لم يتعرض لعدم وجدانه لكنه بعيد جدا والابعد منه ان مرتكب انه لا مذهب لهم في هذا
الباب ولا شك ان القريب هو الوجه الاول قال الش ره وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق
عليه ج سواء كان ذلك الخ لا خفاء في ان ما يفهم من هذه العبارة انما اعتبره الشيخ من الصدق
بالفعل ما هو بحسب نفس الامر اي يكون صادقا عليه بالفعل في نفس الامر لكنه مخالف لما صرح
في شرح المطالع من ان الشيخ اعتبر مع ذلك الامكان فرض الصدق بالفعل حيث قال ثم ان
الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود
في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع
لا العنوان اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود
ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ولكن يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل و
اما على رأي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض انتهى كلامه فعلم مما نقلنا ان
الفرق بين كلام الفارابي وبين كلام الشيخ ان الفارابي اكتفى بالامكان في نفس الامر والشيخ
اورد عليه فرض الصدق بالفعل لا الصدق بالفعل في نفس الامر كما هو المتبادر من كلام هذا
الشرح فبين الشرحين نوع من التدافع بحسب الظ في بيان مذهب الشيخ وفي بيان مذهب الفارابي فان كان
بينهما توافقا واعلم ان الفرق بين مذهب الفارابي وبين مذهب الشيخ على التقديرين من التقادير
في الشرحين ان ما اعتبره الشيخ في الصدق للعنوان اخص مما اعتبره الفارابي كما لا يخفى واما
الفرق بين النقلين في الشرحين في مذهب الشيخ اذا حمل الكلام على المتبادر ان ما نقل في هذا
الشرح اخص مما نقله في شرح المطالع متحد لا تفاوت بينهما اصلا فذكر سقطا قوله قدس سره
لان الاختصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة ولا خفاء في ان مخالفته بالعرف مما
لا يسلمه الفارابي بل هو اول البحث لان الكلام في تعيين الفرق اللهم الا ان يقال المراد بالعرف
ههنا عرف اهل اللغة فان هذا الوجه بعد ولو الشيخ انما يصفو عن الشبهة اذا كان مراد الشيخ ما
هو المتبادر من هذا الشرح واما اذا كان مراده ما صرح به في شرح المطالع وايده بنقل من الشفاء
والاشارات الموافقة بالعرف واللغة فلو محل تأمل ايض اذ لا يمكن ان يقال ايض انه لا يفهمه عرفا ولغة

من الاسود اذا اطلق شئ لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان فرضه العقل متصفا به فليتأمل
قال الشارح ره يعتبر تارة بحسب الحقيقة ما تقتضي المقابلة بقوله اخرى بحسب الخارج ان يراد بقوله
بحسب الحقيقة بحسب نفس الامر لكن اللفظ لا يفي بهذا المعنى ولا يناسب لاعتبار الشارح ايض
كما ستعرفه انه اعتبر في الحقيقة ايض الخارج لكنه اعم من ان يكون محققة او مقدرة فتأمل و
تدبر حتى ينكشف لك معناه قال الشارح ره ويسمى حقيقية كانها حقيقية الح لا خفاء في ان
وجه تسميتها حقيقية قد علم من قوله يعتبر تارة بحسب الحقيقة كما يشعر به قوله فلا حاجة الى قوله
كانها حقيقية الح مع انه مخالف بحسب الظاهر كما يفهم من السابق ولا يظهر وجهه في حد ذاته غاية ما يمكن
ان يقال وجهه انه لما كان الافراد المعتبرة فيها اعم من ساير القضايا المستعملة في العلوم
فكانها اصل فتشعب منها ساير القضايا المستعملة في العلوم لانه اعتبر في الخارجية مثلا
بعض ما اعتبر فيها فهي بالنسبة اليها كالحقيقة والاصل قال الشارح ره من الافراد الممكنة
الجمع اما باعتبار الواو وبملاحظة مثل الشئ لا يرد النقض بالقضية التي لا يمكن الموضوع الا افراد
الواحدة قال الشارح ره بل على ما قدر وجوده المراد بالمقدرة ههنا اعم من ان يكون موجودا بالفعل
اولا كما هو صرح فيه قوله سواء كان موجودا او معدوما او مخصوصا بغير موجود بالفعل في قوله
فالحكم فيه على الافراد المقدرة الموجودة لكنه لا خير فيه لان في كل واحد منهما قرينة واضحة دالة
على المراد قال الشارح ره اما الموجبة فلانه الح اعترض بعض الافاضل بان المحمول اذا كان امرا
شاملا لا يكون القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان شئ فهو صادق اذ اللاشئ اذا حصل في
العقل وفرضه فرد الانسان يكون شيئا لا محالة ويمكن الجواب بان الفرد الذي فرضه لا شئ لم
يندرج في الحكم قطعا فلا تصدق الكلية اصلا على انه يمكن حمل عبارة الشارح على الرفع الايجاب
الكلي لا السلب الكلي الذي هو مدار ورود السؤال فيكون معنى قوله لم يصدق كلية لم تصدق
في اكثر المواضع نعم عبارة المحشي قدس سره نص في السلب الكلي كما لا يخفى على الناظر واعترض عليه ايض الاحيوان لاانسان
بانه اذا قلنا كل انسان حيوان وفرض العقل ان الحيوان انسان فيجب ان تصدق عليه
الحيوان فالقضية صادقة ونقل عن الشارح جوابه بان القوم لم يعتبروا في عقد الوضع نفس الامر
بل انما اعتبروها في عقد الحمل وح يلزم كذب القضية المذكورة لان معناها ح ان ما هو انسان
بالفرض حيوان في نفس الامر ولا شبهة ان هذا كاذب وفيه نظر لان القوم قد اعتبروا في
عقد الوضع الامكان في نفس الامر بالاتفاق كما سيصرح به الشريف قدس سره فزاد عليه
بعضهم كالشيخ كونه بالفعل ايض فاذا لوحظ في عقدين ما اعتبره القوم فلا حاجة الى اعتبار
قيد الامكان في الامكان كما سيصرح به قدس سره فلا حاجة بهذا الجواب في العقدين اصلا
لانه مبني على اعتبار القوم في عقد الحمل والمفروض خلافه قال الشارح ره لا يقال هب ان ليس ح

اشار

اشارة بقوله كذا الى منع آخر وهو ان يقال لا نم انه ح ليس ب لو وجد كان ح ليس ب لانه ح قد
فرض وجوده فيجوز ان يلزم من فرض وقوعه مح آخر وهو صدق ب غاية ما في الباب انه يلزم
ح ان يكون ذات واحدة ولیس ب وهو مح آخر فالاولى في الجواب ان يتعرض لجواب هذا المنع
ايض لكن لم يتعرض به لانه يفهم مما ذكره فليتأمل قال الشارح ره لانا نقول قد سبق الح فان
قيل هذا الكلام مشترك بين الموضوع والمحمول لان كل واحد منهما كلي فكما يمكن فرض ج يمكن
فرضه ب فيصح كل ج ب قلنا الفرض ان عنوان الموضوع قد بني على صرافة الكلية و
المحمول فاذا اريد ثبوته للموضوع اقل مرتبته ان يكون ممكنا عاما في نفس الامر فان اعم
القضايا الممكنة العامة كما سبق علمه في الموجهات على ان المفروض انه ح فلم يتعرض انه
ب فبهذا الفرض يكون ج وليس ب فيصح ان يقال ان بعض ج ليس ب وهذا القدر
كاف فيما نحن فيه فليتأمل قال الشارح ره لكن يجوز الح فيه بحث لانه لا يكفي بجواز ههنا
لجواز ان يكون ممكن الوجود ايض فلا يتم المراد لانه مبني على كونه ممتنع الوجود فاذا حمل الجواز على
الوقوع فيظهر فساد الكلام من وجه آخر وهو انه غير مطابق للواقع لظهور ان ما فرض انسان غير حيوان
مثلا قد يكون حجرا او شجرا من الموجودات الخارجية فلا يصح ادعاء وقوع امتناع وجود ذلك الافراد
ويمكن الجواب بان المراد بامكان تلك الافراد وامتناعها امكان اتصاف ذات الافراد بالعنوان
وامتناعه ولا شك ان الانسان الذي هو غير الحيوان ممتنع الوجود بهذا المعنى فصح الكلام اذا
حمل الجواز على الوقوع لكنه غير ما ذهب اليه المحشي قدس سره فالبحث وارد غير مندفع اصلا وستعرف
في عبارة قدس سره وهذا القيد اعني امكان الوجود للافراد انما الح فيه بحث لانه يجوز ان يكون مراد
المص من الافراد الممكنة الاتصاف بالعنوان ويكون ح اشارة الى اختيار مذهب الفارابي
ولا يرد عليه انه تكرار لا يحتاج اليه كما تقدم من عبارته لان ما تقدم انما هو كلام الشارح لا
كلام المص فالحاصل ان المص اشار بهذه العبارة الى انه اختار مذهب الفارابي ولا يلزم
عليه التكرار قطعا لعدم ذكره سابقا في كلامه اصلا كيف لا واذا لم يحمل عليه وجعل معنى الكلام
من الافراد الممكنة الوجود في نفسه فيرد انه لا معنى في تصحيح الكليتين لما عرفت ان الانسان
الذي هو ليس بحيوان يجوز ان يكون من الموجودات الخارجية كالحجر والشجر فالنقض وارد
بمثل هذه الافراد ففي هذا الحمل فايدتان واما جواب بعض الناس عن هذا النقض بانه اذا قيد
الافراد بامكان الوجودي يخرج عنه الموجود الذي لا يمكن اتصافه بالعنوان اذ ليس هو بممكن الوجود
من حيث انه فرد العنوان وهو المراد ههنا ليس مما يقع عن العاقل فضلا عن الفاضل قوله
قدس سره وامكان صدق فرضه عليه قد يقال كلمة او بمعنى بل لكن الاظهر انها اشارة الى اعتبارين

في تفسير الكلي احدهما الغرض والآخر امكان الغرض كما هو واقع كل واحد منهما في لفظ القوم
كما قرره قدس سره مثل هذا في تحقيق الكلي الحقيقي والاضافي وبيان مرتبة عموم الاول من الثاني
قال الش ره فسره صاحب الكشف ومن تابعه كالمص فقوله ومن تابعه توطية لتعميم الاعتراض
الذي سيورده بقوله وليت شعري الخ اقول استعظم الشارح ره هذه الشبهة وليت شعري اي شيء
لانا لا نم انهم فسروا الاتصال باللزوم بل صوره في تلك الصورة فكانهم قالوا معناه كل
ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب اذا كان في مادة الضرورة فكانهم وقع بطريق التمثيل والتصوير
في مادة وليت شعري كيف تصوره الش في مثل هذا الغلط عن امثال هؤلاء الفضلاء مع
وضوح محمل صحيح قال الش ره ولزمهم ايض الخ لو قال فلزمهم حصر القضايا الخ بالتفريع و
ترك قوله ايض لكان اولى لان تحصل ما ذكره اولا وما لزم عنه ولا يناسب ايراده بواو
العطف وبقوله وايض لانه يفهم منه انه غير لازم مما سبق بل هو بيان اجزاء استقلالا
قوله قدس سره هذا بحسب الظاهر من العبارة فان الخ فيه بحث لان الغرض الاصلي في مثل الموضوع ع رات
انما هو المعنى ولا شك ان المعنى الاتصال في العقدين معنى حقيقة لكنه قد يعبر المعنى الواحد بعبارات
مختلفة ويسمى باعتبار كل واحد باسم فاذا اعتبر عقد الوضع مثلا بالذات يتصف بعنوان ج يسمى
مركبا تقييديا واذا عبر بقولنا كل ما لو وجد فهو ج يسمى متصلة ولو عبر بقولنا كل ج يسمى مفردا و
كذا الحال في عقد الحمل لو عبر مثلا بقوله فهو ب يسمى مركبا خبريا غير اتصال ولو عبر بقوله فهو بحيث
لو وجد فهو ب يسمى مركبا خبريا اتصاليا فيكون بهذه العبارة تعبير القضية الحملية لا ينافي كونها
متصلة كما لا ينافي كون القضية حملية كل ج ب كون عقد الوضع مركبا تقييديا باعتبار الخ
فاذا اراد قدس سره انه ليس هناك اتصال من حيث انه عبر بقوله كل ج ب فمسلم لكنه لم يخرج
احد ذلك وان اراد انه ليس فيه اتصال من حيث انه عبر بقوله فكلما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب فهو ممنوع لما عرفت ان المعنى الواحد يعبر بالحاد شيء ويتحصل بكل اعتبار
باسم ونظيره ان القضية المركبة من قضيتين ليس مركبا بحسب الظاهر من قضيتين بل احديهما
قضية والاخرى معتبرة بلفظ مفرد مع انه لا يفرق تركيبها بحسب المعنى كما سيجيء بالحقيقة
فليتأمل فانه دقيق فبالتأمل حقيق قوله قدس سره فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر
منه الخ فيه بحث لانه ان اراد يتبادر ما ذكر بعد العلم بما هو معتبرة في عقد الوضع من الامكان
فهو ممنوع وان اراد به بدون ذلك العلم فهو مسلم لكنه فيه بحث واعتبر ذلك فبعد اعتباره
لا احتاج الى ايراد كلمة الشرط للتنبيه على الافراد المقدرة لا يقال ان ايراد كلمة الشرط
الاتصال بحسب الظ انما هو للاشارة الى ان المعتبر في عقد الوضع الامكان ولم يلزم تكرار

١٤

على المص لانه لم يذكره من قبل لانا نقول لا احتاج اليه بعد اعتبار قوله من الافراد الممكنة
مع انه لا يفيد ذلك لانه اعم يتناول الافراد المحققة والعام لا دلالة له على الخاص
باحدى الدلالات الثلث فلا يصح ان يكون هذا الاعتبار نايبا مناب ذلك الاعتبار
في عقد الوضع اصلا لما عرفت انه لا يدل عليه قطعا اعلم ان الش ره قال في شرحه
للمطالع مثل ما ذكره قدس سره ههنا حيث قال ويمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد
كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس
معنى ذلك ان ج صادق على تقدير صدق وجود ب في الخارج فلان صدق ج على تقدير
غير معلوم كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر عنه بحرف الشرط لانه اريد ان يوجد
القضية بحيث يتناول المفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه دال على ذلك
والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج وليس ههنا معنى شرط على الكلام و
ما ذكره مبني على اعتبار المتأخرين من انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع لا في نفس الامر
بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها في نفس الامر
وهو ايض مما صرح به في ذلك الشرح فعلى هذا يتم الوجه في ادخال كلمة الشرط وايراد الكلام
في صورة المتصلة من هذه الحيثية لكن المص اعتبر الافراد الممكنة في موضع الحقيقة وعبر عنه
بالشرطية فورد عليه ان الشرطية لا دلالة لها على الافراد الممكنة في نفس الامر فعلم مما علم
ان منشاء ايراد صورة الشرطية المتصلة في القضية الحملية الحقيقية ماذا وعلم ايض انه معتبرة
لا قصد في كلام المتأخرين الذين اكتفوا في المواضع التي كلية بالكلي اعني ما يتناول الافراد
الممتنعة كما مر واما بعد التخصيص بالافراد الممكنة في نفس الامر وبعد اعتبار امكان الاتصاف
في عقد الوضع كما مر مرارا فلا كما لا يخفى مما اسلفنا وانما اتينا الكلام في هذا المقام لانه من
مزال الاقدام قوله قدس سره قلت قد يقصد الخ فيه بحث اما اولا فلان الكلام في
القضايا المستعملة في العلوم والمنحرفات ليست منها فلا وجه لايراد قيد في المستعملات ليفيد
ذلك في غيرها واما ثانيا فلان الضمير في قوله لو وجد كان ب راجع الى الموضوع ايض من
حيث انها ذات الموضوع فايراد الشرط ههنا يكون لتعميم الموضوع ايض وقد حصلت
هذه الفائدة من المتصلة المذكورة في عقد الوضع فيبقى الاستدراك بحاله واما في المنحرفة
ان الضمير يكون راجعا الى ذات الموضوع وان كان ذات المحمول متحدة بذات الموضوع
بالذات لكنهما مغايرة بالحيثية المذكورة فلا يكون القيد المذكور في القضية الممتنعة عين سره ا بالحقيقة
القيد المذكور في المنحرفة في المعنى وان كان واحدا لفظا فلا يكون افادة القيد المذكور هناك

موجبا لافادة القيد المذكور ههنا فالاولى ان يقال الفايدة في ذكر هذه الشرطية انه لو
لم يذكر بان يقال كل ما لو وجد كان ج فهو ب يتبادر ان الموضوع متصف بالمحمول
بالفعل وهو غير مراد لجواز ان يكون الموضوع متصفا بالمحمول بالامكان دون الفعل
كما في الممكنة العامة فليتأمل قال الشارح ره وهو غلط فاحش قد يقال في دفعه انه
يجوز ان يكون قوله فهو ب خبرا عن المبتدأ وسادا مسد الجزاء كما يجعل شيء واحد
فاعلا للصفة وسادا مسد الخبر للمبتدأ نحو اقائم الزيدان ومثله وصحة هذا الاعتبار
صلاحية شيء واحد لامرين فظاهر ان ذلك كذلك فيما نحن فيه ايضا فظهر ان الغلط الفاحش
غلط فاحش نعم يرد عليه انه لا يشتغي حسن المقابلة بين اداء عقد الوضع وبين اداء
عقد الحمل لان قوله كان ب في عقد الحمل جزاء شرط فالظاهر ان قوله كان ج في عقد الوضع
ان يكون جزاء شرط ايضا والامر فيه سهل فانه لا يوجب كون الكلام غلطا فضلا عن
ان يكون غلطا فاحشا قال الشارح ره على ان ذلك الخ هذا مما لا يحتاج الى ذكره على حدة
لان حاصل ما ذكره اولا لان اللازم والملزوم محصله الجزاء او الجزاء والشرط فاذا علم عدم
جواز عطف اللازم على الملزوم فهو بمنزلة العلم بعدم جواز العطف الجزاء على الشرط فلو
اريد ذكره على حدة فاللايق به ان يذكر بقوله وبعبارة اخرى لا بقوله على ان الشارح ره
كل ج ب في الخارج اي كل فرد موجود في الخارج فهو متصف بب في الخارج فلا يلزم اعتبار
الاتصاف الخارجي في العنوان لكن الكلام في انه هل يلزم ان يكون اتصاف ذات الموضوع
بالمحمول في الخارج كما هو الظاهر من كلام الشارح ههنا ام لا بل يكفي ان يحكم على الموجودات المحققة
بالفعل اعم من ان يكون الاتصاف في الخارج او في الذهن حتى يتناول مثل قولنا كل انسان
في العالم موجود خارجي قضية فيه تردد وسيرد عليك ما يفيد زيادة الانكشاف في هذا المعنى
قوله قدس سره هذا التعليل بقوله الخ انما صح بذلك لان التعليل بعد قصد المعلل هو بوسط
قوله سواء كان الخ ولو ترك قدس سره هذا التعليل الى اتمام بذلك لان التعليل الشارح
ذكره في هذا المقام واكتفى بقوله وانما قال سواء كان الخ لكان اخصر واظهر من ان يخفى قوله
قدس سره يعني لما كان المراد كلما صدق الخ لا خفاء في ان هذا الكلام مع قوله لان ما لم يوجد اصلا
لم يصدق عليه ج في الخارج نص في ان الاتصاف الخارجي في عنوان الموضوع معتبر وليس ذلك
كذلك والتردد في كون اتصاف ذات الموضوع بالمحمول خارجيا وان كان بناء كلام الشارح
عليه ههنا خصوصا قوله يستحيل ان يكون ب في الخارج ثم ان قوله يعني يدل على ان يقال
مراد الشارح مع ان ما ذكره لا يصح ان يكون بيانا لمراده ولان استدلاله في الشرح على ما اداه

يصدق

يصدق ب في الخارج وبين المحشي قدس سره تلك المدعى بصدق ج فلا يحتاج الى ملاحظة
في اين هذا من ذلك ولو وجد ذلك كان اعتراضا فعلما على الشارح بان قال هذا يتم بصدق
ج فلا يحتاج الى ملاحظة صدق ب لانه قد فظهر فساد كلامه قدس سره من وجه آخر وهو
لم يلتفت الشارح اليه لان كون هذا الاتصاف خارجيا مما لم يقل به قوم ولم يعلم صدقه
بخلاف اتصاف الموضوع بالمحمول فان كونه خارجيا مشهور لكنه محل تردد في نفس
الامر كما مر اليه الاشارة والفرق ظ فوجه اختيار الشرط يصح ولم يرد عليه ما اورده قدس سره
قطعا وايضا ذكر مثل هذا الايراد بقوله يعني مما لا وجه له اصلا لانه لا يصلح ان يكون مراد
الشارح من عبارته فالصواب في مثل هذا المقام ان يورد ما اورده ويرد عليه ان يقال
فلان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج فيكون الاستدلال من وجهين على
انه قد عرفت ان استدلال المحشي قدس سره غير تام لان الاتصاف الخارجي في عنوان
الموضوع مما لم يكتف بقوله قال الشارح ره لان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يحقق
بتحققه فانه يفهم من سوق هذا الكلام انه على تقدير كون الحكم على وصف الجيم يتحقق هذا التوهم
مع انه ليس كذلك لظهور ان كون الحكم على الوصف انما يوجب وجود ذلك الوصف
في نفسه لا ثبوته لغيره والتوهم المذكور في الثاني دون الاول قال الشارح فليس من شرط الخ
ليس المراد من الشرط ما هو المصطلح بل المجرد المصاحبة والمعية الدايمة قال الشارح حتى يصدق
قولنا كل نايم الخ لو جعل صدق هذه القضية دليلا على المدعى اعني عدم وجود تحقق الاتصاف
بالجيمية حال الحكم وترك المثال الاول بل ما ذكره قبله ايضا لكان اقصر واولى كما لا يخفى
الشارح لا يقال ههنا الخ وههنا ابحاث كثيرة الاول ان الاولى ان يجعل مادة النقض مسايل
المنطق لكونه اهم الى صاحب الحصر والثاني انه يجب ان لا يقصر بالقضايا الذهنية بل يذكر
قضايا التي يحكم فيها على الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة والثالث ان جعل
المذكور من قواعد الفن مما لا وجه له مع ان المقصود حاصل بان يقال التقسيم غير حاصل
فليتأمل قال الشارح ره بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم الخ فيه بحث لانا لا نم
ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين لا يقال المراد بالعلوم
العلوم الحكمية ولا شك ان مسايل العلوم الحكمية مأخوذة باحد الاعتبارين المذكورين في الاغلب
لانا نقول لا وجه للقصر بالاعتبارين لصاحب الفن مع كون مسايل فيه خارجيا اهم
مصالح صاحب الفن اصلاح مسايل فنه ثم مسايل ما في العنوان فلا اقل ان لا يهمل مسايل
فيه ولزم ههنا اهمال تمام مسايل وهو غير مقبول عند عاقل فضلا عن فاضل قال الشارح ره

فی شرحه للمطالع من ان المقصد تحقیق القضایا المستعملة فی العلوم الحکمیة واما القضایا
المستعملة فی هذا الفن فلما کان مرادهم ههنا بیتنا فیما بینهم لم یحتج الی تعریف وتعلم ولیس
بشیء لان کون المسایل فیما بینهم لو کان منشأ ترک بیان تلک المسایل من ای جنس من
القضایا فلیترک مسایل العلوم الحکمیة ایض لکونها متداولة فیما بینهم ومعروفا عندهم و
لیس فلیس فافهم قال الش ره انما هو بقدر الطاقة البشریة لا شک ان اعتبار الحقیقة
الذهنیة وعدها من جملة القضایا کما اعتبر الحقیقیة والخارجیة لیس خارجا عن طاقة البشریة
فلا وجه للاعتذار بهذا الوجه بل الاقرب والانسب ان یدعی ان التعمیم بقدر الحاجة
ولا حاجة الی اعتبار القضایا الذهنیة لانها لیست من المسایل العلوم الحکمیة مع انه
قد عرفت ما فیه ایض لکنه اقرب وانسب من الاول فافهم وبهذا التقدیر ظهر اندفاع
المرثوف الذی ذکره بعض الحواشی فی هذا المقام فی اعتذار هذا المرام قوله قدس سره
وما ذکرتم مما یستعمل نادرا قد عرفت ما فیه مما بیناه فی عبارة الشرح فلا یفید قوله قدس سره
اذ لم یمکنهم ادراجه فی القواعد بسهولة بطلان هذا مما لا یخفی لانه ان اراد ادراجه
فی الحقیقیة والخارجیة فهو مما لا یدعیه السایل اصلا لان غرض السایل انه قد بقی قضیة
فی ضبط مطلق القضیة ولم یندرج فی القضایا المذکورة فلا بد من اعتبارها علی حدة
لینضبط مطلق القضیة مع انه لا حاجة الی قید السهولة لانه لا یمکن ادراجه بهذا المعنی
اصلا لا بسهولة المطلقة ولا بصعوبة وان اراد ادراجه فی تقسیم القضیة المطلقة
بان جعل قسما آخر حصل القسمان اخر فلا صعوبة فیه قطعا کما ادرجه المحشی قدس سره فیما
سیأتی قوله قدس سره من وجهین ولیت شعری لم یذکر ذلک بعد تمام الکلام بدونه
لانه ادعی ان ما ذکرتم مما یستعمل نادرا فیتفرع علیه قوله فلم یلتفتوا الیه ولا حاجة
اصلا الی تعلیله بقوله اذ لو لم یمکنهم الخ لانه لیس بیان للتفریع فیجب ان یجعل تعلیلا آخر
لئلا یقتضی العطف ولم یعطف وعرفت انه غیر صحیح فی نفسه فعلم مما اعلم ان فیه قصور
بثلث مراتب قوله قدس سره لیسمی لوازم الماهیة فیه ان هذا القسم یجوز ان یکون عوارض
مفارقات فلا وجه لتخصیصه بلوازم الماهیة نعم لو کان لازما یصح لازم الماهیة ولعل هذا
مراده قدس سره اعلم انه بقی ههنا احتمال آخر وهو ان یکون احوالا مخصوصا بالوجود
الخارجی محققا فقط اللهم الا ان یقال یندرج ذلک فی الخارجیة باخذ القضیة ممکنة فلا حاجة
الی اعتباره علی حدة واما الاحوال الکاینة بحسب الوجود الخارجی المقدر فقط فهو غیر معقول
فلیتأمل واعلم ان الحقیقیة بهذا المعنی الذی اعتبره قدس سره قد اخذ من کلامه بعد التنزیل فی

صحح

وصحح الشارح الاصفهانی ره له فی شرحه للتجرید وفصله قدس سره بعض التفصیل
فی حاشیته للتجریدیة فی بحث الوجود الذهنی فظهر مما ظهر ان ما ذکره قدس سره وههنا
بل ما ذکره الش ایض اعتبار الحقیقیة بهذا الوجه الذی ذکره اولا لیس کلاما تحقیقیا
لکنه قد وقع هذا الاعتبار عن بعض المتأخرین فذکروه ههنا ووجهوه بقدر الامکان
لکنه لیس کلاما تحقیقیا بل التحقیق ما حققه المحقق الطوسی فی المعد اله وبهذا قرر
المحشی قدس سره علیه وختم الکلام به ولعمری قد حل لذلک الاختلاف ان یقال لعلم
لفظ اکثرها الجاهلون قال الش ره بخلاف الخارجیة فانها تستدعی الخ فان قلت لا وجه
لادعاء الاستدعاء فی الامور الاعتباریة الاصطلاحیة قلت بل له وجه بملاحظة شرط الوصف
دون وقت الوصف وهو مشترک بین الامور الاعتباریة والحقیقیة قال الش ره
قد یصدق القضیة الخ لو قال قد یصدق الحقیقیة دون الخارجیة لکان اخصر قال کما اذا لم یکن
الخ لا حاجة الی هذا الغرض مع تحقق المادة کالعنقاء کما مر الا ان یقال العنقاء ایض مفروض
مع ان الکلام ههنا بتقدیر کلام المص وما مر کلام الشارح قال الش ره کما اذا انحصر
الخ لا بد فی صدق هذه الشرطیة من قید آخر وهو ان یراد بالشکل فی کل شکل هو الاشکال
الخارجیة بالفعل لکن لظهوره من سوق الکلام وبقرینة المقابلة الحقیقیة لم یذکر

حاشیه ملا میرجلیل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واصلي على من هو خير المبعوثين بعيد قدرتك وعلى الذين كان اعتمادهم مصروفين برضاء نبيك وبعد فيقول الضعيف المستعين الى الله القوي جليل بن محمد الرضوي ان الفضلاء لما حققوا مباحث التصور وبينوا ما فيها من المشكلات واظهروا ما فيهما من الفسادات ولم يلتفتوا كما ينبغي الى مباحث القضايا و القياسات وكيف وقد حققت اكثر المواضع منها في مجلس استاذ العلماء والفضلاء زبدة المتقدمين وقدوة المتاخرين افضل المحققين واكمل المدققين مولانا كمال الملة والدين شيخ حسين لا زالت آيات بيناته اللطيفة وبركات انفاسه الشريفة فسألت ان انتخب الفوائد واجمع الفرائد الزوائد ففعلت ذلك مستعينا بالله العلام وملتمسا من فضلاء الايام ان ينظروا فيها متمسكين بذيل الانصاف وان يتأملوا فيها ولا يعجلوا في الاعراض بسبب الاعراف و الاعتساف فانه نعم الوكيل **قال** الش ره المقالة الثانية الخ يعني انه يحمل ويثبت في هذه المقالة الاحوال والصفات على نفس القضايا بان يكون القضايا افراد العنوان المسائل قيل يتوجه ان قوله واحكامها عطف على القضايا فيلزم ان يثبت للاحكام التي هي الاحوال مثل مفهوم العكس والنقيض احوال اخر بان يكون الاحوال والاحكام افراد العنوانات المسائل وهم لم يثبتوا لها احوالا كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاحكام القضايا من حيث انها ما صدق عليه العكس والنقيض وغير ذلك وهذه القضايا من هذه الحيثية لها احوال مخصوصة كثيرة فالمناسب ان يذكر على حدة ويميز عن مباحث احوال القضايا ولا يخفى عليك ح رداءة اضافة الاحكام الى ضمير القضايا او المراد بها الاحوال ومعنى اثبات الاحوال لها ان يجعل الاحكام عنوانات للمسائل ويحمل الاحوال على افرادها التي هي القضايا ووجه تميزها عن مباحث القضايا ما ذكرنا آنفا وانت خبير بان الكلام ليس على نهج واحد **قال** الش ره شرع اي اراد الشروع هذا اذا لم يكن مباحث القضايا جزء المباحث الحجة كما هو الظ من قوله معرفتها اذا كان الضمير راجعا الى الحجة كما هو الظ يجوز ان يدخل مباحث القضايا في مباحث الحجة واما اذا كان راجعا الى مباحث فلا تدبر **قال** وضع المقالة الخ فيه ان توقف معرفتها على معرفة القضايا لا يوجب وضع هذه المقالة وترتيبها على مقدمة وثلث فصول بل يوجب تقديمها ويمكن الجواب عنه بان في الشرط مقدمة مطوية وهي ان للقضايا مباحث كثيرة وان قوله ورتبها الخ عطف مجموع الشرط والجزاء فان قلت هل يجوز ان يكون الواو للاستيناف قلت الكلام المستانف لا يجوز ان يكون بالواو على مذهب اكثر النحويين **قوله** قدس سره وهي مباحث الكليات الخمس بل

نفس

نفس الكليات الخمس يمكن ان يق ان اضافة المباحث الى الكليات اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى ح هي الكليات المبحوث عنها او تقدير مضاف اي موضوعات مباحث الكليات الخمس هكذا الحال بعينه في قوله وهي مباحث القضايا فقيل ح يجوز ان يجعل الضمير راجعا الى مقدمة اي للقول الشارح مبادي يتوقف عليها من حيث الاحوال وكذا الحال في قوله على معرفة تلك المبادي اي من حيث الاحوال وهي اي تلك الاحوال وفيه مناقشة اذ ليس للاحوال مطلقا ولا من حيث انها اسم للمبادي نفس المباحث لان المباحث هي المسائل والاحوال محمولاتها اللهم الا ان يقال ان الضمير راجع الى مجموع المبادي والاحوال فان قلت ما معنى ح ان ما صدق القضية عليه مقدم على ما صدق الحجة عليه وما نحن بصدد تقديمه انما هي مباحث القضايا واحكامها فما وجه تقديمها على مباحث الحجة قلت اذا كان الشيء مقدما على شيء بالطبع ينبغي ان تقدم مباحثه على مباحثه ليوافق ذكر الوضع الطبع **قوله** لتركب المعرف منها الخ قيل المتبادر من العبارة السابقة لانه يجوز ان يجعل النوع جزء المعرف وكذا العرض العام مع انه ليس بجائز عند المتأخرين وتبعهم المص والش ويمكن ان يق انه قدس سره اجرى الكلام على ان النوع يجوز ان يكون جزء المعرف كتعريف الزوجي بانسان كذا وان العرض العام يجوز ان يكون جزء المعرف كما سبق في بحث المعرف على انه يجوز ان يخصص كلامهم على وجه يخرج عنها مثل تعريف الزوجي **قوله** اذ بذلك التقسيم الخ يحتمل ان يكون المراد به ان التعريف والتقسيم الاول مشتركان في زيادة الانكشاف اي يحصل من كل واحد زيادة الانكشاف اما التعريف فلانه لا يمكن الا بعد معرفة المعرف بوجه ما واما التقسيم فلانه ايض لا يمكن الا بعد معرفة المقسم فهما مشتركان في زيادة الانكشاف فهو من تتمته وفيه انه اذا كان كل واحد منهما شريكا في امر يلزم ان يكون احدهما مثل الاخر لا انه من تتمته و يحتمل ان يكون المراد ان الغرض من التعريف كمال الانكشاف والتقسيم الاول له دخل فيه زيادة الانكشاف من تتمته ولا يخفى عليك انه يجوز المنع في كون الغرض من التعريف كمال الانكشاف والظ ان المراد ان الغرض من التعريف الانكشاف وللتقسيم الاول دخل في الكشف فهو من تتمته وانما ذكر لفظ الزيادة لان التقسيم يفيد الزيادة ايض فان قيل كما ان للتقسيم الاول دخل فيه كذلك للتقسيم الثاني فلم لم يذكره ايض قلت لما ذكره قدس سره في بحث المقدمة من ان ما هو مقدمة الشيء لا يجب ان يذكر قبله فلا

بجوزان يذكر قوله ويتعين اقسامه الخ نوقش بان يكون التقسيم الاول علة لتعين
الاقسام الاصلية لا يوجب كونه من تتمة التعريف واجيب عنه بان الغرض الاصلي في التعريف
ههنا ان يتعين الاقسام الاولية اي الحملية والشرطية حتى يمكن اثبات الاحوال عليها
وهي لا يتعين بمجرد التعريف بل بدو بالتقسيم الاول فكانه من تتمته قلت الاقسام الثانية
كذلك ايض قلت الجواب ما اشرنا اليه آنفا قال فان القضية ينقسم الخ هذا الكلام يحتمل
ان يكون دليلا باعانة مقدمة مطوية لقوله المقدمة في اقسام الاولية وتقدير يجوز
بوجهين الاول انه لما كان للقضية اقسام اخر مثل الضرورية واللاضرورية وغيرهما و
قيد الاقسام في العنوان بالاولية علم ان المقدمة في اقسامها الاولية والثاني لما كان للقضية
اقسام كثيرة غير الاولية وان كان المقصود جميع اقسامها فينبغي ان يذكر في المقدمة فاذا لم
يذكرها فعلم ان الجميع غير مقصود بل المقصود ما هو مذكور في المقدمة ولا يخفى عليك حسن على النو
صحة التفريع قوله والغرض الخ فليتامل وتدبر ويحتمل ان يكون بيانا وتفصيلا لما يفهم من
تقييد الاقسام بالاولية وح لا حاجة الى تقدير مقدمة لكن قوله فالغرض الخ يأبى عن ذلك
فاعلم قوله بل اقسام ثانية اراد بالثانية ما يقابل الاولية كما اطلقوا المعقولات الثانية على ما
يقابل الاولية فيندرج فيها الثالثة وغيرها فلا يرد ان اللزومية والاتفاقية ليست اقساما
ثانية بل ثالثة اذ تنقسم القضية اولا الى المتصلة والمنفصلة ثم المتصلة تنقسم الى لزومية واتفاقية
قال والقضية قول الخ لقائل ان يقول ان قوله لقائله مستدرك لا حاجة اليه ويمكن الجواب عنه
بانه لو لم يذكر لتوهم الدور لانهم اخذوا الخبر في القضية في التعريف الصادق والكاذب اذا
كانا صفتين للقضية اما اذا ذكر فلم يتوهم بهذه المرتبة اذا لم يفهم انهم ذكروا لفظ الخبر في
التعريف الصدق والكذب اذا كانا صفتين للمتكلم بكذا قال مد ظله والظاهر ان يقال في
الجواب ان المص ذكر هذا ليكون اشارة الى ان المراد بالقضية القضية الملفوظ حتى يصح حمل
القياس الشعري فيما القياس لمطلق فليتامل ولا يخفى عليك ان ينبغي الجواب الاول على ان
يكون الضمير الذي في قوله انه صادق فيه او كاذب راجعا الى القايل قال فالقول هو اللفظ
الخ يعني انه اذا اريد بالمعرف القضية الملفوظة يكون المراد بالقول الذي في تعريفها اللفظ المركب
واذا اريد به القضية المعقولة فيكون المراد بالقول المفهوم فان قلت لم لا يجوز ان يكون
المراد بالقضية ما يطلق عليه القضية بالمجاز ويكون المراد بالقول مثل هذا قلت مثل هذا في
التعريفات مستبعد جدا قال يصح ان يقال فصل الخ فان قيل قد ذكر الشارح فيما قبل ان الفصل

قسم

قسيم للمفرد فكيف يطلق على هذا المركب قلت اطلاق الفصل على هذا المركب ليس بالحقيقة
لان الفصل انما هو في الماهية الحقيقية لا الاعتبارية بل بالمجاز او بتقدير المضاف اي مميز
الفصل وعلى تقدير ان يكون فصلا في الحقيقة لا يلزم المنافاة بين هذا الكلام والكلام السابق
اذ يجوز ان يكون مراده ره فيما قبل ان الاحكام المذكورة في المقالة الاولى انما اجراها المص
على المفرد وقاس عليها المركب فح يجوز ان يطلق الفصل على هذا المركب بالحقيقة تدبر قوله
والثاني اولى الخ انما قال اولى ولم يقل صواب لان الدليل لا يقتضي المدعى اقتضاء عقليا
بل يقتضي اقتضاء اذعانيا كما لا يخفى بعد التامل قوله وكذلك لفظ القول فان قلت يجب
ان يحترز عن لفظ مشترك وعن مجاز مع انه ذكر ههنا لفظا مجازا بناء على احتمال الثاني
ولفظا مشتركا بناء على الاحتمال الاول بين تلك معاني وبين المعنى المصدري المشهور
والمعنيان المذكوران وبين اثنين بناء على الاحتمال الثاني قلت الاحتراز عنهما انما يجب
اذا لم يكن قرينة دالة عليهما وههنا قرينة وهي لفظ القايل بحسب الظ اذا استعمل في الملفوظ
والمقال اذا استعمل في المعقول فليتامل قوله يطلق على الملفوظ الخ فان قيل ثم اكتفى في وجه الشبه
بقوله يطلق على الملفوظ والمعقول ولم يذكر معه اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى
واجيب عنه بانه ترك ذلك اعتمادا على ما سبق وفيه ان الاولى ح ان لا يذكر قوله يطلق
الخ ليكون اخصر واظهر اما الاخصرية فظ واما الاظهرية فلانه اذا ذكر هذا القول يتوهم
ان وجه الشبه هذا المذكور فقط واما اذا لم يذكر لم يتوهم ويمكن ان يقال ان لفظ القول
ليس مثل لفظ القضية اذ الظ انه ليس على اطلاقه على هذين المعنيين مخصوصا بهذا الفن
فالظ انه مشترك كما يفهم من كلامه ره ظاهرا في شرح المطالع حيث قال فالقول جنس بعيد
يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي بل الظ والمناسب ان يكون حقيقة في المركب
ومجازا في المعنى المركب لان التركيب صفة اللفظ حقيقة قوله والحكم فان قلت لم لم يذكر جزء
الثالث من القضية وهي النسبة الحكمية قلت لانه اذا ذكر ان وقوع النسبة او لا وقوعها جزءا
لها يلزم ان يكون النسبة جزءا لها ايض لان معنى وقوع النسبة ان النسبة واقعة ومعنى لا وقوعها
النسبة ليست بواقعة وليس المراد بهما المعنى الاضافي حتى يتصور خروج النسبة عن القضية
وفيه ان هذا لا يدل الا على جزئية النسبة ضمنا مثل دلالته على جزئية الواقعة التي وقعت محمولة و
ذاك لا يكفي في المقصود وهو جزئية النسبة على حدة والا يلزم ان يكون الواقعة الزايدة ايض
جزءا على حدة قوله فهذه المعلومات الخ اعترض عليه بانه يلزم من هذا التقييد ان لا يكون فرق
بين القضية المعقولة التي هي المعلوم وبين العلم بها الا بالذات ولا بالاعتبار على رأي من قال

اللفظ م

ان العلم بالاشياء حصولها بنفسها في الذهن لان العلم على هذا الرأى يمتاز عن
المعلوم باعتبار انه حاصل فيه فاذا كان المفهوم المعلوم بهذا الاعتبار قضية لزم ان لا
يكون بين هذا العلم والمعلوم فرق بالاعتبار ايض ويمكن ان يقال ان وجه تغاير بين العلم
والمعلوم على هذا المذهب غير منحصر في هذا حتى يلزم اتحاد العلم والمعلوم في القضية
من كل وجه لانه يجوز ان يق ان الشيء من حيث انه آلة انكشاف نفسه علم ومن حيث انه
منكشف عند العقل معلوم فليتامل قوله وقد يطلق التصديق بمعنى الخ لقائل ان يقول
ان التصديق به على مذهب الحكيم هو الوقوع او اللاوقوع لا القضية فانه صفة بهذا المعنى
على هذا المذهب لا يجوز اطلاقه على القضية ويمكن الجواب عنه بان الحكيم يطلق المصدق عليها
على القضية ايض وان كان بالمجاز والسند في صدد بيان علاقة اطلاق لفظ التصديق
ولا شك ان مجرد هذا في العلاقة كاف اعلم انه يجوز ان يكون اطلاق التصديق بمعناه الاصطلاحي
على القضية للمبالغة وح وجه الحصر في الدليل مستحسن جدا ولا حاجة الى التأويل الذي
سيجيء بعد هذا قوله لان العلم التصديقي الخ هذا علة لصحة اطلاق التصديق بمعنى المصدق
به على القضية قد يق انه لا مدخل للحصر المستفاد من الدليل في اثبات المدعى اذ يكفي له ان يق
يطلق التصديق بالمعنى المذكور على القضية لان التصديق متعلق بها اي لانها ما صدق عليها
المصدق ويجاب عنه بانه يلاحظ في المدعى الحصر ايض وحاصل المعنى ح ان التصديق بمعنى
المصدق به يطلق عليها ولا يطلق على غيرها وح يحتاج في الدليل الى الحصر المذكور هذا وفيه
انه ح لا يثبت الدليل المدعى اذ لا يلزم من عدم تعلق العلم التصديقي الا بالقضية اما بجميع الاجزاء
او بالبعض ان لا يطلق على غيرها اذ يجوز ان يطلق على الجزء الذي هو الوقوع على مذهب الحكيم بل
اطلاقه على الجزء الاول على هذا المذهب اللهم الا ان يق ان الحصر اضافي اي بالنسبة الى غير الجزء
ويمكن ان يق انه قدس سره ان لم يذكر الحصر في الدليل لم يظهر صحته اذ لم يظهر ان مجرد هذا
العلاقة اي تعلق التصديق بالقضية في اطلاقه بمعنى المصدق به عليها كاف اذ لم نظهر ان
مجرد تعلق العلم مثلا بالمعلومات التصورية كاف في اطلاق العلم بمعنى المعلوم على المعلومات
التصورية او ان مجرده تعلق العلم بالمعلومات التصديقية اي القضايا كاف في اطلاقه بمعنى
المعلوم عليها على انه لا شك ان الدليل اذا كان فيه حصر كان اقوى فليتأمل قال اما ان
تنحل بطرفيها الباء للسببية والمضاف محذوف اي اما من شأنها ان تنحل بواسطة انحلال
طرفيها الخ انما قيد الانحلال بقوله بطرفيها ليكون اشارة الى ان المعتبر في انحلالها الى الحكم
هو نفس الطرفين لا الطرفان مع القيد لئلا يتوهم ان القضية طرفاها مفردان ولا احد او لكل واحد

منها

منها قيد او قيود شرطية اذ كل طرف مع القيد ليس بمفرد وقال بعض الافاضل في بيان
فائدة التقييد بقيد الانحلال الانحلال وصف للطرفين اولا وبالذات لانه ارتفاع القيد
والقيد والربط انما هو لاحد الطرفين بالآخر فاضاف الوصف الى موصوفه حيث قال
بطرفيها اي بواسطة انحلالهما ويتوجه عليه ان ما يفهم من الدليل ان الانحلال صفة للربط
الذي هو الوقوع او اللاوقوع لا للطرفين فليتامل قوله لا بد فيها الخ اعترض عليه بانه
يفهم من طرفي القضية الحكم المراد به الوقوع واللاوقوع ويؤيده قوله فيما بعد والحكم الذي
به يرتبط الخ فلا يلائمه قوله فانه المحتمل الخ لانه يفهم من عبارته الحصر ظاهرا مع انه قدس سره صرح
في شرح المفتاح بان المحتمل للصدق والكذب هو الايقاع والانتزاع ويمكن ان يق ان قوله
لا بد فيها مضاف محذوف اي في تحققها وح لا يلزم ان يكون الحكم جزءا لها حتى يلزم ان
يكون المراد به الوقوع او اللاوقوع لكن قوله والحكم الذي به يرتبط الخ يأبى عنه ظاهرا قوله
المحكوم عليه والمحكوم به وهما يشتملان المقدم والتالي فمعنى هما الاصل لانه لا شك ان الايقاع
والانتزاع ما لم يتعلقا اليهما لم يتحقق القضية الشرطية واذا تعلقا اليهما يتحقق المحكوم عليه
والمحكوم به فلا حاجة الى تكلف بان المراد بهما الطرفان على انه يجوز هذا التكلف في كلام الش قوله
فيهما اعني الخ الظاهر ان الفاء للتفريع ووجهه ليس بظاهر اللهم الا ان يق ان مراده قدس سره ان
القضية لا بد فيها من الحكم الذي يكون القضية به بالفعل والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به
اللذين يكون القضية بهما بالقوة وانما قال بمنزلة الصورة والمادة لانهما لا يكونان الا في الاجسام
قال الى مفردين الخ فان قيل يلزم من الحصر ان يكون القضية التي احد طرفيها مفرد والآخر
غير مفرد اما قضية او غير قضية لكنه منفصلة شرطية مع انها ليست كذلك قلنا ان هذه الصورة
المفروضة ليست بواقعة لان ما لا يكون مفردا لا بالفعل ولا بالقوة لا يكون الا في الشرطية التي
يجب ان يكون كل من طرفيها قضية واما طرفا الحملية فلا يكون الا مفردا بالفعل او بالقوة قال
ومعنى انحلالها الخ بهذا معنى انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس
سره قيل المعنى الذي ذكره الش ره لم يتصور في مثل الانسان كاتب بتغير لفظه هو فالصواب
ان يذكر معنى آخر يتناول مثل هذه القضية قال اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما الخ
قال الاستاذ مد ظله هذا انما يصح اذا كان المحمول اسما كالبشر مثلا اذا حمل على زيد واما اذا
كان المحمول جملة فعلية فلا يصح حمل هذه الجملة على شيء كما اذا قلنا زيد قام يكون المعنى بالفارسية
زيد برپا بوده ولا يخفى عليك انه لا يجوز ان يقال ان احدهما هو الآخر وكذا الحال في مثل قولنا
زيد لم يقم فان قيل يجوز ان يأول الجملة الفعلية بما هو محمول على الموضوع بهذا المعنى بان يقال مثلا

زيد ذو قيام قلنا هب لكن لا ضرورة الى تغيير الحمل بهذا المعنى حتى يجب التاويل في هذا المحمول القضية السالبة انما هي لرفع الوقوع وهو غير ظ اذ لا

قوله قدس سره يدل على ان كلمة ليس في يخفى عليك ان قولنا الانسان ليس بحجر يدل على ان ثبوت الحجرية للانسان ليست بواقعة لا ان وقوع النسبة اي النسبة واقعة ليست بواقعة والفرق بينهما ظ ويمكن ان يجاب عنه بان مراده قدس سره ان كلمة هو تدل على الوقوع وكلمة ليس اذا دخلت عليها تدل على رفع الوقوع بالوضع الاول ومجموعهما يدل على النسبة السلبية اي رفع ثبوت المحمول للموضوع بالوضع الثاني قال فانه اذا حذفت ادوات الخ فان قلت لفظ كانت اما لها دخل في الاتصال اولا فعلى الاول يجب ذكرها في حذف الادوات وعلى الثاني يجب ذكرها في الباقي بان يقال بقي كانت الشمس طالعة قلنا لا دخل لها في الاتصال وانما ذكرت لباعث لفظي هو ان حرف الشرط لا تدخل الا على الفعل ولهذا لم تذكر في المقدم اذا كانت فعلية مثل ان دخل في الدار فاكرمه وللاشعار بهذا لم يذكر في الباقي قال فنقول المراد الخ والمراد بالمفرد ههنا ما ليس بمركب واليه اشار الشيخ في الشفاء وسننقل كلامه واليه يشير قدس سره على انه هو المتبادر قال الا انه يمكن ان نعبر الخ اعلم ان ما يفهم من كلام الشارح في شرح المطالع بحسب الظ ان نضاده ويلزمه رابطتان ولا يكونان صرحين للمحمولين ويتوجه عليه انه يلزم ح ان لا يجوز تعبير الطرفين بالمفردين بان يقال هذا ذاك فليتأمل والحق انهما جزءان للمحمولين كما يفهم من كلام الشارح ههنا ظاهرا قال واقلها ان هذا الخ فيه ان قولنا اقلها لم يقع موقعه اذ من لوازمه في الاستعمال ان يكون وراء مدخوله امر اخر ليتحقق الاقلية بالنسبة اليه وههنا ليس كذلك كما لا يخفى قال بل ان يحقق هذه القضية الخ يتوجه عليه انه عين المقدم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بكلمة هذه وعن التالي بكلمة تلك وهو غير جائز لان المفردين فيه غير ان فقوله قدس سره انه لا يمكن التعبير عنهما بمفردين لان اطراف الشرطية ملحوظة مفصلة ولا شبهة في انه لا يمكن الملاحظة التفصيلية بالمفرد قال ولا خفاء في امكان ان يعبر الخ قال الاستاذ مد ظله يتوجه عليه انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بالمفردين ايض لان الانحلال انما هو الى ما منه التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصلان فيكونان بعده ايضا كذلك فح لا يمكن التعبير عنهما بالمفردين بعد التحليل ايض قال فالاولى الخ وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اذ يمكن ان يجاب عن هذه الشبهة بان المراد بقوله وهو الذي يمكن عن تعبيره بلفظ مفرد هو ان يعبر عنه بحيث يكون الارتباط الذي قبل الانحلال مفهوما وهو لا يتصور

الا في

الا في الحمليات والقرينة الدالة عليه قوله فيما قبل فلا يقال فيهما هذه القضية تلك القضية بل ان يحقق الخ لكن حمل هذا الكلام عليه غير ظ فلهذا قال فالاولى ان يحذف قيد الانحلال قوله قدس سره وان الشرطية لا يمكن الخ لا يقال يجوز ان يعبر عن طرفي الشرطية بمفردين مع ملاحظة الارتباط الشرطي بان يقال هذا ملزوم لذلك لانا نقول هذا الارتباط ليس ارتباطا شرطيا بل حمليا فاعلم قوله هذا هو المطابق الخ حيث قال القوم الجازم فيه يحكم بنسبة معنى الى معنى بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعبر بتفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كانت التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان ناطق ماش او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد الحيوان الناطق ماش او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبر وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان ماش قضية انتهى كلامه وانت خبير بان كلامه يدل على ما ذكرنا من ان المراد بالمفرد ما ليس بمركب قال ان انحلت الى قضيتين الخ فان قيل اذا قلنا ان جاءك زيد فاكرمه يكون قضية شرطية مع انها ليست منحلة الى قضيتين لان احد طرفيها انشاء والانشاء ليس بقضية قلت ان ههنا فعلا محذوفا اي يقال في حقه اكرمه كما صرح قدس سره بان الخبر في قولنا زيد اضربه محذوف وهو مقول في حقه اضربه قال اما اولا الخ هذا الرد الزامي والرد الثاني تحقيقي فلا يتوجه ان بعض النقوض المذكورة فيما يحقق طرفيها قضيتين اولا اذ القضية لا ترتبط بشيء ولا يتوجه ايض ان بين الجوابين تنافيا لكن بقي شيء وهو ان الانسب ان يقدم الجواب الثاني على الاول بان يقال لا يجوز ان يكون قضية طرفيها ليس بقضية سواء كانت شرطية او حملية ولو سلم فيرد بعض النقوض المذكورة عليه قال واما ثانيا الخ يتوجه عليه انه لم يرد بالقضية ههنا القضية حقيقة بل مجازا كما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركب من قضيتين تجوزا فلا يرد هذا الاشكال والجواب عنه بان اطلاق القضية عندهم على طرفي الشرطية مبني على انه قضية بالقوة القريبة ان كان المراد بالقضية ههنا معنى المجازي فلا يجوز الاطلاق باعتبار هذه العلاقة اذ اطلق القضية ههنا على ابوه قائم في قولنا زيد ابوه قائم مع انه ليس بقضية بالقوة القريبة اذ ليس فيه تفصيل والظاهر انه لا يكفي في اطلاق القضية ههنا على شيء مجردا انه بعض الاجزاء بل يجب ان يكون قريبا منها فلا ينبغي اطلاق القضية ههنا بالمجاز فليتامل قال فلان انحلال القضية الخ اعترض عليه بان القضية مركبة من اربعة اجزاء وهي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والوقوع او اللاوقوع فاذا انحلت

بطل الجزء الصوري وهو الوقوع او اللاوقوع وبقيت الاجزاء الثلاثة التي هي المادية فلا يصح
قوله اما انحلال القضية الى ما منه تركيبها والجواب عنه ان المراد بكلمة ما في قوله ما منه الاجزاء
المادية ومثله شايع كما يقال ان السرير مركب من كذا وكذا ولا يعد منه ما هو بمنزلة الصورة
من الهيئة المخصوصة ولعل السيد قدس سره اشار اليه حيث قال فلا يبقى الا الاجزاء المادية
قوله قدس سره الا اذا اعتبر فيه الحكم الخ يحتمل ان يراد بالحكم الايقاع والانتزاع ولا يلزم ح
ان يكون الحكم جزء القضية لان المعتبر في الشيء لا يلزم ان يكون جزءا له كما يفهم من كلام الشيخ
في شرح المطالع حيث قال ان التصورات الثلاث معتبرة في التصديق شرطا او جزءا او
ح قوله ايقاعا او انتزاعا المعبر عن النسبة او عن الحكم ويحتمل ان يراد به الجزء الاخير للقضية
وقوله ايقاعا او انتزاعا اما تمييز عن النسبة او حال عن الحكم بمعنى الموقوع او المنتزع اى الحكم
من حيث يتعلق به الايقاع او الانتزاع قوله قدس سره فانك اذا قلت الشمس طالعة وقت او
النسبة الخ ذكر في بعض الحواشي ان هذا غير مسلم اذ يصدق عليه اى شيء فرضت اما ايجابا
او سلبا والا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا اذا لم يصدق عليه الالف ولا يصدق سلب الالف
عنه يلزم خلو الوقوع عن النقيضين وانه مح وايض يصدق الشمس طالعة محتملة للصدق و
الكذب وصدق ذلك يقتضي ان يكون محكوم عليه معتبرا فيه الحكم كما لا يخفى انتهى كلامه وفيه نظر
اما على الاعتراض الاول فلانه اذا لم يصدق عليه اى شيء فرضت ايجابا او سلبا لا يلزم ان
يكون النقيضان مرتفعين اذ يجوز ان يكون الشيء متصلا باحدهما في نفس الامر ولا يجوز
حمل احدهما عليه لمانع كالحرف فانه متصف ببعض الصفات كالشيئية وعدم الاستقلال
وغيرهما مع انه لا يصح حمل كل منهما عليه واما على الثاني فلان الموضوع حقيقة في هذه القضية
الشمس طالعة حين اعتبر فيها الحكم وقولنا الشمس طالعة بغير اعتبار الحكم فيه آلة لملاحظتها
مثل قولنا هذه القضية يحتمل الصدق والكذب وبهذه الشبهة مثل الشبهة التي اوردت في قولنا
ضرب فعل ماض وانت تعلم ان امثال هذين الاعتراضين امتحن وسلك بهما بعض المحصلين
بعضا وبعود من ايرادها على مثل هذا الفاضل المحقق الشريف قدس سره فافهم قوله فالم يجرد
القضية الخ قلت لا يمكن تجريد القضية عن الحكم سواء كان بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع
او اللاوقوع اما بمعنى الاول فلان العلم اذا تعلق بقولنا الشمس طالعة مثلا بمعنى ان يدرك
ان النسبة بينهما واقعة يحصل القضية في الذهن واذا حصل فيه لم يتصور التجريد واما بمعنى
الثاني فلان النسبة التي بين طرفيها لا بد ان تكون واقعة او غير واقعة فعلى الاول يتحقق الوقوع
وعلى الثاني يتحقق اللاوقوع فلم يتصور التجريد ح ايض قلت معنى التجريد عن الحكم سواء كان

بمعنى

بمعنى الاول او الثاني هو ان لا يلتفت الى الوقوع او اللاوقوع في حال جعل القضية محكوما
عليها او بها ويلتفت الى باقي الاجزاء الثلاثة ويحكم عليها او بها ولا يخفى عليك ان تجريد الحكم
بهذا المعنى متصور في القضية هذا هو معنى تجريد الحكم عن القضايا المعقولة واما معنى التجريد عن القضية
الملفوظة فهو ان لا يذكر فيها دال على الحكم قوله كقولنا الانسان حيوان لا يقال الحيوان صفة
مشبهة فيكون فيها ضمير الفاعل فيكون مركبة لانا نقول ليس المراد به المعنى اللغوي الاسمي بل المصطلح
بل المراد به جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو بهذا المعنى ليس بمركب قوله فان كانت تامة
لا يصح الخ فان قيل قد حصر قدس سره النسبة التي في طرفي القضية الى التقييدية والتامة مع انه
توجد نسبة اخرى مثل النسبة التي في اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة قلت انه قدس سره
لم يحصر النسبة فيهما بل في غير التامة والتامة وغير التامة يجوز ان يكون تقييدية او غير تقييدية
كما يفهم من كاف التشبيه وايض صرح قدس سره في حاشيته على المطول في بحث الاستعارة التبعية
ان النسبة التي في مثل اسم الفاعل تقييدية قوله فان المشتمل الخ انما لم يذكر النسبة التي في اسم
الفاعل وغيره والنسبة التي في الانشاء اما الاول فلانها تعلم بالمقايسة او لانها داخلة في
التقييدية واما الثاني فلما مر من انه قدس سره لم يجوز ان يكون الانشاء طرفا للقضية الا بتأويل
قوله مطلقا الخ يرد عليه انه ان كان المراد المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا اى سواء كانت
تفصيلية او اجمالية يمكن ان يعبر عنه بمفرد كما هو الظاهر من العبارة فهو غير صحيح لانه اذا قصد به التفصيل
في مثل لا يقال الرجل العالم يستحق الاكرام والرجل الفاسق يستحق الزجر وبوضع المفرد موضع
المحكوم عليه لا يمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف والصفة والنسبة الوصفية تفصيلا
كما لا يخفى وان كان المراد ان المشتمل عليها مطلقا اى سواء كانت اضافية او وصفية اذا
كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مفرد واما اذا كان تفصيلا فلا على ان يكون اجمالا
اذا كانت قوله ملحوظة قيدا للتقييدية والخبرية معا فح يلزم ان تكون القضية التي تكون النسبة
التقييدية في طرفيها ملحوظة مفصلة شرطية ولا يكون طرفيها مفردين لا بالفعل ولا بالقوة
ويمكن ان يكون الجواب عنه بان المراد المشتملة على النسبة التقييدية مطلقا اى سواء كانت
اضافية او وصفية يمكن ان يعبر عنه بمفرد وقوله اذا كانت ملحوظة قيد الخبرية فقط وقوله
لا يمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف والصفة والنسبة الوصفية تفصيلا مسلم لكن مثل
هذا المفصل لا يكون جزء قضية حملية اصلا تفصيله انه لا فرق بين ابوه قايم في قولنا زيد
ابوه قايم والرجل العالم في قولنا الرجل العالم يستحق الاكرام في الاجمال والتفصيل فكما ان
ابوه قايم مجمل يمكن ان يوضع موضعه مفرد كذلك الرجل العالم يمكن ان يعبر بمفرد نعم يمكن ان

فان قيل [illegible] النسبة [illegible] التقييدية [illegible]
[illegible] المفصلة [illegible] طرفيها [illegible]
[illegible] كانت تفصيلية او اجمالية [illegible] سواء
[illegible] يمكن ان يعبر [illegible] مفرد [illegible] سره

مل
بعرض كون طرفي القضية الشرطية مشتملا على النسبة التقييدية والتفصيلية لكن غير واقع فليتأمل
قوله اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات الخ ذكر في بعض الحواشي ان هذا غير مسلم ولم لا يجوز ان يوضع
لفظ كالف بازاء معنى قولك كان الشمس طالعة بهذا الترتيب التفصيل حتى كان مرادفا لهذا القول
فاذن يستفيد العارف بوضعه بهذا المعنى المفصل المرتب بهذا المعنى المرتب المفصل منه كما يستفيد
العارف بوضع الكلمة بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد بهذا الترتيب والتفصيل ذلك المعنى المرتب منها
لا بد لنفي ذلك من دليل انتهى كلامه وفيه نظر لان من تأمل وانصف من نفسه علم انه يمكن استفادة
المعنى المركب المفصل من المفرد فان منع هذا لقلة التأمل وقلة البضاعة فح لا بد من النسبة وهو
ان معنى التفصيل للاجزاء ان يكون لكل واحد منها ملتفتا بالذات ومعنى الاجمال ان يكون
المجموع من حيث المجموع ملتفتا ولا يكون كل واحد منها ملتفتا الا في ضمنها ولا اشتباه عليك
انه اذا وضع اللفظ بازاء الاجزاء لا يفهم كل واحدة على حدة حتى يلزم كون كل واحد ملتفتا
بالذات بل يفهم ان المجموع من حيث هو مجموع معا فلا يمكن استفادة الاجزاء المفصلة من المفرد
او التمثيل بالكلمة غلط اذ لم يوضع بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد على التفصيل والا لا يجوز ان
يكون الكلمة معرفة وهذا المركب معرفا لها فافهم ذلك قوله فيكون قضيتين الخ هذا متفرع
على قوله بملحوظة تفصيلية لان الطرف اذا كان ملحوظا مجملا فانه ح محتاج في صيرورة قضية الى
امرين الملاحظة تفصيلا وضم الحكم اليه فيكون الاول قضية بالقوة القريبة من الفعل قبل الحكم
طرفي قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كانا اقرب بالقضية من طرفي قولنا
زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم من جهة تفصيل لكنهما ابعد من جهة انه لا يمكن ضم الحكم ما لم يحذف
الرابطة الشرطية بخلاف طرفي الحملية فانهما لا يحتاجان في صيرورتهما قضيتين الى حذف شيء
والحاصل انه لا فرق بين اطراف القضيتين المذكورتين في القرب من القضية الثانية فانه كما
لا بد في طرفي القضية الثانية من امرين في صيرورتهما قضيتين وهما التفصيل وضم الحكم كذلك
لا بد في طرفي القضية الاولى من امرين الضا الاول على اطراف الشرطية قبل التحليل باعتبار
التفصيل مع انهم اطلقوا على الاطراف بهذا الاعتبار والجواب عنه ان طرفي الحملية
يحتاجان في صيرورتهما الى قضيتين الى حذف الرابطة الضا لما سبق من ان القضية لا ترتبط
بشيء ما لم يتجرد عن الحكم قوله اعلم ان الشرطية لم يوجد الخ اعلم ان اعتبار الحكم في القضية انما
هو من حيث انه يتعلق به الايقاع والانتزاع وان فرضه فيها ليس من هذه الحيثية بل فرض
ذاته فيها فقط فان قيل لا يمكن فرض الحكم اي الوقوع او اللاوقوع الا بادراكه فيكون
التصديق حاصلا لانه عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما صرح به الش

في اول هذا الكتاب وهذا الادراك حاصل ح قلت ليس المراد بالادراك في قوله ادراك
ان النسبة واقعة مطلق الادراك بل الادراك المخصوص الذي يخرج عنه الادراك
التصوري فلا اشكال قال فلان ادوات الشرط الخ يعني ان ادوات الشرط والعناد حيث
اطراف الشرطية عن صلاحيتها قضايا اي اخرجت عن صلاحية اعتبار الحكم فيها ومعنى
قوله كان قضية تصلح ان تكون قضية ومعنى قوله خرج عن ان يكون قضية خرج عنه صلاحية
قضية فلا يتوجه ان اخراج الشيء لا يتصور بدون وجود الشيء ولا يلزم من ارادة ادوات
الشرط مثلا في قولنا الشمس طالعة فالنهار موجود ان يكونا قضيتين بالفعل حتى يتصور
الاخراج اذ يجوز ان يشكك فيهما قوله يصدق قضية اطلاق القضية ههنا انما هو على
سبيل التجوز كما ذكره الش والسيد قدس سره قال والمتصلة السالبة هي التي الخ لا يقال تعريف
المتصلة السالبة يصدق على كل فرد من افراد المنفصلة الموجبة الحقيقية مثل قولنا هذا العدد
اما زوج او فرد وتعريف المنفصلة الموجبة الحقيقية يصدق على كل فرد من افراد المتصلة
السالبة مثل قولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد اذ هو في كل فرد من المنفصلة الموجبة
يحكم بسلب الاتصال وفي كل فرد من المتصلة السالبة يحكم بالتنافي لانا نقول المراد بحكم
سلب الاتصال في القضية المتصلة السالبة والحكم بالتنافي بين القضيتين في القضية
المنفصلة الموجبة انما هو بحيث يفهم من القضية صريحا ولا خفاء في ان القضايا المنفصلة الموجبة
لا تدل على سلب الاتصال صريحا بل تدل التزاما وان القضايا المتصلة السالبة لا تدل
على التنافي صريحا بل تدل التزاما ايضا فلا ينتقض التعريفان طردا وبهذا يندفع ما قيل
من ان تعريف المنفصلة يصدق على كل فرد من افراد المتصلة السالبة التالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا لان ما يفهم منه صريحا هو اتصال سلب التالي بتحقق المقدم
واما التنافي بين القضيتين فانما يفهم بالالتزام قوله وان لم يكن معنى الشرط سميت المنفصلة
شرطية لمشابهتها الشرطية المتصلة في ان كل واحد منهما مركب من قضيتين بالقوة القريبة
ولا يخفى عليك انه انما يحتاج الى ملاحظة هذه المشابهة اذا اعتبر ما يفهم من كلام الش من انهم اطلقوا
الحملية والمتصلة والمنفصلة على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى
السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف واما اذا اعتبر ما يحقق قدس سره فلا حاجة اليها
قوله قد يتوهم من هذه العبارة الخ انما قال يتوهم ولم يقل يفهم صريحا اذ يجوز ان يحمل كلام الش
على ما هو مرضي وهو انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء

على وجود المناسبة في جميع افراد هذه المفهومات اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال و
الانفصال الى آخر الكلام قال فلتشابههما ايا ما في الاطراف اولانهما متقابلة لها اولان لاجزا
استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال قوله كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرها لخ
انما قال ههنا كان ولم يقل في الشرطية والمنفصلة لان الظاهر ان الحملية نوع على حدة لا احتاج في
تحصيلها وانضباطها الى شيء اذ السلب والايجاب صفتان لها وكذا الحال في كل شيء ينقسم الى
الايجاب والسلب بخلاف الشرطية المتصلة والمنفصلة فانهما جنسان صفتان لا اقسامهما ظاهرا
فهما لا ينضبطان ولا يتحصلان الا بهما قوله واعلم ان اقسام البعض لخ الحصر العقلي على ما صرح
م قدس سره في حاشيته على شرح القاضي هو ما يكون مرددا بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد
ملاحظة مفهومه بالانحصار والاستقرائي ما لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء
وذكر في حاشيته على هذا ان القسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت
استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم آخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل وكذا المقدم والملازمة
ظنية انتهى كلامه وح يرد ان الحصر بين الحملية والشرطية ليس عقليا لانه اذا لاحظ العقل مفهوم
قولنا القضية اما ان تكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة اولا لم يجزم بالبديهة ان ما لا
تكون طرفاها مفردين لا بالفعل ولا بالقوة تكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل اذ
يحتمل ان تكون مركبة من مفرد وقضية بالقوة القريبة من الفعل فلا يكون الحصر عقليا والتحقيق ان
الحصر العقلي قد يكون بديهية وقد يكون نظرية وهو كثير الوقوع كتقسيم المتحرك بالجسم والحال فيه وهذا
الحصر مسمى بالقطع وبه صرح السيد في حاشيته على شرح المطالع في بحث النسب وان الحصر المذكور
في هذا المحل استقرائي اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة مثل هذه القضية المفروضة وليس لنا
دليل على امتناعها فافهم قوله اذ لم يوجد لخ المراد بالعلوم العلوم الحكمية وبمتعارف اللغة العلوم
العربية قوله الا انها تقع جزءا للشرطية لخ يكفي في وجه التقديم ان يقال ان الحملية جزء للشرطية و
الجزء مقدم على الكل قال هي مورد الايجاب والسلب اعلم ان ما ورد على النسبة انما هو الوقوع
او اللاوقوع واما الايقاع والانتزاع فلو فرض وروده على شيء فانما هو ورد على الوقوع او اللا
وقوع فلا بد ان تحمل الايجاب على الموجب والسلب على المسلوب والذي يدل عليه قوله واما وقوع
النسبة او لا وقوعها الذي لخ هكذا حققه بعض الافاضل ويتوجه عليه ان الوقوع او اللاوقوع
الذي جزء صوري للقضية فيكون النسبة واقعة او ليست بواقعة لا يكون واردا على النسبة
نعم ما ورد على النسبة الوقوع الذي جزء لوقوع النسبة التي هي التامة لكن الشارح لم يرد بالوقو

هذا بل اراد ان النسبة التي هي تامة وجزء اخير للقضية ويمكن الجواب عنه بما سيجيء بيانه قال
فيكون للقضية جزء آخر لخ فيبقى من الاجزاء الاربعة وقوع النسبة او لا وقوعها بغير دال ح
قال ولا بد ان يدل عليها تأنيث الضمير انما هو باعتبار اطلاق النسبة الحكمية على الوقوع او
اللاوقوع او باعتبار المضاف اليه قوله من قبيل التصورات التي هي من شأنها لخ فان قيل
هذا على اطلاقه لا يكون صحيحا اذ التصورات البديهية ليست من شأنها ان يكتسب بالقول
الشارح وكذا الحال في التصديق البديهي اذ ليست من شأنها ان يكتسب بالحجة قلت الامر
كذلك لكن المراد المقيد اي اذا لم يكن التصورات او التصديقات بديهيا او يقال المراد
انه من شأن نوع التصورات او التصديقات وح لا يلزم ان يكون كل فرد منهما بخصوصه
صالحا لان يكتسب بشيء فلا اشكال قال فنقول المراد الثاني لخ يجوز ان يراد بها الاول اي
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب كما يدل عليه ظاهر قول المص فيما بعد اذ بها يتحقق
لخ وان يكون المراد باجزاء ثلثة في قول المص حيث قال والحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة
الاجزاء المادية حتى يظهر الحصر ولا يلزم الاحتياج الى دال آخر لان الرابطة كما تدل على النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب تدل على الوقوع واللاوقوع قال وكان قوله اه انما قال
كان اذ كان ان المحمول يرتبط بالموضوع بسبب الوقوع او اللاوقوع يرتبط ايضا بسبب النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب لكنها سبب بعيد للربط قال دلالة واضحة لخ يتوجه عليه ان
معنى وقوع النسبة على ما حققه قدس سره النسبة واقعة فيكون النسبة جزء المفهوم فيكون
دلالة لفظ هو عليها تضمنا لا التزاما اللهم الا ان يق ان كلام الشارح والسيد على الظاهر اذ
الظاهر ان المراد المعنى الاضافة والمضاف اليه خارج كالبصر بالنسبة الى العمى واجاب عنه الاستاذ
مد ظله بان كلام السيد قدس سره هناك ان جزء الاخير من القضية انما هو الوقوع الذي يتعلق
بالنسبة تعلقا جزئيا لا اضافيا لا المجموع المركب من الوقوع والنسبة نعم عبارته في حاشيته على
شرح المطالع حيث قال وقوع النسبة محل لقولنا النسبة واقعة لا تخلو عن قصور قال
لتوقفها على المحكوم عليه وبه وفيه ان هذا ليس موجبا لعدم الاستقلال والا لكان جميع الاسماء
الدالة على النسبة والافعال ادوات ولعل السيد اشار اليه حيث قال معنى قال في قالب الاسم
لخ اي مدلوله للفظ له معنى آخر يكون بهذا الاعتبار اسما او كلمة كهو في المثال المذكور فانه
يدل على الذوات المشار اليه المستقل الغير المقترن بزمان فهو بهذا الاعتبار اسم وكان في
الاسم المذكور فانه يدل على معنى ثبت فانه بهذا الاعتبار كلمة قوله لتعرف حالها في كونها
النسبة اه لتعرف حال المحمول تدبر قوله فاللفظ الدال لخ لقائل ان يقول ان اراد ان

اللفظ الدال على مجرد النسبة رابطة فلا يكون الكلمات الوجودية رابطة لانها تدل على
الزمان ايض وان اراد مطلقا اى اعم من ان يكون معها شئ آخر اولا لزم ان يكون
رابطة لكن لا يلزم ان يكون ادوات اذ تدل على امر مستقل ايض وهو الزمان فان قلت
يكفى فى كون الشئ اداة دلالته على الامر الغير المستقل والكلمات الوجودية كما تدل على الامر
المستقل تدل على الغير المستقل ايض فلا بد ان يكون اداة قلت لا لان الدلالات التى
اعتبرت فى تقسيم اللفظ المفرد الى الاسم والكلمة والاداة انما هى بالمطابقة والا يلزم
ان يكون الكلمة والاسم المشتق اداة والكلمات الوجودية لا تدل على النسبة بالمطابقة بل
بالتضمن فليتأمل قوله ونق الرابطة الخ هكذا حققه الش فى شرح المطالع حيث قال فقد
ظهر ان ما اخذه رابطة فى لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات
الاعرابية لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات
فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات فهى ثنائية كقولنا هذا سيبويه
ولذلك قالوا ان كلا منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على ان اضمار الرابطة فى النفس انتهى
كلامه ويفهم منه ان الرابطة فى كل حملية انما هى الرفع فان قلت رفع الموضوع دال
او المحمول او المجموع قلت الظ انه ان كان كل واحد من الموضوع والمحمول مرفوعا يكون
الرفعان معا دالين على الرابطة وان كان احدهما مرفوعا يكون هذا الرفع دالا ويفهم
ايض ظاهرا ان الرفع اذا كان بالحرف او تقديرا يكون القضية ثلاثية ويفهم ايض ان
الدال على الرابطة فى المبنيات رفع الاسم الذى وقع المبنى فى محله وقال الاستاد مد ظله
فيه خفاء كما لا يخفى والظ ان الرابطة الهيئة التركيبية قوله وما يتصرف منها الخ وهو اعم
من التثنية والجمع والمضارع وغيره فان قلت فح يلزم ان يكون اسم الفاعل مثلا رابطة
زمانية مع انه لا يكون دالا على الزمان قلت هو خارج عن قوله فى قالب الكلمة قوله اما
ثنائية اه وقيل الحصر فاسد اذ يوجد قضية لا يكون شئ منهما مثل القضية التى حذف
فيها الموضوع او المحمول مع الرابطة ويمكن ان يجاب عنه بان هذه القضية ثنائية ايض
اذ المحذوف هيهنا فى حكم الملفوظ بخلاف المحذوف والرابطة فانه ليس فى حكم الملفوظ ولهذا
لم يعرف النحويون بالحذف فى قولنا زيد عالم فليتأمل قوله وفيه بعد الخ اى فى وقوع هذه الاقسام
قوله لو تفض لك بمثل قولهم الخ انما قال بمثل قولهم ليشمل قولهم زيد احد وزيد ابدا قوله فان
قولهم ومنجم فيه مسامحة كما لا يخفى قال هذا التقسيم ثان للحملية الخ انما لم يجعل هذا التقسيم تقسيما
اوليا للقضية لان الموجبة والسالبة ليس لهما معنى مشترك بين الشرطية والحملية حتى يتصور

التقسيم

التقسيم اولا الى الموجبة والسالبة ثم التقسيم الى الحملية والشرطية فليتأمل وانما قال لم يجعل
هذا التقسيم ايض تقسيما اوليا للحملية باعتبار النسبة الحكمية لان هذا التقسيم باعتبار المعنى
والتقسيم الاول باعتبار اللفظ واللفظ مقدم على المعنى قوله قيل عليه انما لا يشملهما الخ
قيل ايض انما لا يشملهما اذا اعتبر خصوصية المادة واما اذا لم يعتبر يشملهما قطعا فان النسبة
التى تفهم من قولنا الانسان حجر هى التى بها يصح ان يقال الموضوع محمول لكن لا فى هذه المادة
وكذا الحال فى السالبة وانت تعلم ايض ان المتبادر من عبارة المص اعتبار خصوصية المادة
والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله فيشمل قطعا قيل فيه ان مجرد هذا
التعميم فى التقسيم لا يشمل جميع الكواذب اذ مثل القضايا التى فى المغالطات ليست فيها
الصحة لا فى نفس الامر ولا عند القايل فالصواب ان يق وما هو بحسب زعم القايل او
المخاطب ليدخل المغالطات لانها تفيد الجزم للمخاطب فقط كما يفهم من كلام السيد قدس
سره فى حاشية التجريد حيث قال الموصل الى التصديق اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول
هو الخطابة والثانى ان وقع جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او
التسليم فهو الجدل والا فالمغالطة واما الشعر فليس موصلا الى التصديق بل الى التخييل
الجارى مجراه ويمكن الجواب عنه بان المراد بالقايل من هو مصدق بالقضية وح يشمل
المخاطب ايض فلا اشكال قال وسور الكل الخ اعلم انه لم ينحصر الاسوار فيما ذكره ره لان
مثل لام الاستغراق والنكرة فى سياق النفى وكل ليس سورا ايضا فى كلام العرب لكن لم
يذكر الا ما هو مشهور فيه قال او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض الاولى ان يغير
قوله ثابتا للبعض حتى لا يتوجه السؤال المذكور فيما بعد فاعلم قال فيكون دلالته عليه بالالتزام
اعترض عليه بانه لا يلزم مما ذكره ان يكون العلم برفع الايجاب الكلى مستلزما بالسلب الجزئى
فلا يكون ههنا دلالة التزامية قال واذا الحصر العام اى رفع الايجاب الكلى فى قسمين و
هما السلب الكلى والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض قوله ملزوما لامر اى ملزوما
لسلب جزئى قوله كان ذلك الامر اللازم اى كان ذلك السلب الجزئى قوله لازما للعام
اى لازم لرفع الايجاب الكلى قال وبعبارة اخرى الخ فيه ان الظ من العبارة ان هذا الدليل
بعينه الجواب المذكور وهو غير صحيح والجواب عنه ان الش لم يرد ان هذا الدليل عبارة
عن الجواب المذكور بل اراد انه عبارة عن الدليل الذى فى قوله واما انه دال على السلب
الجزئى بالالتزام فلانه الخ ولا خفاء فى ان هذا الدليل بعينه ذاك الدليل بالمآل فافهم قال
وادخال حرف السلب عليه فان قيل هذا ليس بصحيح فى بعض ليس اذ البعض داخل على حرف

السلب

قلت انه ره نظر الى المعنى وفي المعنى حرف السلب مقدم على البعض قال بالالتزام فيه
ما ذكرنا آنفا ايض قال فاشبه النكرة قال بعض الافاضل انما قال فاشبه مع ان البعض
المضاف الى المعرفة نكرة لتوغله في الابهام لان البعض ليس بموضوع بل الموضوع هو الكل
والبعض سور ولعل ان مراده ان القاعدة هي ان النكرة التي في سياق النفي يفيد العموم
وههنا ليس كذلك اذ الذي يفيد العموم ههنا الموضوع لا السور وهو لا يخفى خفاء اذ
لا شك ان للبعض معنى على حدة واذا وقع في سياق النفي يفيد عموما مستلزما العموم
الموضوع فههنا نكرة حقيقة تقع في سياق النفي يفيد عموما مستلزما السلب الكلي ويمكن
ان يق في بيان ايراد التشبيه ان مثل البعض اذا كان مضافا الى المعرفة يكون معرفة
ايض اذ يقع احكام المعارف عليه مثل وقوعه صفة للمعرفة لكنه مشابه للنكرة اذ لا فرق
بينهما في المعنى فليتأمل قوله هذا الكلام ظ قيل لان قاعدة اللغة هي ان النكرة اذا وقعت
في سياق النفي افادت العموم لا ما هو كالنكرة قوله وان اردت بسلب القضية الخ يوهم
بان هذه العبارة لا تحتمل المعنيين لان احد المعنيين انما يتأتى بان يكون الانسان جزء
للبس والآخر يتأتى بان يكون الخبر محققة او واقعة او نحو ذلك وههنا الانسان وقع
جزء فلا تحتمل المعنى الاخر قال بل السلب انما هو اي البعض وارد عليه اي على السلب قال
لان يصدق كلية او جزئية الخ فان قيل مثل قولنا الحيوان انسان مهملة مع انه لا يصلح
الكلية قلت انما اعتبر الصلاحية لا باعتبار المواد بل باعتبار ان الحكم على ما صدق عليه
من الافراد ولا شك ان المثال المذكور يصلح الكلية بهذا الاعتبار وان لم يصلح باعتبار
هذه المادة وايض يجوز ان يقال الواو ههنا بمعنى او قوله والحق ان تلك القضايا الخ اعلم ان
للحمل الذي في القضية الطبيعية معنيين كالحمل في القضية المتعارفة الاول الانصاف كقولنا الحيوان
جنس مثلا والثاني الاتحاد كقولنا الانسان حيوان ناطق قوله وكيف لا الخ قال بعض الافاضل
ظ هذا الكلام يوجب ان المهملة ايض من الطبيعيات لان اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي اذا لم
يكن مقرونا بالسور يكون المفهوم منه هو الطبيعة وفيه انه اذا لوحظ قوله ههنا لم يتوجه السؤال
وهو طبيعة الانسان اي طبيعة الانسان من حيث هو هو في ضمن الافراد قوله فالحق ان القضية
الخ فيه مناقشة اذ مثل قولنا كل انسان يرفع الحجر اذا كان الكل مجموعيا لم يكن من
الاقسام الاربعة لان مفهومه مجموع الانسان لا تتصور له افراد حتى يكون محصورة او مهملة
او طبيعية ولا يكون ايض شخصيا لانه لا يكون من اقسام المعرفة ويمكن ان يق ان هذا مثل مفهوم
اللاشي وكما اذا نظر الى نفس مفهومه يمكن فرض الاشتراك كذلك مفهوم مجموع الانسان فانه اذا
نظر

نظر الى مفهومه يمكن ان يفرض اشتراكه واذا نظر الى ما هو فرد له فهو داخل في مفهوم المجموع
لا يمكن فرض اشتراكه والحاصل ان هذه القضية مهملة اذ الحكم فيها انما هو على الفرد الا ان الموضوع
منحصر في فرد كالواجب قوله كما في المتن الخ قال بعض الافاضل لان الطبيعة على مقتضى تقسيمه
هي ما لا تصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان حيوان ناطق لانه تصلح الكلية
والجزئية وعلى تقسيم الش هي ما يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة سواء تصلح للكلية والجزئية
كالمثال المذكور اولا كقولنا الحيوان جنس انتهى كلامه وفيه نظر اذ في مثل قولنا الانسان
حيوان ناطق اذا حكم على الطبيعة لا تصلح للكلية والجزئية في هذه الحالة فهو داخل في الطبيعة
على مقتضى تقسيم المص وكيف لا والا يلزم ان يكون تقسيم المص باطلا مع انه قدس سره صحح
بان تقسيم الش احسن والظاهر ان وجه الاحسنية انه يتوجه السؤال المذكور على تقسيم المص
حيث قال لان تصدق كلية وجزئية ولا يتوجه على تقسيم الش قوله في ضمن المحصورات الخ
يرد عليه انه يبحث في العلوم عن الطبايع في ضمن المحصورات ايض حيث قالوا الكلي
الطبيعي موجود لا يق ان هذا ليس بمسئلة بل يذكر فيها بالعرض لانا نقول يفهم من كلام
الش في بحث الكلي العقلي والكلي المنطقي انه من مسايل الحكمة حيث قال والنظر في ذلك
خارج عن الصناعة لانه من مسايل الحكمة الالهية الخ نعم في جعله هذا من المسايل لا يخلو عن خفاء
لان من زعم ان الكلي الطبيعي موجود لا يدعي الكلية والمسئلة يجب ان تكون كلية قوله و
الشخصية قد تقوم الخ يرد عليه انه قدس سره لم لم يقل ان الشخصية قد تقع صغرى للشكل
الاول كما في هذا المثال حتى لا يحتاج الى هذا القيد اعني في الظ ويمكن عنه الجواب بان الطبيعيات
قد تقع صغرى له ايض كقولنا الانسان نوع وكل نوع متفقة الافراد فالانسان متفقة
الافراد وهو قدس سره بصدد ترجيح الشخصية فيجب عليه ان يثبت للشخصية شيئا لا يكون
في الطبيعي وهو ههنا وقوعها في الظ لان المحمول بحسب الحقيقة في المثال المذكور انما هو مسمى
بزيد لان الجزئي لا يقع محمولا عنده نوقش ههنا بانه لا تصدق الكبرى ههنا لانه ليس كلية اعني
قولنا كل مسمى بزيد حيوان اذ يجوز ان يسمى بزيد غير الحيوان قال البحث الثاني في تحقيق
المحصورات الخ انما ذكر الموجبة الكلية اولا لشرفها والا يجوز ان يكون يذكر الموجبة الجزئية و
يقاس الباقي عليها قال كانهم قالوا كل موضوع محمول هذا يحتمل المعنيين احدهما انهم اذا
قالوا كل ج ب كانهم قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صاهل وغيرهما قوله قدس سره في الجمع
الفايدة بين الخ الانسب ان يختار بدل ج الحرف الذي لا يتركب منه الحروف في اللفظ مثل ب

قوله فقصور الح الفاء اما للتفريع او التفسير وايا ما كان لالخ عن شئ لان تجريد القضية
يتصور على وجهين الاول ان يجرد الموضوع والمحمول عن خصوصية المادة وملاحظة القضية
بان الموضوع محمول او ج ب او غير ذلك والثاني ان يلاحظ خصوصيات القضايا بالمفهوم
كلي ويجعل آلة لملاحظتها فان كان المراد الاول فلا يكون التشبيه والتعليل في قوله
كما انهم الح وقوله ولهذا صار مباحث الح على ظاهره وان كان المراد الثاني فلا يكون
التفريع والتفسير جيدا وكذا الحال ان كان المراد الاعم فاعلم ذلك قوله زايدة لا افادة
فيها لفهم ظاهرا اما اذا قلنا كل انسان ويراد به المفهوم يكون للكلي معنى صحيح لكن
لا فائدة فيه وهذا غير ظ قال لفظين مترادفين الح فيه مناقشة اذ لا يلزم من ارادة مفهوم
ج ب ترادفهما اذ يجوز ان يكون احدهما مفردا والآخر مركبا كقولنا الانسان حيوان
ناطق فلا ترادف بين المفرد والمركب لتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل قيل لا اتحاد
الوضع في الترادف والوضع ههنا ليس بمتحد لان وضع المفرد شخصي ووضع المركب نوعي
وفيه انه قد يكون وضع المفرد نوعيا كما في المشتقات ولعل السيد قدس سره اشار الى هذه
المناقشة حيث ترك الترادف في قوله فالاولى اه قوله اي كل ج بالاضافة والمقصود بيان
المضاف وقوله اي كلي هو ج بيان الاضافة اي الاضافة بيانية قوله وهو مستبعد جدا
اذ المتبادر من لفظة الكل انما هو المعنى الاول لكثرة استعمالها بهذا المعنى في العلوم قوله
والالم يكن هناك الح فيه انه منتقض بقولنا الانسان حيوان ناطق اذ فيه حمل بحسب
المعنى كما سيصرح به قدس سره مع ان المراد به ان مفهوم الانسان هو مفهوم حيوان
ناطق فالاولى ان يق اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب اذ لا لخ اما ان
يكون بين الموضوع والمحمول تغاير بحسب المعنى في الجملة اولا فان كان الاول يكون القضية
طبيعية غير معتبرة في العلوم وان كان الثاني لم يكن هناك بحسب المعنى حمل بل بحسب اللفظ
قوله فالاولى الح التفريع انما هو باعتبار تركه لفظة كل ولا دخل لذكر قوله ولا نعني به اه
الح والالم يكن متفرعا على ما قبله نعم يجوز ان يقال ان الاولى ان يذكر هذا القسم قال
ضرورة ثبوت الشئ الح قال مد ظله ان الثبوت نسبة بين الشيئين المتغايرين ولا تغاير
بين الشئ ونفسه فلا يصح قولهم ثبوت الشئ لنفسه ضروري والجواب عنه ان التغاير
بالاعتبار كاف في تحقق الثبوت بين الشئ ونفسه وان لم يكن تغاير بحسب الذات لكن
يجوز ان يكونا متغايرين بالاعتبار كما في هذا المقام فلا اشكال قوله سواء الخص الح او بالعكس

اي سواء

اي سواء الخص ما صدق عليه الموضوع فيما صدق عليه المحمول اولم يخص وانما لم يتعرض له
لقلة استعمال القضية التي يكون موضوعها اعم من المحمول قوله فهو ايض ليس من القضايا
المعتبرة اي كما ان القضية التي يراد بكل واحد من الموضوع والمحمول افراد ليست بمعتبرة
كذلك هذه القضية قال لا يق اذا قلنا الح الانسب ان لا يذكر هذا السوال قبل تحقيق معنى
القضية كما لا يخفى نعم ان قرر السوال كما قرر السيد قدس سره فهو مناسب ههنا ولقايل
ان يقول ان هذا السوال بحسب المناظرة ليس بصحيح اذ لم يذكر ههنا مدعي ودليل حتى
يتوجه السوال نعم يمكن ان يق ان المدعي مع الدليل مطوية وهذا السوال معارضة لكن
يلزم ان يكون قوله لانه يجاب الح معارضة على المعارضة وهو لا يفيد قال وللسايل
للمجيب الخ يعود ويقول ان هذا المدعي مستلزم لان يكون بعض المقدمات في الدليل بط
فلا يكون المدعي مثبتا قال بل اما ان الحمل الح يعني ان المدعي هو المردود والمقدمة الاولى
اشارة الى ان الموضوع عين المحمول والثاني الى انه غيره قوله او موجودا الظ انه اراد
به المفروض سواء كان في الذاتيات او العرضيات وسواء كان ممكنا يتعلق به الوجود في وقت
كفرد الانسان مثلا او لا يتعلق به اصلا كفرد العنقاء مثلا فانه لو وجد في الخارج كان
متحدا مع العنقاء وفيه او لم يكن ممكنا كفرد مفهوم الممتنع فانه لو وجد في الخارج فهو متحد مع
مفهوم الممتنع وفيه نظر اذ لا نم ان الوجود اذا تعلق بالعرضيات يكون متحدة هو مع معروضاتها
مثلا اذا تعلق الوجود بالاعمى لا يكون وجوده مع وجود الموصوف واحدا ولهذا قال قدس
سره ان الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد بحسب الوجود الخارجي محققا او موهوما وفي العرضيات
بمعنى الاتصاف لكن اعترض عليه مد ظله بانا نعلم بالبديهة ان معنى الحمل في كل واحد الاتصاف
فان في معنى الحمل يجب ان يفسر على وجه يعم الكل والجواب عنه بانه قدس سره لم يرد ان
الاتحاد في الذاتيات عين معنى الحمل والاتصاف في العرضيات عين معناه بل اراد ان
لكل واحد من الحمل في الذاتيات والعرضيات لازما غير آخر وهذا لا يستلزم تغاير معنى الحمل
قال عين ماهية زيد الح اي عين ماهية كلية لزيد قال بل الافراد الشخصية الح ههنا
احتمالات اخر هي ان الحكم على الافراد الشخصية والصنفية ان كان ج نوعا
او على الافراد الشخصية والنوعية والصنفية ان كان ج جنسا قريبا او على الافراد
الشخصية والصنفية والنوعية والجنسية ان كان ج جنسا بعيدا الا ان يقال
ان المراد بالنوع اعم من النوع الحقيقي وان المراد بالجنس اعم من الجنس القريب فتدبر

او ان قلنا [illegible] الداخل والعارض
[illegible]
[illegible]

عارض

ينـدرج فيها بعض الاحتمالات قيل يشكل بالاحكام على الكليات كما في هذا الفن مثل قولنا كل
نوع كذا او كل كلي كذا فان الحكم انما هو على الكليات فقط اجيب عنه بان المقصود تحقيق
القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم
منها نفيا فيما بينهم لم يحتج الى تعريفه تعليم وفيه نظر اذ يوجد في العلوم الحكمية القضايا التي
يحكم فيها على الكليات فقط مثل قولنا كلي الطبيعي موجود والكلي المنطقي ليس بموجود او موجود
على ما ذكرنا قال ليس بالاستقلال هذا يشكل بالقضايا التي محمولاتها امور شاملة مثل قولنا
كل انسان شيء فان ثبوت شيء لطبيعة الانسان ليس بالطبيعة بل بالاستقلال قال ذات
وبالفعل عند الشيخ اه قال الشارح العلامة في شرحه للمطالع مراد الشيخ ان اتصاف ذات
ج بمفهومه بالفعل انما هو بحسب الفرض اي يفرض العقل متصفا به لا بحسب الخارج كما صرح
ولا يخفى عليك ان هذا لا يستلزم ان يكون النزاع بينهما لفظيا نعم يلزم ح ان يكون الفرق
بينهما بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل اسود كذا دخل فيه الرومي مطلقا عند الفارابي وعند
الشيخ اذا فرض العقل اسود بالفعل اعترض ههنا بانه يلزم كذب مثل قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة اذ النطفة تدخل في الانسان لانها يمكن ان تكون انسانا مع انه ليس
بحيوان واجيب عنه بان المراد بالامكان ما يقابل الامتناع لا ما فهمه المعترض من القوة
المقابلة للفعل ولا شك ان الانسان لا يمكن صدقه على النطفة بمعنى الاول قوله مخالف
للعرف واللغة فيه ان الظاهر ان هذا مشترك الالزام على ما حققناه كلام الشيخ اذ لم يفهم من الاسود
اذا اطلق عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان فرض العقل متصفا قال من
الافراد الممكنة الاولى ان يقال من الافراد الممكنة حتى تدخل فيه القضية التي لم يمكن موضوعها الا
فرد واحد قال اما الموجبة اه قال مد ظله فيه نظر من وجهين الاول ان المحمول اذا كان امرا
شاملا لا يكون القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان شيء فهو صادق اذ اللاشيء اذا
حصل في العقل وفرض فرد الانسان لا محالة ان يكون شيئا الثاني انه اذا قلنا كل
انسان حيوان وفرض العقل ان اللاحيوان انسان فيجب ان يصدق عليه الحيوان فالقضية
ح صادقة نقل عن الشيخ انه اجاب عن الاعتراض الثاني بان القوم لم يعتبروا في عقد الوضع
نفس الامر بل اعتبروها في عقد الحمل وح يلزم كذب القضية المذكورة لان معناها ح ان كل
ما هو انسان بالفرض حيوان في نفس الامر ولا يشتبه ان هذا كاذب قوله لان الحكم اه
الحكم ههنا بمعنى المحمول لدلالة قوله عليه بعيد هذا فلا يكون الحكم اه قوله وبهذا القيد اعني اه تقابل
ان

ان يقول ان قيد الافراد بامكان الوجود لا يكفي في صدق الحكم اذ من افراد الموضوع
ما يكون موجودا بالفعل ولا يمكن اتصافه بالعنوان مثل الحجر بالنسبة الى الانسان مثلا
في قولنا كل انسان حيوان فلا يكون مثل هذه القضية صادقة ويمكن الجواب عنه بانه
اذا قيد الافراد بالامكان للوجود يخرج عنه الموجود الذي لا يمكن اتصافه بالعنوان اذ هو
ليس بممكن الوجود من حيث انه فرد العنوان وهو المراد ههنا تدبر قوله او امكان فرض
صدقه اه كلمة او اما بمعنى بل او اشارة الى المذهبين قوله ومن الجايز اه فيه ان الجايز ههنا
الممكن كما لا يخفى الا ان يراد به الجواز الوقوعي وذلك الحال في قوله لكنه يجوز تدبر قوله فلت قد
يتصدق اه قال مد ظله فيه نظر اذ الضمير في وجد الذي في المحمول راجع الى الموضوع ايضا فذكر
الشرط ههنا يكون لتعميم الموضوع ايضا كما لا يخفى والحق ان يقال ان الفايدة في ذكر الشرط من جانب
المحمول انه لو لم يذكر وقيل كل ما لو وجد كان ج فهو ب لفهم ظاهرا ان الموضوع متصف بالمحمول
بالفعل وهو غير مراد لجواز ان يكون الموضوع موجودا اصلا فزيد الشرط وقيل فهو بحيث لو وجد كان
ليفهم المراد ويتوجه عليه ان الشارح صرح في شرح المطالع ان الفعل عن الجزء الاخير من القضية
وهو الوقوع في الايجاب وسينقل كلامه فلا بد في كل قضية من الفعل ولا يكون الممكنة قضية حقيقية
فلا يجديك هذه الفايدة نفعا على مذهب الحق بل هي مضرة قوله لم لم يكتفوا اه قيل مرادهم
ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق مطلقا
بالضرورة او بالدوام او غير ذلك فلا اشكال قال وهو خطاء فاحش اه نقل عن بعض الافاضل
انه يجوز ان يكون خبر المبتدا اعني فهو بحيث اه قايما مقام الجزاء ويكون قولنا كان ج عطفا
على الشرط وح لا يلزم في عقد الوضع الحكم الاتصالي ويحصل الفايدة المذكورة من كلمة لو و
كذا يجوز ان يجعل قولهم كان ب خبر المبتدا اعني فهو ايضا يقوم مقام جزاء الشرط الثاني فلا
يكون ايضا في عقد الحمل الحكم الاتصالي الذي هو غير مقصود منه فاعلم قال كل ج في الخارج يفهم من
هذا الكلام بحسب الظاهر ان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في القضية الخارجية يجب ان
يكون في الخارج مع انه ليس كذلك لان اتصافها بالعنوان في نفس الامر كاف فيجب ان
يحمل الكلام على خلاف الظاهر اذ كل ما لو وجد في الخارج صادقا عليه ج صدق عليه ب في الخارج كما
صرح صاحب المطالع لكن قوله قدس سره حيث قال يعني لما كان اه يابى عن ذلك فافهم
يعني لما كان المراد اه لا يخفى عليك ان هذا ليس معنى كلام الشارح الا ان يقال ان منشأ الكلام بين
واحد ففسر احدهما بالاخر فلو اشارة اليه قال لا يقال ههنا ح يعني ان القضية القايلة كل

ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج قاعدة والقاعدة يجب ان يكون عامة فكان الجواب عليهم ان يحكموا على جميع القضايا مع انه يخرج عنها القضايا المذكورة واجاب عنه بان الحكم فيهما انما هو على القضايا المستعملة في العلوم غالبا والقضايا المذكورة ليست منها وانما لم يبحث عن جميع القضايا لئلا يكون القاعدة عامة اذ لا يمكنهم ادراج القضايا المذكورة بسهولة في القاعدة قال بعض الافاضل ان المناسب ان يقال بدل قوله الطاقة الحاجة لان ما ذكره ح عدم الاستعمال في العلوم دليل عدم الاحتياج الى بيان احوالها لا عدم القدرة عليه وفيه ان ما ذكره ح ان الحكم انما هو على القضايا المستعملة غالبا والقضايا المذكورة مستعملة في الاغلب ليس لتعيين الدليل لشيء من عدم الاحتياج وعدم القدرة بل لتعيين ان المحكوم عليه ماذا وح لا يخفى ان بمكانه هو هذا لا ما ذكره اذ منشا عدم البحث عن القضايا المذكورة حقيقة انما هو عدم سهولة اندراجها في القاعدة كما اشار اليه قدس سره حيث قال اذ لا يمكنهم ولم يكتف بمجرد القدرة فافهم **قال** الافراد الموجودة في الذهن المراد بالوجود الذهني ان يحصل في الذهن اي لا يكون حصوله في الخارج سواء كان حاصلا فيه بذاته كافراد العلم او لا يكون حاصلا بذاته بل بظله كما في قولنا كل ممتنع معدوم لكن يجب ان يصدق الكلي على الافراد الموجودة في الذهن اي يمكن صدقه عليها وتندرج هي فيه بحسب نفس الامر بخلاف الافراد المحققة لكلية الكلي اذ لم يشترط فيها امكان الصدق هكذا حققه بعض الافاضل وفيه نظر اذ لا يلزم ح ان يكون الاقسام منحصرة في الثلثة اذ بقي ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد هذه الاعتبارات وهي التي موضوعاتها ممتنعة الاتصاف بالعنوان كقولنا كل شريك الباري ممتنع **قوله** والاولى ان يق اه نقل هذا التحقيق المحقق الطوسي في نقد التنزيل انه ادعى ان هذا التحقيق هو المذهب المتعارف الذي يستعمل الجمهور من المحصلين واعترض عليه ان الاحوال الشاملة للافراد الذهنية والخارجية لا يلزم ان يكون لازم الماهية بل يجوز ان يكون مفارقا ويكون منشأ الاشتباه ما ذكره من ان لزوم شيء بشيء اما بحسب الوجود الخارجي واما بحسب الوجود الذهني واما بالنظر الى الماهية من حيث هي هي فاينما وجدت الماهية كانت الماهية معه ونسمي هذا الازم لازم الماهية **قوله** والعموم والخصوص اه للقائل ان يقول ان الصدق بمعنى التحقق والمفردات في حكمها متصف بالخصوص والعموم وساير النسب المذكورة فيما قبل يجوز ان تعتبر بحسب صدقها او تحققها في الواقع حتى يكون الحصر المفهوم من كلمة انما حدا ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر انما هو باعتبار عرف

الواجب

في العلوم

القوم اي العموم والخصوص المعتبر عندهم انما هو بحسب الصدق والحمل وح يكون الحصر حدا اذا لم تعتبر النسب التي قد سمعت باعتبار تحققها ولهذا لم يتعرض قدس سره بان الصدق بمعنى التحقق لا يتصور في المفردات وتعرض بمعنى الحمل لا يتصور في القضايا اذ يقال الحصر ههنا اضافي اي بالنسبة الى القضايا ويدل عليه قوله واما في القضايا لا يتصور **قال** ومعنى السالبة رفع الايجاب اه قيل لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل السالبة لان ب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيلزم التناقض في كل سالبة اجاب الش في شرح المطالع بانه فرق ما بين جزء الشيء وبين مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا بان يعرف البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان لو كذا الايجاب به وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع فلا تناقض اصلا ويتوجه عليه ان المراد بالوقوع اما متعلق الادراك التصديقي فهو كما لا يكون جزء الذات لا يكون جزء المفهوم كما لا يخفى واما متعلق الادراك التصوري فهو كما لا يكون جزء المفهوم كذلك لا يكون جزءا لما صدق عليه والجواب عنه ان المراد به متعلق الادراك التصوري وهو ليس جزءا للذات اللاوقوع فليتامل **قال** مباينة جزئية اي يصدق عليه مفهوم المباينة الجزئية فلا يرد ان التباين الجزئي انما يتحقق اذا كان معرى عن خصوصية الفردية وههنا ليس كذلك لان الشيئين المذكورين بينهما عموم من وجه **قال** وانما سميت اه يجوز ان يق ان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان العدم فرع الوجود ففي التعبير عن طرفي القضية بالعدمي عدول عن الاصل ويسمى معدولة ايضا ووجه التسمية ظاهر **قوله** واما الاختلاف اه لا يق بتصور الافراد اذا عبر عنها تارة بكاتب مثلا وتارة بلا كاتب والا لزم عدم اجتماع النقيضين لانا نقول اتصاف الافراد بالعنوان بالامكان كاف عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ وعلى كل التقديرين لا يلزم اتصاف الافراد بهما في وقت واحد فلا يلزم اجتماع النقيضين **قوله** فلان الايجاب لا يصح على المعدوم الخ يتوجه عليه انه منقوض بالقضية الممكنة فان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع والجواب عنه ان الممكنة ليست الا بالقوة اي ليس ايجاب وموضوع ومحمول بالفعل على ما صرح به الشيخ

في شرح المطالع ويرد عليه انهم صرحوا بان السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع مع
انها موجبة فلا يصح ان الايجاب لا يصح على المعدوم قال السيد قدس سره في حاشية
التجريد ان صدقهما لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتهما راجعة الى المعنى السالبة
ضرورة ان انتفاء الشيء عن آخر يستلزم اتصاف الآخر بانتفاء ذلك الشيء عنه وبالعكس
بل لا اختلاف بينهما الا باعتبار ولا شك ان صدق وجود السالبة لا يقتضي وجود
الموضوع بهذا ما يلازمها قال في حاشية على هذا الموضوع يعني كما ان انتفاء المحمول عن
الموضوع حال الانتفاء لا يقتضي وجوده كذلك اتصاف الموضوع بانتفاء المحمول عنه لا
يقتضي وجوده حال الاتصاف بهذا الانتفاء لانه لازم مساو له واما انه اقتضى وجوده
لاجل الحكم بالانتفاء او الاتصاف به فذلك لشيء آخر انتهى كلامه وانت خبير بان يفهم من
كلامه قدس سره ان بين السالبة المحمول والسالبة تلازم ولا يلزم من ذلك ان يكون
سالبة المحمول سالبة فالسؤال باق بحاله على انه يلزم ان لا يقتضي الموجبة المعدولة المحمول
وجود الموضوع ايضا وحاصله انه لا فرق بين الموجبة المعدولة وبين السالبة المحمول فلو
صح قولك يلزم ان لا يقتضي الموجبة المعدولة المحمول وجود الموضوع مع انك قايل به فان
قلت فرق بين السالبة والمعدولة المحمول بان في السالبة المحمول الموضوع والمحمول والنسبة
الايجابية ثم رفعها ثم يعود ويحمل ذلك على الموضوع بخلاف معدولة المحمول فانها ما لا يرفع فيها
المحمول عن الموضوع قلت هذا الفرق مسلم لكن لا يجدي نفعا في المقصود في بينهما في اقتضاء
الوجود وعدمه وقال بعض الافاضل ان القضية السالبة المحمول يقتضي وجوده لانتفاء
الحكم وهذا الوجه كاف للايجاب فيكون قوله الايجاب لا يصح على معدوم على الاطلاق
ويتوجه عليه ان هذا انما يصح اذا كانت سالبة المحمول فعلية واما اذا كانت ضرورية او
خارجية صحي او نحو ذلك فلا يصح كما لا يخفى ويتوجه عليه ان هذا بعينه جار في معدولة المحمول
فوجود الموضوع في حال الحكم كاف مع انهم صرحوا بانها يقتضي وجود الموضوع الذي كان
غير هذا الوجود اعلم ان الشارح التفتازاني قال في ذكر تحقيق هذا المقام ان الظاهر ان هذا الفعل
مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرين في العلوم اذ الذهنيات لاشتمال محمولاتها التي منافية
الوجود لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من فرق كقولنا شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب ممنوع اذ الحكم انما هو وقوع
النسبة اي النسبة واقعة قال السيد في حاشيته على الاصفهاني على بحث امكان الاحكام
فانه

في انه يجوز ان يتصف الامر المعدوم في نفس الامر بشيء معدوم فيهما اتصافا
نفس الامري كاتصاف فرد المعدوم بمفهوم والظاهر انه اذا لم يكن شيء موجودا اصلا
لا يتصور اتصافه بشيء بل لا يتصور اتصاف شيء به وهو ظاهر عند من تامل في انصف
عن نفسه واليه صرح قدس سره في حاشية على المطول وصرح ايضا الامام في شرح الاشارات
حيث قال ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يوجد في نفسه
لم يثبت لغيره فاختصاص هذا الكلام بالقضية الخارجية والحقيقية تحكم تامل في هذا
المقام ولا تسرع فيه فانه من مطارح الافهام ودونه خرط القتاد **قوله** سواء كان الخ
هذا الكلام مخالف لما نقلناه من حاشية على الاصفهاني ومن حاشية على المطول تدبر
قال س فاجاب الخ هذا الكلام بحسب الظاهر يدل على انه لا فرق بين الموجبة الذهنية و
السالبة منها ولا يقتضي الموجبة الذهنية وجودا غير الوجود الذي يقتضيه السالبة وهو محل
لتحقيق السيد ههنا ولا يخفى عليك ان هذا الحكم **قال** س هذا هو الكلام في الفرق المعنوي الخ
ع يجوز ان يتوقف في الفرق المعنوي وجه آخر وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع
قوله اذا قلت زيد قائم الخ قيل وجه آخر وهو ان النسبة عبارة عن الثبوت وهو وصف
المحمول لانه اثبات للموضوع فكان المناسب ان يضاف اليه **قال** س كالضرورة واللا
ضرورة الخ انما لم يكتف بمجرد المثالين مع انه المناسب اذ الاول للبسيط والثاني اكثر استعمالا
في العلوم الحكمية او لدفع توهم ان الجهات منحصرة في الضرورة وما يقابلها **قال** س ومتى
خالفت الخ لا يقال صدق القضية وكذبها لما قرروه انما هو باعتبار مطابقة النسبة ولا مطابقتها
فكيف يتصور باعتبار الجهة لانا نقول ان النسبة في القضايا الموجهة مقيدة فاذا لم يطابق
القيد فلا يطابق المقيد لا يقال ايضا ان المادة انما هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة
هي اللفظ الدال على هذه الكيفية المقيدة او الحكم العقلي بها فلا يتصور كذب القضية
باعتبار الجهة لانا نقول لا نم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دلالة على الكيفية في نفس
الامر اذ المراد ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه
سواء كان هذا خفيا او باطلا لان الدلالة اللفظية لا يجب ان يكون قطعية حتى لا يمكن تخلف
المدلول عن الدال وكذا حكم العقل فانه لا يجب ان يكون مطابقا لنفس الامر **قال** س من الاشياء
التي لها وجود يعني ان الاشياء الثابتة في نفس الامر بها وجود ثبوت فيها وثبوت عند
العقل وثبوت في اللفظ فلا يتوجه ان الاشياء الثابتة مطلقا لا يجب ان يكون ثابتة في نفس الامر

ان الالفاظ في قوله تدل على الكيفية فيه انه يفهم من قوله تدل على الكيفية ان الالفاظ

قال س ثم اذا وجدت في اللفظ الخ انما هي بازاء الصور على المعلوم

موضوعة للمعلوم فينبغي ان يحمل الصور في قوله اذ الالفاظ دالة على الصور الذهنية بالوضع و

وهو خلاف التحقيق رحمه الله وهو ان الالفاظ طبيعية اي ذاتية ويمكن ان يقال ان المراد بدلالة

هي دالة على الامور الخارجية دلالة وضعية وبالصور معناه المتبادر وح حاصل

في قوله يدل على الكيفية اعم من ان يكون وضعية المعلوم اذا وجدت في اللفظ اورد

المعنى ان النسبة المعتبرة عند العقل الى الامر الخارجي العلوم بالوضع

عبارة تدل على الكيفية مطلقا اذ الالفاظ انما هي تدل على الصور اي الخارجية مطلقا او

وهي تدل على الامور الخارجية بالذات والالفاظ تدل على الامور الخارجية ايضا فتدبر قال س ولما كان

كذا يجوز ان يحمل الصور في قوله ولما كان الخ على العلوم ايضا فتدبر قال س ولما كان

الصور العقلية الخ نقال ان هذا الكلام يشعر بحسب الظ ان المطابقة وعدمها يجريان في

التصور مع انهم حققوا انهما مخصوصان بالتصديق وانما قيد بحسب الظ اذ يجوز ان يرجع

المطابقة وعدمها الى التصديق وان يحمل كلام الش رحمه الله عليه لكنه ليس بظاهر كما لا يخفى

قال س القضية اما بسيط الخ المراد بالقضية الملفوظة والدليل عليه قوله فالقضية

البسيط هي التي حقيقتها اي معناها قال س اما ايجاب فقط المراد بالايجاب الموجب

قال ش كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص الخ وكقولنا لا شيء من الانسان

بمتنفس بالفعل لا دائما قال س وهي التي يحكم فيها بالضرورة الخ اعلم ان القوم فسروا الضرورة

باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته واعترض عليه بانه يلزم على هذا التفسير ان

لا يكون الحكم في الخاصة التي ذكروها للممكن وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال لان الممكن

على هذا التفسير ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج

فلو فرض وقوعه لزم المحال واجاب الش ره بان القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر

بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زايد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم وانما اعتبروا

في الضرورة المطلقة هذا القيد لانه لو لم يعتبر لا ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام

اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظاهر

وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدوام الوجود واجب

الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد والدوام العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب

عدمه لم يعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى التقديرين لا يكون الا مع الوجوب

وح متساوي الدوام والضرورة فعلى هذا يجب ان يحمل الضرورة في قوله الضرورة

ثبوت المحمول الخ على امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع لذاته لكن قوله فيما بعد لان

مفهوم الضرورة الخ يابى عن ذلك ظاهرا الا ان يقال ان هذا يجوز ان يكون مبنيا على مذهب

المص واعلم ان الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا

كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية الابدية الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة

ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الثالثة الضرورة

الوصفية كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وسيجيء بيانها الرابعة

الضرورة بحسب وقت وسيجيء بيانها ايضا الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ثبوت المحمول او سلبه وانت خبير بانه

لا فايدة فيها اذ كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وان المراد بالضرورة الضرورة

الذاتية والدليل عليه قوله ما دامت ذات الموضوع موجودة فاعلم ذلك قيل هذا التعريف

منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان نفس الموجود مثل قولنا الانسان

موجود بالامكان الخاص يكون ضروريا لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دامت

ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص واجيب عنه

بان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في هذه الممكنة انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع

اوقات وجود الموضوع وستعرف الفرق بينهما قال س في جميع اوقات وجوده لا يقال

ح يلزم ان لا يقتضي الضرورية المطلقة الموجبة وجود الموضوع اذ يصدق على الانسان

حال كونه معدوما ان الحيوان ضروري الثبوت له في جميع اوقات وجوده وهو باطل لانا

نقول لم يرد بذلك انه يحكم على الانسان مثلا بانه حيوان على تقدير وجوده والا يلزم ان

يكون الحملية شرطية في الحقيقة بل اراد به انه يحكم على الانسان بانه حيوان بالضرورة حتى

اذا لم يكن حيوانا بالفعل لم يصدق هذا الحكم غاية الامر انه يعين مع ذلك زمان ضرورة

ثبوت المحمول للموضوع قال س فان الحكم بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اعترض

عليه بانه اذا تعين زمان ضرورة سلب المحمول فيبطل ما قدمه من كون السالبة البسيطة

اعم من الموجبة المعدولة وذكر في بعض الحواشي في الجواب ان تعين زمان ضرورة ثبوت

المحمول للموضوع اذا لم يقتض وجود الموضوع في الموجبة كذلك في السالبة فان تعين

زمان ضرورة سلب الحجر عن الانسان لا يقتضي وجود الانسان وفيه نظر اذ ليس المراد

ان السالبة تقتضي وجود الموضوع بل المراد ان ضرورة سلب

الى سائر الزمان فقط في السالبة تقتضي وجود الموضوع

المحمول بالفعل مع تعين ان زمانها زمان وجودات الموضوع تقتضي وجود الموضوع

ولا يخفى على المتأمل الصادق ان هذا صحيح فتأمل والحق في الجواب ان يقال ان ما دام في

الموجبة ظرف لثبوت المحمول وكذا في السالبة وح سلب الثبوت الذي زمانه زمان وجود

الموضوع لا يستلزم وجود الموضوع لجواز تحقق السلب باعتبار عدم الموضوع

فافهم **قوله** ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها لا يقال لم عدم تقييد الضرورة بوقت

اذ هي مقيدة بوقت وجود الموضوع لانا نقول ان عدم تقييدها اضافي بالنسبة الى

الوقتية **قوله** لجواز امكان انفكاكها يتوجه عليه ان هذا الدليل لا يثبت المدعى اعني الامكانية

الدائمة لان المدعى انما يثبت اذا ثبت ان امكان امكان الانفكاك مستلزم لامكان

الانفكاك وهو محل المنع لان معناه انه جاز جوازه وجاز امتناعه فيجوز ان تكون النسبة

ممتنعة الانفكاك فان قلت جواز جواز الانفكاك مستلزم لجواز الانفكاك والا لجاز ان

تكون النسبة ممتنعة الانفكاك واذا فرض انها ممتنعة الانفكاك فجواز الانفكاك ممتنع

والا يلزم ان تكون النسبة ممتنعة الانفكاك وجاز الانفكاك وهو باطل فح يلزم خلاف

المفروض وهو امكان الانفكاك قلت فعلى هذا الدليل يجري في نقيض المدعى وهو ان

امكان امكان الانفكاك مستلزم للامتناع بان يقال جواز الجواز ان لم يكن مستلزما

للامتناع فيجوز ان تكون ممكن الانفكاك فاذا فرض الامكان الانفكاك فامتناع

الانفكاك تكون ممتنعا والا يلزم ان تكون النسبة جائزة الانفكاك فيلزم خلاف

المقدر المذكور ويمكن الجواب عنه بان امكان الانفكاك على تقدير وقوعه مستلزم

لامكان الانفكاك هكذا اجاب السيد قدس سره في حاشيته على شرح المطالع **قوله** مدظله

والحق ان يقال ان امتناع الانفكاك مستلزم امتناع جواز الانفكاك ضرورة ان امكان

المحمول فاذا انتفى اللازم وهو امتناع جواز الانفكاك انتفى الملزوم وهو امتناع

الانفكاك فامكان الانفكاك الذي هو انتفاء اللازم مستلزم لامكان الانفكاك الذي

هو انتفاء الملزوم فتأمل وامتحن نفسك في هذا المقام فانه من ادق الدقائق **قال** بشرط

ان تكون ذات الموضوع الخ الظاهر ان المراد بوصف الموضوع العنوان ويؤيده قوله فيما

بعد حيث قال الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع

او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان فان قيل ح يخرج من المشروطة

مثل

مثل قولنا كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا مع انه من المشروطة العامة قلت

لا نم ذلك بل هو من القضايا الغير المعتبرة **قوله** فان الكتابة التي هي بشرطها الخ يتوجه عليه

ان هذا الدليل بعينه جار الضرورة في المشروطة بمعنى الاول فان الكتابة التي هي شرط تحقق

الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فكيف تكون تحرك الاصابع ضرورية له بشرطها

والجواب عنه ان الموضوع في المشروطة بمعنى الاول انما هو ذات المقيد ولا شك ان

الكتابة لازمة له بخلاف المشروطة بمعنى الثاني فان الموضوع فيها انما هو الذات فقط

وذكر الكتابة لتعيين الوقت فلا تكون لازمة له فلا يجري الدليل في المشروطة بمعنى الاول

تدبر **قوله** حاصله ان المشروطة الخ يفهم من كلامه خصوصا من قوله ونصر المعنى ان نسبة

المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه ان المراد من المشروطة العامة على تقدير

المعنى الاول ضرورة ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف ولا يخفى عليك بطلانه لان

الضرورة كيفية نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط لا الى الذات مع الوصف اذ المحمول

ليس ثابتا لمجموعهما بل ثابت للذات فقط وان اول كلامه قدس سره بان مراده ان المقصود

من المشروطة على تقدير المعنى الاول ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مع المقيد والقيد

خارج فيرد عليه ما اوردنا على الذات مع القيد والحاصل انه ان كان موضوع الذات

مع القيد يلزم بطلان المذكور وان كان الذات فقط يلزم ان لا يكون فرق بين

المطلق والمقيد فليتأمل **قوله** فظهر بذلك ان النسبة اه المادة التي تحقق فيها المعنى الاول

دون الثاني والمادة التي تحقق فيها المعنيان ما ذكره قدس سره والمادة التي تحقق فيها المعنى

الثاني دون الاول مثل قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا لان لوصف الكتابة

لا مدخل في تحقق الضرورة **قال** س قد سمعت لان ذات الموضوع الخ لا يقال انه لا يتصور

ان تكون ذات الموضوع عين وصفه اي عين ماهية عنوان له لان ذات الموضوع جزئي

ومفهوم العنوان كلي والجزئي لا يكون كليا لانا نقول المراد من الذات الجزئي عين العنوان

الكلي في الخارج ولا شك ان الحيوان مع زيد مثلا متحد في الخارج هذا لكن ما سمعت فيما قبل

يابى عن ارادة هذا المعنى حيث قال والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان

فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كما لا

يخفى فلا بد من جواب آخر ان ههنا مضافا محذوفا اي ماهية الذات الكلية وانت خبير بان

الشارح رحمه الله لو لم يذكر قوله قد سمعت لكان احسن حيث مدخل في هذا الحكم مثل قولنا كل حيوان

ودرجان من ... ان القيد ... يكون
... عليه ... بين ... والمطلق
... ان ... الموضوع ... الضرورة
... الموضوع ...
الموضوع ... الحكم ... الذات
... سره

حساس اذ يصدق ههنا القضايا الثلث ايض تدبر قوله لان المحمول اذا كان دائما لبعض
ان الحال بالنسبة الى الضرورة قد تتفاوت بين الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف
العنواني وبين الحكم بثبوته للذات وفيه ذلك الوصف لما بينه الش ره في مثال الكتابة
وتحرك الاصابع بخلاف الحال بالقياس الى الدوام فانه لا تفاوت بين الحكمين اذ كل
مادة تصدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف تصدق فيها الحكم
على الذات في زمان ذلك الوصف فلم تحصل للعرفية مثل المعنيين الذين متفاوت بحال
باعتبارهما كما في المشروطة فلم يعتبر لا يق يمكن اعتبار المعنيين للعرفية بنوع آخر تفاوت بحال
الدوام باعتبارهما اعني ما يكون للوصف مدخل في تحقق الدوام بمعنى انه لو لم يتحقق للذات
لم يكن المحمول دائما له لا بمعنى انه لو لم يعتبر جزءا لم يكن المحمول دائما كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا وما لا يكون للوصف مدخل فيه او ما هو اعم من عدم الدخل والدخل
لانا نقول بعد اعتبار المعنى المذكور للعرفية لا فايدة في اعتبار هذين المعنيين لانهما يندرجان
تحته بحسب الافراد قال س لان العرف يفهم هذا المعنى الخ فيه ان تخصيص الفهم بالسالبة
غير ظ اذ كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم من الموجبة ايض ...... اذا جعل حرف السلب
جزءا للمحمول بان يقول النايم غير مستيقظ لا يق فايدة التخصيص ان العرف يفهم هذا المعنى
من كل سالبة ولا يفهم من كل موجبة فانه لا يفهم هذا المعنى من مثل قولنا كل كاتب حيوان
لانا نقول لا نم ان العرف يفهم ذلك من كل سالبة اذ لا يفهم من مثل قولنا لا شيء من الكاتب ب
غير حيوان قال س بالفعل اي في الجملة وبه صرح قدس سره في رسالته الفارسية وقيل
معناه في وقت ما وهو غير مستقيم لانه يلزم ان لا يكون القضية التي موضوعها وقت
مطلقة عامة كقولنا الزمان موجود او مقدار الحركة او غير ذلك اذ لا يصدق عليه انه
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في زمان والا لكان للزمان زمان اعلم ان بعضهم
زعم ان الفعل كيفية النسبة وعليه الش التفتازاني وان الش العلامة قال في شرح
المطالع والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا الوقوع والكيفية لا بد
ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة التي هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع
والمحمول والمحكوم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات
والشرطيات هذا الكلام الحكم حق لكن يفهم من قوله كما عدوا الخ اطلاق الحملية والشرطية على
السوالب بالمجاز وهو مناف لما سبق من ان اجراء هذه الاسامي على السوالب ليس بحسب

مفهوم

مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح قال س لان القضية اذا اطلقت الخ قيل هذا لا يصح
كلية اذ لا يفهم العرف واللغة من قولنا كل انسان حيوان وزيد قايم وتقوم الفعلية كما
لا يخفى قال س الخامسة المطلقة العامة الخ وههنا ابحاث الاول ان المطلقة في الاصل
هي التي لم تذكر فيها الجهة بل يقتصر فيها على الحكم بالايجاب والسلب سواء كان بالفعل
او بالقوة فهي مشتركة بين جميع الموجهات الفعلية والممكنة لكنها لما كان المتبادر عند
الاطلاق هو النسبة الفعلية وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي المطلقة حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة
قال س وهي اعم من القضايا الاربع الخ لا يق لا نم ان المطلقة العامة اعم مطلقا من
المشروطة العامة والعرفية العامة لجواز تحققهما بدونها في مادة لا يكون ذات الموضوع
متصفا بالعنوان ولا بالمحمول بالفعل كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه
يجوز ان لا يتصف افراد الكاتب بالكتابة وتحرك الاصابع في وقت مع انها مشروطة
لانا نقول لا بد في كل قضية من الفعل لما سبق من ان الفعل عبارة عن الوقوع هذا انما يصح
على مذهب الش العلامة واما على مذهب التفتازاني ومن هو تابعه فلا بد ان يعتبر في
تعريف كل منهما قيد بالفعل والقرينة بيان النسبة بينهما وبين غيرهما تدبر قال س الثامنة
الممكنة العامة الخ فان قلت ان كان في الممكنة حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق وان لم
يكن فيها حكم لم تكن قضية لما ثبت من انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم قلت لا حكم في الممكنة
بالفعل بل بالقوة كما اشرنا اليه فان قيل مرادهم بالقضية اما القضية بالفعل فلا تكون الممكنة
داخلة فيها واما ما هو اعم فيلزم ان يكون مجموع الموضوع والمحمول والنسبة من غير حكم بالفعل
قضية مع انه لم يقل به احد قلت المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما من غير حكم قضية وبه صرح الش العلامة والمراد القضية الملفوظة اذ لا يرى انهم عدوا
المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل قال س لان المشروطة العامة هي الضرورية الخ في
قوله لان المشروطة العامة هي الضرورة فيه وفي قوله والضرورة بحسب الوصف دوام
مسامحة كما لا يخفى قوله لانها المشروطة العامة الخ يمكن المناقشة بانا لا نم ان المقيد اخص
من المطلق كلية اذ يجوز ان يكون القيد مساويا للمقيد وح يكون المقيد والمطلق متساويين
والجواب ان الكبرى ليس مع حملت كلام الش عليه بل هكذا كل مقيد باللادوام فهو اخص فلا
اشكال قوله لم يتعرضوا احكامه هذا اشارة الى علة عدم اعتبار هذا المركب قوله وقد سمعت

ان الشرطية ما يتركب من قضيتين الخ يتوجه عليه ان يكون الشي محكوما عليه ومسندا اليه
من خواص الاسم كما صرح به فكيف يصح الحكم على المقدم لانه مركب والمركب ليس باسم
ويمكن الجواب عنه اما على مذهب المنطقيين فلانه لا نم ان كون الشي محكوما عليه من
خواص الاسم عندهم واما على مذهب اهل العربية فلان مرادهم ان كون الشي محكوما
عليه من خواص الاسم في الموضوعية والمحمولية اي في الجملة فقط او لانهم صرحوا بان المقدم
قيد الجزاء وبمنزلة الحال وح يكون الخبر والقضية هو الجزاء فقط فلا يلزم ان يكون المحكوم
عليه مركبا ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح على زعم السكاكي والشارح التفتازاني واما على
مذهب السيد قدس سره فلا لانه لم يفرق بين مذهب اكثر اهل العربية ومذهب المنطقيين
وابطل كون المقدم قيد الجزاء بانا نقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو
كان الخبر هو التالي لتصور صدقها مع كذبه واعترض عليه بعض الافاضل بان التقييد
بالشرطية لفقدان ثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي
بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قايم في ظني لم يكذب بانتفاء
قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فيرد عليه ان المقدم اذا كان قيد الجزاء لكون
الجزاء قضية حملية مقيدة بالمقدم ولا تحقق القضية الحملية الا بالفعل الذي هو عين
الوقوع او اللاوقوع على ما نقلنا من الشارح العلامة وعلى ما اشار اليه السيد قدس سره في حاشية
على المطول حيث قال اذا لم يقيد الخبر بصدقه متحققه في الجملة وكذبه بمقابله انتهى كلامه فيلزم
ان يكون موضوع الجزاء متصفا بالمحمول بالفعل وان قيد بالمقدم مثلا اذا قيد نا ناهقية
زيد بحماريته وقلنا زيد ناهق على تقدير انه حمار وحال كونه حمارا كان معناه ان زيدا
متصف بالناهقية بالفعل لكن الاتصاف انما تحقق في زمان حماريته والا لم تكن
القضية الحملية متحققة ولا اشتباه عليك ان هذا المعنى كاذب نظيره انك اذا قلت
اضرب زيدا يوم الجمعة او قايما بصيغة المضارع لم يكن صدقه الا اذا كنت متصفا
بالضرب وقولك اذا قلت زيد قايم في ظني لم يكذب قيام زيد في الواقع في حيز المنع
فافهم هذا المقام حتى يحصل المرام ولا تحتج الى الالفاظ المحتملة قوله والقضية الاولى
مقدما في جميع المواد واجيب عنه بان ما هو مقدم على الشرط ليس بجزاء بل هو دال
عليه والجزاء محذوف والتحقيق ان هذا معتبر عند النحويين واما عند المنطقيين
فليس بمعتبر وحكم الشارح بتقدمها في الذكر انما هو باعتبار الاكثر والاغلب قوله فالاولى

الى نوع

ان يق الخ انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب لوجهين الاول انه يجوز ان يراد بالتعريف
ما هو غير ظ وهو صدق التالي على تقدير صدق المقدم عند المصدق وح التعريف
شامل للقضايا الكاذبة ايض فليتامل والثاني انه يجوز ان يق ان المص عرف القضايا
الصادقة وترك الكاذبة للعلم بها بالمقايسة قوله لا للعلاقة موجبة الخ اي من غير وجود
علاقة في نفس الامر او من غير اعتبارها ففي الاول لا تجتمع اللزومية والاتفاقية في
مادة واحدة بخلاف الثاني والاول اشهر واظهر من العبارة والثاني تحقيق الشارح التفتازاني
حيث قال والتحقيق ان المعتبر في الوجود امر ممكن لا بد له من علة
اطلقوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر سموا المتصل لزومية القدمة فان
والا يتصور الوسط انتهى الكلام وانت خبير بان الوسطة ليست متصورة بين اللزومية والاتفاقية
بالتفسير الاول والثاني فهذا ايض فهذا الخلاف ما ذكره السيد قدس سره حيث قال اذا
اعتبر في الحكم بالاتصال الخ وانت خبير ايض بانه اذا حكم في الشرطية باتصال قضية للقضية
ولم تعتبر العلاقة مع العلم بخصوصها فهي لزومية على الاول واتفاقية على الثاني وايض اذا
حكم باتصال قضية بقضية واعتبروا العلاقة حيث لم تعلم العلاقة بخصوصها بل تعلم مجملا
اي نعلم ان ملازمتها امر يقتضيها من غير خصوصيته فهي لزومية على الاول واتفاقية على الثاني
ظاهرا اذ لم تعلم العلاقة بخصوصها لكن الشارح العلامة صرح بان العلاقة في اللزومية
مشعور بها وفي الاتفاقية غير مشعور بها فالاتفاقية بهذا التفسير اخص منها بتفسير الشارح
التفتازاني فافهم قوله فان الحكم بصدق التالي لا العلاقة الخ الاولى ان يق فان الحكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا العلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي او لا يصدق المقدم او يصدقان ولو حد العلاقة تدبر قوله جميع ما يقدر صدقه
يق يجب ان لا يكون التالي منافيا للمقدم والا لم تكن اتفاقية صادقة كقولنا ان كان
الحمار حمارا كان ناهقا قال وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها الخ لا يق التعريف صادق
على قولنا هذا واحد منافي هذا كثير وقولنا هذا بياض منافي هذا اسود اذ يحكم في كل منهما
بالتنافي بين الجزئين مع انهما حمليتان لانا نقول المراد بقوله التي يحكم القضية الشرطية
وهما خارجان عنها اذ ليسا مركبين من القضيتين بل من المفردين على ما عرفت او نقول
المراد بقوله بجزئيها القضيتان فان قلت يخرج عن التعريف الحقيقي الذي يتركب من ثلثة
اجزاء او اكثر مثل قولنا المفرد اما اسم او كلمة او اداة والكلي اما نوع او جنس او فصل

او خاصة او عرض عام وكذا الحال فى مانعة الجمع ومانعة الخلو قلت المتصلة لا يتركب الا بين
الشيئين بقدر زيادة الاجزاء بتعدد المنفصلة فاذا قلنا المفرد اما اسم او كلمة او اداة فهى
حقيقيان على معنى انه اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها وكذا الحال فى مانعة الجمع و
الخلو قال كقولنا اما ان تكون الخ كلمة اما واخواتها يحتمل ان يكون موضوعة لمطلق
الانفصال وح اطلاقها على الخصوصيات اما على سبيل المجاز او الحقيقة ويحتمل ان تكون
موضوعة لكل من المعانى الثلث قوله وربما يقال مانعة الجمع الخ اعلم ان كلمة فقط فى تعريف
مانعة الجمع يحتمل ثلثة معان الاول ان لا تكون فى الجانب الاخر حكم بالتنافى سواء كان
حكم بعدم التنافى اولا لكن المعنى الاخير ليس بمراد المص ظاهرا والا لا يلايم قوله فيما بعد
من ان مانعة الجمع تصدق من صادق وكاذب لان جزئيها ح متصفان فى الكذب
وح قوله مطلقا يحتمل ثلثة معان ويظهر لك اذا لاحظت المقابلة وقس عليه مانعة الخلو
فافهم فتأمل قوله وبهذا المعنى تكونان اعم يحتمل ان يكون معناه اعم من الحقيقى ويحتمل
ان تكون اعم من المعنيين لمانعة الجمع ومانعة الخلو ويحتمل ان تكون اعم منهما قوله و
ان عبرت عنها الخ هذا بناء على ظاهر هذا التركيب الا يجوز ان تكون القضية منفصلة
بان يراد المنافاة بين القضيتين قوله وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها فانه
يجرى فى المفردات بحسب الصدق ما يجرى فى المفردات بحسب الوجود فلا يحسن
قوله وهى الحمليات الشبيهة بالمنفصلات قوله فيشتبه العناد والاتفاق الخ يعنى كما ان
فى المتصلة ان كانت العلاقة التى توجب الحكم بتحقق احدهما عند الاخرى فهى لزومية
والا فاتفاقية ان كان العلاقة التى توجب الحكم بالعناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط
او انتفاء فقط كما تكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه او تكون هو اخص من
نقيضه او يكون اعم من نقيضه فهى عنادية والا فاتفاقية ولا يخفى عليك ان التحقيق
الذى نقلناه هناك بعينه جار ههنا قال لذاتى الجزئين ليس المراد بالتنافى ما هو معتبر
فى التناقض اذ يجوز ان يحصل الحقيقة من الشيء والمساوى لنقيضه وهى لا تدخل
فى الذاتى المعتبر فى التناقض كما سيجيء تحقيقه بل المراد انه اذا لوحظ الجزءان وجد فيهما
ما يقتضى التنافى وهو اعم من المعتبر فى التناقض قوله وان لم يقتض ظاهر العبارة يوهم
بان كل جزئى العنادية يجب ان تكون علة المنافاة وهو غير لازم فينبغى ان يفسر الاقتضاء
بالاستلزام

بالاستلزام قوله فلسبن ان كلا الخ اعلم ان اقسام الشرطية المذكورة ثمانية فاذا
ضرب فى هذه الاربعة المذكورة انفا يحصل اثنان وثلثون واذا ضرب المجموع
فى الاثنين وهما الصادق والكاذب يحصل اربعة وستون وانه يحصل باعتبار
العلم والجهل بالطرفين اقسام اربعة وهى ان تكون الطرفان مجهولى الصدق و
الكذب او معلومين او يكون المقدم معلوما والتالى مجهولا او بالعكس فاذا ضرب
الثمانية فى هذه الاربعة يحصل اثنان وثلثون واذا ضرب المجموع فى الاثنين المذكو رين
يحصل اربعة وستون واذا ضرب الاقسام الحاصلة من ضرب اثنين وثلثين اولا
فى هذه الاقسام الاربعة التى باعتبار العلم والجهل يحصل اقسام كثيرة فتدبر حتى
يظهر لك قال يتركب عن صادقين اطلاق الصادق والكاذب على طرفى الشرطية
بالمجاز كما لا يخفى قال ان كان زيد حجرا فهو جماد اعترض عليه بان صدق هذه الشرطية
غير مسلم لان حجرية زيد مح وعلى تقدير وقوعه يجوز ان لا يكون زيد جمادا لاحتمال
ان يستلزم المح مح آخر واجيب عنه بانه لو كان الحكم فى الشرطية المذكورة بان جمادية زيد
متحقق على تقدير تحقق حجريته يرد عليه ذلك لكنه ليس كذلك بل الحكم فيها باتصال تحقق
جماديته بتحقق حجريته فى نفس الامر ايضا لا على سبيل اللزوم حتى اذا تحقق هذا
تحقق ذاك قطعا واحتمال استلزام المح مح آخر لا ينفى هذا الاتصال وقس عليه ما كان
المقدم منه كاذبا والتالى صادقا كقولك ان كان زيد حمارا كان حيوانا وفيه انه اريد
باتصال تحقق جماديته بتحقق حجريته فى نفس الامر كما هو معتبر فى الاتفاقية فيرد عليه
انه يلزم ح ان لا يجوز تركب المتصلة اللزومية من الكاذبين او كاذب وصادق وان
اريد معنى اخر فلا بد من تصويره حتى ينظر فى صحته ويمكن الجواب عن اصل الشبهة
بان احتمال صدق هذه الشرطية كاف لنا فى التمثيل سيما الاحتمال الراجح وايضا لا يجوز
استلزام المح ما هو مناف له لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما
والملازمة تمنعه وتنافى اللازم دال على تنافى الملزوم فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع
المتنافيين فى نفس الامر وهو مح واليه صرح الش العلامة فى شرح المطالع وفيه تامل
فتأمل قوله لانا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية الخ هذا مبنى على كون المتصلة اللزومية كلية
لانها اذا كانت جزئية فيجوز تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب اذ يجوز ان يكون
صدق المقدم باعتبار بعض الاوضاع والاحوال وصدق الملازمة الجزئية باعتبار
بعض الاحوال الاخر ح لا يلزم كذب الصادق وصدق الكاذب فاما اذا قلنا قد يكون

اذا كان زيد حيوانا وبجوزان
اذا كان زيد حيوانا كان فرسا ويمكن كلما كان زيد فرسا كان حيوانا وبجوزان
بصدق زيد حيوان باعتبار بعض الاحوال اعنى الانسانية وان يكذب زيد فرس
مع صدق الملازمة باعتبار بعض الاوضاع اعنى الفرسية واذا قلنا قد يكون اذا كان
الشئ حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان باعتبار وضع الفرسية ويكذب
انه ناطق مع صدق الملازمة باعتبار بعض الاوضاع اعنى الانسانية فعلم منه ان المراد
بقوله تال كاذب ما هو كاذب فى الجملة فان قولك الشئ ناطق ليس كاذبا مطلقا بل هو
كاذب اذا كان على وضع كونه غير انسان كوضع الفرسية والحمارية وغيرهما فافهم **قوله**
منقول تلك الاقسام اى الاقسام الاربعة والزايدة على الاربعة وهى اى هذه الاقسام
الزايدة داخلة فيها اى فى الاربعة لان طرفيها ان كانا كاذبين الخ يتوجه عليه ان يق
فى مقام الانكار مثلا ان كان زيد عالما بهذه المسئلة فانا عالم بجميع الاشياء وان كان زيد
جاهل مؤمنا لكان ابو لهب مؤمنا وهما اتفاقيتان صادقتان مع ان اطرافهما كاذبتان
ويمكن الجواب عنه بانهما لزوميتان ادعاء ويتوجه عليه ايض انه يجوز ان يكون الاتفاقية
الصادقة مركبة من كاذبتين لانها التى يحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم
بمجرد الاتفاق ولا شك ان الحكم بالصدق على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق ولا شك
ان الحكم بالصدق على ذلك التقدير لا يستلزم الصدق فى نفس الامر فيجوز ان يكونا كاذبين
واجيب عنه بانه معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا لكان الثانى حقا وانما جاز فى
اللزومية عدم حقية التالى بناء على جواز استلزام المح المح واما عند عدم اللزوم فلا بد
من حقية التالى فى الواقع والا لم يكن حقا على ذلك التقدير لان الكاذب فى نفس
الامر لا يصير صادقا على تقدير لا يكون له مدخل فى اقتضاء صدقه وكذبه ويتوجه
عليه انه لا تم ان جواز كذب الطرفين فى اللزومية مبنى على جواز استلزام المح المح اذ يجوز
ان يكون الكاذب ممكنا كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو متحرك الاصابع فى حال عدم
اتصافه بالكتابة اصلا ويمكن الجواب عنه بانه انما تعرض المجيب لما هو محل الشبهة ولا
يخفى عليك ان محل الاشتباه استلزام المح المح لا استلزام الممكن الممكن فان قلت قد
سبق ان الاتفاقية فيها اللزوم ايض فيجوز ان يكون فيها التالى كاذبا بالجواز استلزام
المح المح قلت نعم كذلك الا ان العلاقة فى اللزومية مشعر بها حتى ان العقل اذا لا
لاحظ المقدم مع التالى فحكم بامتناع انفكاك التالى عنه بديهة او نظر بخلاف الاتفاقية
فان العلاقة فيها غير معلومة وان كانت واجبة فى نفس الامر فاذا لم يعلم بين كاذبين علاقة

فكيف

فكيف يحكم بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بالاتفاق هذا انما هو مذهب
الشارح العلامة اما على مذهب التفتازانى فيتوجه عليه ان الشرطية التى مركبة من كاذبين
ويكون العلاقة بينهما معلومة لكن لم يعتبر بالفعل ولم يلتفت اليها يكون اتفاقية على
مذهبه كما سبق فيجوز عنده ان يكون الاتفاقية الصادقة مركبة من كاذبتين فليتامل
قوله وههنا بحث الخ اجيب عنه بان هذا اشارة الى ان المعتبر فى الاتفاقية عند المص
هو عدم الملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا وفيه نظر لان الشرطية
التى يكون طرفان فيها صادقين ويحكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم مع
اعتبار العلاقة ويكون بينهما علاقة يقتضى الملازمة بينهما فهى اتفاقية بهذا التفسير
لانه يصدق عليها انه لم يلاحظ فيها العلاقة مع انها كاذبة فيجوز كذبها عن صادقين
ولعل السيد قدس سره اشار اليه حيث قال هذا احق الخ لا يق المراد بعدم العلاقة
ان لا تعتبر اثباتا ونفيا وفى الصورة المذكورة تعتبر العلاقة نفيا لانا نقول ح
يلزم ان يكون هذه الصورة واسطة بين اللزومية والاتفاقية ولم يقل به احد
قوله الموجبة الحقيقية العنادية وانما قيد الاقسام الثلثة بالعنادية اذ الاحوال
المذكورة لا يجرى فى الاتفاقية تدبر **قوله** ومانعة الجمع الخ يرد عليه ان هذا انما يصح
اذا كان المراد بقول المص فقط فى تعريف مانعة الجمع ان يحكم فى الجانب الاخر بعدم
التنافى وقد ذكرنا انه لا ينبغى ان يريد المص هذا المعنى واما اذا كان المراد به ان لا
يحكم فى الجانب الاخر اصلا او يحكم فيه بالتنافى سواء حكم بعدم التنافى او لا فلا يكون
كلام السيد مستقيما لانه اذا تركب شرطية من قضية وما هو نقيضها او مساوله
ويحكم بالتنافى فى الصدق ولا يحكم فى الجانب الاخر فهى مانعة الجمع بهذين التفسيرين
مع انها ليست بمركبة من قضية وما هو اخص من نقيضها وكذا الحال فى مانعة الخلو فى
ورود هذه الشبهة فاعلم **قوله** فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الخ اعلم ان بعضهم
فسروا كلية الشرطية بان يكون التالى لازما للمقدم او معاندا له فى جميع العروض والا زمنة
والاحوال الممكنة الاجتماع معه والشيخ اقتصر على الاوضاع والمص تابعه والشارح تابع
فى الاوضاع والازمنة دون العروض **قوله** لا حاجة اليها لانه ان اريد به التقادير
حتى يكون معنى الكلية الاتصال والانفصال ثابتان على جميع التقادير كانت شرطية
على التقدير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر فان اريد بها فروض المقدم مع الامور

الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرنا الاحوال ويتوجه عليه ان الازمنة انما تتصور في
الشرطية التي يكون المقدم والتالي زمانيين مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما اذا كانا غير زمانيين فلم تتصور كقولنا كلما كان الله تعالى قادرا يكون عالما فان ذات
الله تعالى وصفاته غير زمانية وايضا اذا كان المقدم احوال الزمان ولا يمكن اخذه بحسب عموم
الازمنة كقولنا كلما كان الزمان موجودا كان الواجب موجودا والا يلزم للزمان زمان
ولا يمكن الجواب عن الاول بانه فرق بين الزمانية والموجود في الزمان فان الزمانية
على ما صرحوا به هو الذي له ثبوت اتصالية منطبق على الزمان كالحركة والموجود في الزمان
يقال له معنيان كما صرح به الشيخ في الشفاء والشارح العلامة في شرح الاشارات احدهما
مساوق لمعنى الزمان وثانيهما ان لا يكون على وجه الانطباق بل بمعنى ان كل آن يفرض في
ذلك الزمان يكون هذا الموجود موجودا فيه ولا شبهة في صحة الشرطية المذكورة في
اعتبار الازمنة ويمكن الجواب عنهما بان مرادهم بقولهم في جميع الازمان المقدر الى
اذ تصور الشرطية الزمانية فاعلم قوله وانما اعتبر في الاوضاع الخ اعترض بعضهم بانا
لا نم ان المقدم الملزومية اذا فرض مع عدم التالي او عدم لزومه امتنع استلزامه للتالي
لجواز ان يكون المقدم محالا والمحال يجوز ان يستلزم الخ فيجوز ان يستلزم النقيضين و
ايضا لا نم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده
التالي غاية ما في الباب ان يكون معاند النقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم منه ان لا
يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغيير الدليل بانه لو لم تعتبر
في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه
اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المح وان جاز ان يستلزم النقيضين
لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده
التالي اذ معاندة المح للنقيضين غير واجبة وان جوزت واعترض على هذا الجواب بان
هذا واجبة في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية بالتالي لازم للمقدم لا محالة فاذا
فرضنا على وضع لزومية لنقيض التالي ايضا لكان استلزامه للنقيضين واجبا
وكذا الحال المعاندة وفيه نظر اذ لا يلزم من فرض الكلية على رفع استلزام المقدم لنقيض
التالي استلزامه له في الواقع ولا خفاء عليك ان استلزام المقدم للنقيضين الذي
بحسب العلم به ليحصل الجزم بالكلية انما هو الاستلزام الواقعي واجيب عن اصل الشبهة بانه

لو استلزم

لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم
والملزومات اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر ومنافاة
اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين
وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق
النقيض الآخر فبينهما منافاة واما في العناد فلان المعاندة للشيء لاحد النقيضين
توجب الاستلزام للنقيض الآخر ان كانت في الصدق واستلزام نقيض الآخر اياه
ان كانت في الكذب والمنافاة بين اللازم والملزوم مح وفيه تامل لما ذكرناه قوله الاظهر
ان يق اذا فرض الخ الكلية اي كلما فرض المقدم على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم
التالي او عدم لزومه وهو غير مستقيم اذ يجوز ان يفرض المقدم على عدم التالي ولا يكون
مستلزما له ووجه صحة كلام الشارح ان كلمة اذا في الشرطية للاهمال فيصح كلامه وان كان
الاستلزام في بعض المواد لكن يتوجه انه لا نم الاستلزام في بعض المواد منه اذ يجوز
ان يستلزم المقدم عدم التالي او عدم لزومه في مادة اصلا ولو سلم فلا نم اثبات الدليل
المدعى بمعنى كلية صدق الشرطية اذ الدليل حينئذ يثبت الجزئية فلا يجوز حمل كلمة اذا على الجزئية و
يجوز ان يق ان كلام الشارح مبني على دعوى استلزام المقدم عدم التالي او لزومه وكلام
السيد ليس مبنيا عليه كما لا يخفى لكن يتوجه ان كلام السيد يدل على ان كلامه الخ مستقيم
وقد ذكرنا ما فيه اذا عرفت هذا فظهر عليك انه يرد على الشارح احد الامرين اما منع كلية
استلزام المقدم عدم التالي او عدم لزومه واما منع عدم استلزام الدليل المدعى فاعلم
قوله لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم الخ اعترض بان الصواب ان يقال مع وجود
اللازم لان اجتماع عدم اللازم مع الملزوم وضع اريد بيان ان المقدم اذا كان على هذا
الوضع واستلزم التالي لزم منه مح فلا بد ان يكون ذلك الح اللازم امر آخر وفيه دقيق
في الجواب ان عنوان اللزوم ملحوظ في الدليل بخلاف المدعى فانه لا يلاحظ فيه اللزوم قوله
فان التالي على هذا الوضع لازم الخ فيه منع كما لا يخفى قوله بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
الخ يشترط ايضا ان يكون طرفا الاتفاقية حقيقيتين اذ لو كان احدهما خارجيا كذب
ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع
الازمنة اعترض عليه بان معنى الاتفاقية ليس ثبوت الاتفاق في جميع الازمان مطلقا
بل موافقة التالي للمقدم في جميع اوقات تحقق زمان يكون المقدم خارجا ويكون التالي

وجب
موافقاله في جميع ازمنة وجوده وان انتفى في بعض الاوقات لعدم الموضوع وجمع
بانه لم يتميز المقدم عن التالي في الاتفاقية الخارجية فلا بد ان يتميز بتحقق الموافقة في جميع
ازمنة المقدم والتالي وح لا يصدق الموافقة عند عدم الموضوع كقولنا ان جئتني اليوم
فاكرمتك هذا المثال لتعيين بعض الازمان واذا جعلت راكبا بدلا لقوله اليوم يكون مثالا
لتعيين بعض الاحوال **قوله** ولا مزيد على هذه الاقسام الخ فيه مناقشة وهي انه ان اراد بها
الاقسام الاولية فيجب ان يقال كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او
شرطية كان تركيبها اما من حمليتين او شرطيتين او من حملية وشرطية لا مزيد على هذه
الاقسام وان اراد بها اعم منها فلا يصح قوله لا مزيد عليها الخ اذ لكل من الحملية والمنفصلة اقسام
كما بين وباعتبار هذه الاقسام يحصل اقسام كثيرة ويمكن الجواب عنه بانه اراد بها الاقسام
الاولية لكن لما لم يكن لبعض الاقسام الاولية اي الشرطية يحصل بغير الاقسام الثانوية الى
المتصلة والمنفصلة لانهما حقيقتان مختلفتان بحقيقتهما كما ذكر قدس سره فانه ذكر ما يحصل
الشرطية به **قوله** فان مفهوم المقدم فيهما الملزوم الخ فان قلت المدعى ان المقدم مطلقا اعم من
يكون ملزوما او غيره يتميز عن التالي والبيان مخصوص باللزوم فلا يثبت الدليل المدعى
قلت لا نم ان المدعى اعم من الملزوم بل مخصوص والقرينة عليه تخصيص الدليل به وكيف لا
ولا يتميز عن المقدم والتالي في الاتفاقية الخاصة هكذا حققه الشـ العلامة في شرح المطالع
وح لا يرد ما اعترض ان مقدم المتصلة على ما اقتضى التفسير السابق قضية حكم في المتصلة بثبوت
قضية اولا ثبوتها على تقدير اخرى ومفهوم التالي قضية حكم في المتصلة بثبوتها اولا ثبوتها
على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد عام مطلق على ما في اللزومية والاتفاقية
لان مفهوم المقدم الذي كلامنا فيه قضية حكم في المتصلة اللزومية بلزوم قضية على
تقديرها او بعدم اللزوم ومفهوم التالي قضية حكم في اللزومية بلزومها في مفهومها
فان قلت الظ لا يثبت الدليل المدعى لان المدعى ان كل مقدم في المتصلة اللزومية متميز
عن تاليها والبيان مخصوص بصورة اللزومية التي لا يكون فيها لازم قلت المدعى ههنا
الجزئية التي نص المقدم فيها متميز عن التالي لا الكلية لان القضية المذكورة مهملة والمهملة
في قوة الجزئية **قوله** بخلاف المنفصلة لان مفهوم اه اعترض عليه بانه لا نم ان مفهوم المقدم
المقدم في المنفصلة غير ممتاز عن تاليها وكيف لا ومفهوم المقدم اسم فاعل ومفهوم التالي
اسم مفعول ولا يخفى التمايز بينهما ولا يلزم من كونهما في قوة الشيء ان لا يكون بينهما تمايز

لان

لان غاية التلازم في الصدق بل التحقيق اتحاد مفهومي المقدم والتالي في المنفصلة
لان كلا منهما عبارة عن قضية حكم في المنفصلة بالتنافي فيها بينهما وبين قضية اخرى على
ما سبق من التفسير الا انها ان قدم في الذكر يسمى مقدما وان اخر يسمى تاليا وفيه نظر
لان مراده ره ليس انه لا تمايز بينهما بحسب المفهوم اصلا وكيف مع انه سيصرح في بحث
العكس المستوي ان بينهما تمايزا بحسب المفهوم بل مراده انه ليس بينهما تمايز يحصل به
اثر كالتمايز بينهما في المتصلة لان التمايز في المنفصلة لا يقتضي في مادة ان يكون المقدم
متعينا بان يكون مقدما وان يكون التالي متعينا بان يكون تاليا بخلاف التمايز في
المتصلة فانه يقتضي في بعض المواد ان يكون المقدم متعينا بان يكون مقدما وان يكون
التالي متعينا بان يكون تاليا كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا فان كونه انسانا
متعين بان يكون مقدما وكونه حيوانا متعين بان يكون تاليا هذا ظ على من لاحظ مقصد
الشـ في هذا المقام لكن الانصاف ان مراد القوم بالمتصلة والمنفصلة والمقدم والتالي
في هذا المقام ما صدق عليه هذه المفهومات لا نفس المفهومات كما حمل الشـ العلامة كلام القوم عليها
اي اخذنا المتصلة اي بعض افرادها ونظرنا الى طرفيه ففي طبع احدهما وذاته ما يقتضي كونه
مقدما البتة لا تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فانه ذات الانسان يقتضي
ان يكون ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه لم يوجد فرد ههنا يقتضي احد طرفيها
ان يكون مقدما والاخر تاليا فاعلم **قوله** ذلك قد يجري في المفردات الخ اجزاء التناقض في
المفردات انما هو باعتبار الصدق لا باعتبار المفهوم نفسه كالكاتب مثلا بالنسبة
الى اللاكاتب فانه اذا اعتبر صدقهما على شيء فهما متناقضان وان لم يعتبر فيهما التحصيل والعدول
قوله فالاختلاف جنس بعيد لانه الخ فيه ان هذا الدليل لا يثبت المدعى وهو ظ الا ان يق
انه مخصوص باثبات الجنسية فقط او يقال ان الدليل ليس هذا بل ما فوقه لانه الى قوله
فاختلاف المقتضي اما ان يكون الخ وح يثبته وحاصله ان الاختلاف امر شامل لغير التناقض
فيكون جنسا له ومع بعض القيود وهو القضيتين والايجاب والسلب الاقتضاء
ايض شامل لبعض هذا القيد فيكون الاختلاف جنسا بعيدا او يكون المجموع جنسا قريبا
تدبر **قال** بالايجاب والسلب الخ ذكر هذا القيد اي الايجاب والسلب لتحقق مفهوم التناقض
لانه يحتاج اليه اذ لو ترك لم يكن جزءا من التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب
من العدول والتحصيل وغيرهما ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى
قوله والاختلاف المقتضي الخ الظ ان المراد بقول المص لذاته ليس بواسطة وخصوص مادة

بحث النقيض

معاوان المراد بقول الشـ لذاته ماليس بواسطة فقط وبقوله وصورة ماليس بخصوص
امادة ومن كلام الشـ ظهر ثم ان اضافة الصورة الى ضمير الاختلاف بادنى ملابسة اذ
لايتصور الاختلاف صورة ومادة كما لايخفى **قوله** وسلب لازمهما المساوى انما قيد اللازم
بالمساواة اذ يجوز ان يكون اللازم اعم وح لايكون التنافي في الكذب في مثل قولنا الشمس
متحققة والحرارة ليس بمتحققة فانه يجوز ان يرتفعا كما لايخفى **قال** فالتناقض لا يتحقق فيهما
الخ نظم ذلك بالفارسية هكذا ٥ در تناقض هشت وحدت دان ۵ وحدت موضوع ومحمول
مكان ۵ وحدت شرط واضافت جزو وكل ۵ قوت وفعل است در آخر زمان ۵ اعلم انه ليس
مرادهم ان في كل مادة تكون فيها تناقض يجب ان يتحقق مجموع هذه الوحدات والا يلزم
ان لايكون في قولنا المجرد موجود والمجرد ليس بموجود تناقض اذ ليس فيه اتحاد المكان
اذ لايكون للمجردات مكان وان لايكون في قولنا الزمان موجود والزمان ليس بموجود
تناقض اذ لايكون للزمان زمان بل مرادهم انه ان امكن اعتبار وحدة من الوحدات
المذكورة وجب اعتبارها **قال** الاولى وحدة الموضوع الخ الاولى ان يقال وحدة الموضوع
او وحدة المقدم او يقال الاولى وحدة المحكوم عليه ليدخل في هذه الاحكام الشرطيات ومثل
هذا جار في قوله الثانية وحدة المحمول **قوله** لان اعتبار الشرط الخ يعني وجه النسبة اعتبار
الشرط في الموضوع كالجسم مثلا في قولنا الجسم مفرق للبصر هو ان المراد به هو الذات
اعني ما صدق عليه الجسم واتصافه بالبياض لا يحتاج الى ملاحظة امر آخر اما اذا وقع في
جانب المحمول الذي يراد به المفهوم فاتصافه به يحتاج الى ملاحظة الذات لان هذا الامر
لا يعرض الا للذات وكذا الكلام في الكل والجزء واما وجه شبه اعتبارها في الامور في المحمول
فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم والمحمول يراد به المفهوم فاذا وقعت في جانب المحمول لم
يحتج في تقييده بها الى ملاحظة امر خارج واذا وقعت في جانب الموضوع الذي يراد به
الذات يحتاج في تقييده بها الى ملاحظة ذلك المفهوم هذا لايقال لا فرق بين الذات
والمفهوم في كونهما كلا وجزءا فكيف الذات انسب بهما لانا نقول نعم كذلك لكن المراد
ان مثل الزنجي اذا وقع محمولا كقولنا الاسود زنجي ولاحظ فيه المجموع او البعض ينبغي ان
يلاحظ فيه امر آخر غير المحمول وهو الذات كما لايخفى بخلاف ما اذا وقع موضوعا فانه يحتاج في
ملاحظة الكل او البعض الى مراد فالمراد بالموضوع الذات فاعلم ذلك **قال** ووحدة المحمول
يندرج فيه الى آخره قيل الزمان والمكان لايجوز ان يكونا قيدين للمحمول بوجهين فلا يجوز
ان يجعل وحدتهما راجعة الى وحدة المحمول الاول ان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من

زمان او مكان فلو كانا متعلقين بالمحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقع
في زمان ومكان فيكون للزمان والمكان زمان ومكان والثاني ان تعلق الزمان والمكان
بالقضية بحسب طرفيها الا بالنسبة والشيء لا طرف للآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان
والمكان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية متعلقين باحدهما لكان متأخرا
عن نفسهما بمراتب وهو مح وفي الوجهين مناقشة اما الاول فلان وقوع النسبة ذلك المجموع
في الزمان والمكان لا يستلزم لان يكون للزمان والمكان زمان ومكان اذ هما خارجان
عن المجموع واما الثاني فلانه ان اراد ان ذات الزمان متأخر عن النسبة فهو ممنوع وان
اراد ان الزمان من حيث انه ظرف للنسبة متأخر عنهما فمسلم لكن لا يلزم تقديم الشيء على نفسه
لان ما هو مقدم انما هو طرفيه وقد يقال لا يكفي في تحقق التناقض ما ذكر من وحدة الموضوع
والمحمول بل يجب ان يتحقق بعض الوحدات التي لا تحقق الا بالنسبة كوحدة الشرط والآلة والعلة
والمفعول به والمميز اذ لو لم يتحقق هذه الوحدات لم يتحقق التناقض كما اذا قلنا السراج مشتعل
بشرط بقاء وليس بمشتعل بشرط انتفاء وزيد كاتب اي بالقلم الواسطي وليس بكاتب اي بالقلم
الحديدي والنجار عامل اي للسلطان وليس بعامل اي لغير السلطان وزيد ضارب اي
عمروا وليس بضارب اي بكرا وعندي عشرون اي درهما وليس عندي عشرون اي
دينارا والجواب عنه ان هذه الوحدات داخلة في وحدة الموضوع والمحمول اما الاول فلان
السراج المقارن للدهن غير السراج المقارن بعدمه واما الثانية فلان المحمول في قولنا زيد
كاتب بالقلم الواسطي هو الكاتب مع متعلقه وفي قولنا زيد ليس بكاتب بالقلم الحديدي هو
الكاتب مع ما يتعلق به فلا يتحد المحمول فيهما وكذا الحال في البواقي والوحدات راجعة الى
وحدة الموضوع والمحمول فاعلم ذلك **قال** وردها الفارابي الى وحدة واحدة الخ هذا الكلام
يناقض ما في شرح المطالع حيث قال واكتفى الفارابي ههنا بثلث وحدات ترجع الى وحدة
واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية ولم يسند هذا الرد الى الفارابي وجرى الكلام على وجه
يفهم ان هذا التحقيق منه رحمه الله الخ اعلم ان المتأخرين لما ارادوا انه لا فرق بين الزمان و
المكان في كون وحدتهما داخلة في وحدة المحمول اقتصروا على وحدة الموضوع والمحمول وجعل
وحدة الزمان داخلة في وحدة المحمول وهذا هو الحق المبين **قوله** يعني ان انتفاء التناقض
في الجزئين يجوز ان يكون لاتحاد الكمية وان يكون لعدم اتحاد خصوصية الموضوع واعتبار
احدهما في الجزئين دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يخفى عليك ان حمل كلام الشـ عليه لا يخلو عن خفاء

راو دور

قدس سره كلام الشارح على ما هو الظ وهو انهم

وما هذا الا غاية العناية فان قلت لم لم يحمل
اعتبروا وحدة الموضوع فلا حاجة الى شرط آخر قلت لئلا يلزم التكرار حيث قال فان
قلت السالبة الخ **قوله** انما يتصادقان الخ نوقش بان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن
بعدم الكلية مقارن بعدم الاتحاد في الشرط لان الشرط في قولنا بعض الحيوان انسان كونه
ضاحكا وفي قولنا بعض الحيوان ليس بانسان كونه غير ضاحك وهم اعتبروا الوحدة في الشرط
فلا حاجة الى اعتبار امر آخر في المحصورات الجزئية فان المراد بالشرط ههنا ما هو سبب
لثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه وههنا ليس كذلك بل الامر بالعكس قلت هذا لم
وعلى تقدير التسليم فهذا مناقشة في المثال ولو ذكر بدل كونه ضاحكا كونه ناطقا لا تتوجه
المناقشة **قوله** واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم الخ اعترض بان الشرط و
الزمان والمكان وغيرها من الامور المذكورة امور خارجية عن مفهوم القضية مع انهم
اعتبروا الاتحاد فيها واجيب بان هذه الامور لما كانت قيودا للمحمول والموضوع كانت داخلة
في مفهوم القضية مثل قولنا زيد في الدار فان المخبر به ليس الحصول مطلقا بل الحصول في
الدار وقيل عليه ان ما ذكرته لا يتيسر على قول من لم يجعل الوحدات مندرجة تحت وحدة
الموضوع والمحمول فان هذه الامور ليست داخلة في مفهوم القضية عنده **قال** السيد مع انه
اعتبر الاتحاد فيها ولا يخفى عليك ان الاولى ان يقال ان ما ذكرته لا يتيسر على قول من لم يجعل
الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع والمحمول او تحت وحدة النسبة واعترض ايضا
بانه اذا قيل مثل زيد قائم وزيد ليس بقائم بلا قيد مثل وحدة التناقض او لا فان التزم
الاول ينبغي ان لا يمكن صدقهما مع انه ليس كذلك وان التزم الثاني لزم اعتبار امر خارج
عن مفهوم القضية في باب التناقض حاصله انه اذا قيل زيد قائم وزيد ليس بقائم ولا
يلاحظ معهما شيء فلا يجوز بينهما تناقض لانهما يصدقان ولا يجوز ان يقال ليس بينهما تناقض
لانه اذا حكم بعدم التناقض يجب ان يلاحظ ان الزمان مثلا فيهما مختلفان والزمان
خارج عن مفهومهما فلزم اعتبار امر خارج ويرد عليه ان الحكم بعدم التناقض لا يتوقف
على ملاحظة تغاير الزمان اذ يجوز ان يحكم بعدم مشاهدة وقوعهما في نفس الامر **قال** اعلم اولا
ان نقيض كل شيء الخ هذا يحتمل ان يكون تعريفا للنقيض ويحتمل ان يكون حكما له وعلى كلا
التقديرين يرد مناقشة السيد ويتوجه ايضا انه يلزم ح ان يكون اعتبار الايجاب والسلب
في تعريف التناقض فاسدا لانه يصدق التعريف النقيض على رفع السلب مع انه لا يتحقق

ههنا

ههنا التناقض اذ لا يتحقق ههنا الاختلاف بالايجاب والسلب ويتوجه ايضا انه يلزم
للشيء الواحد نقيضان اذ قرروا ان نقيض السلب الايجاب واذا كان نقيض كل
شيء رفعه يلزم ان يكون نقيض السلب سلب السلب فيلزم ان يكون للسلب نقيضان
وهو ح وليس الايجاب غير السلب لان تصور السلب السلب موقوف على تصور السلب
بخلاف الايجاب فان قيل لا نم ان الايجاب نقيض حقيقي للسلب بل نقيضه الحقيقي رفعه
واطلاق النقيض عليه بالتجوز فلا يلزم للشيء الواحد نقيضان حقيقة قلت
اذا كان رفع الايجاب نقيضا له حقيقة يلزم ان يكون الايجاب نقيضا للرفع ايضا
لان كون احد المفهومين نقيضا للآخر مستلزم كون الآخر نقيضا له والجواب عنهما بانه
السلب ما لم يعرض ثبوته لم يتصور سلبه ضرورة ورود السلب على الايجاب فح يصير
سالبة المحمول وسالبة المحمول غير السالبة بحسب المفهوم فيحصل لنا قضيتان سالبة
وسالبة المحمول والايجاب نقيض الاولى ورفع السلب نقيض الثانية فان شئت
تفصيل المرام فاستمع لما يتلو عليك من الكلام فنقول اذا قلت ليس الانسان ليس بكاتب
فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كانت سالبة سالبة المحمول اذ
لو لم يعرض ثبوت سلب المحمول للموضوع لم يتصور سلبه لما صرح به الشارح العلامة من
ان السلب لا يعقل الا مضافا الى ايجابه لان السلب رفع الايجاب فيحصل لنا اربع قضايا
موجبة وهي قولنا الانسان كاتب وسالبة وهي ليس الانسان بكاتب وموجبة سالبة
المحمول وهي الانسان ليس بكاتب وسالبة سالبة المحمول وهي ليس الانسان ليس بكاتب
والاول والثاني متناقضان والثالث والرابع متناقضان فلا يلزم المحذور وان اريد
سلب القضية على معنى ان قولنا الانسان ليس بكاتب ليس بمتحقق كان سالبة سالبة
الموضوع فيحصل لنا اربع قضايا ايضا موجبة سالبة الموضوع او سالبة المحمول وسالبة
سالبة الموضوع او سالبة المحمول ح بين الاول والثاني تناقض وبين الثالث والرابع
تناقض فلا يلزم المحذور ايضا فافهم **قوله** فالاولى انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب
بناء على قوله الا ان اريد الخ ولا يخفى عليك ان هذا مبني على ان يكون الاستثناء متعلقا
بقوله وليس الايجاب رفع السلب لا بقوله فالاولى **قال** رفع كل شيء نقيضه يتوجه عليه
ايضا السؤالان المذكوران والجواب الجواب ويتوجه ايضا سواء كان تعريفا او حكما لا يفيد
معرفة جميع التناقض فعلى الاول لا يصح الكلام وعلى الثاني لا يوافق ما هو بصدده ظاهرا

قوله فاحد ذلك اللازم الخ اعلم انهم اعتبروا اللازم
من بيان احوال جميع التناقض مع اتحاد الموضوع والمحمول مع الملزوم لان اللازم المساوي كثير
المساوي الذي دعى فيه اتحاد الموضوع والمحمول لتغير ضبط التناقض فقولنا زيد ليس بانسان لا
شئ فلو لم يعتبروا اتحاد الموضوع والمحمول لتغير ضبط التناقض وهو قولنا زيد ليس بناطق
يكون نقيضا لقولنا زيد ناطق وان كان مساويا لنقيضه وهو قولنا زيد ليس بناطق
قال فنقول بعض الضروريه الخ اعلم ان القضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيطة وان
كانت مركبة فنقيضها مركب اما الثاني فلما سيجئ واما الاول فلان رفع النسبة الواحدة
لابد ان يكون نسبة واحدة فان قيل اذا كان المحمول موجودا لا يكون الضرورة المطلقة
نقيضا للممكنة العامة في هذه المادة لان قولنا كل انسان موجود بالضرورة صادق اذ
الشئ ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق كل انسان ليس بموجود بالامكان
العام اجيب بان المراد بالضرورة المعتبرة في الضرورية المطلقة انما هي ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع في اوقات وجود الموضوع والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجوده وان
كان ضروريا مشروطة وبينهما فرق كما عرفت فان قلت لا يجوز ان يكون الضرورية المطلقة
اعم من الازلية مطلقا اذ توجد الازلية بدون المطلقة في مثل قولنا الله حي اذ لا يجوز ان
يقال انه تعالى زماني قلت الموجود الزماني يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما انه يطلق
على منطبق على الزمان وهو لا يكون الا الحركة او ما يلاقيها على تقدير ان يكون الزمان مقدار
الحركة وثانيهما انه موجود مع الزمان على مر الزمان وح يكون جميع الاشياء الخارجية موجودة
زمانية فيصح ان يقال ان ضرورة ثبوت الحي له تعم في جميع اوقات وجوده بهذا المعنى واعترض
عليه بانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكرت لزم ان لا تصدق الا في مادة الضرورة الازلية
لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في
ذلك الوقت فلا يتحقق الا في المادة التي يكون الوجود ضروريا للموضوع وهي الازلية فح
لا يكون الضرورية المطلقة الموجبة اعم مطلقا من الضرورية الازلية الموجبة مع انهم صرحوا
بذلك وسيصعب بعض الافاضل بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان
بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية قوله
لان السلب في كل الاوقات الخ اعترض عليه بان الثبوت والسلب في وقت ليس مفهوم
المطلقة العامة لان مفهومها الثبوت والسلب في الجملة سواء كان في وقت كقولنا
الانسان كاتب بالفعل او لا كما في قولنا الزمان موجودا وغير قار الذات او غير ذلك الا

والامكان للزمان زمان بل هو مفهوم المطلقة المنتشرة فبعض الدائمة المطلقة المنتشرة
لا المطلقة العامة ويمكن الجواب بما ذكرنا في الحاشية من انه يجوز ان يكون الزمان موجودا
في الزمان الذي هو نفسه ويمكن ايضا ان يقال ان المراد بالدوام اعم من الدوام الزماني
او غير الزماني فح نقيضها المطلقة العامة فليتامل قال وتقيض المشروطة اي المشروطة
ما دام الوصف اي في جميع اوقات وصف الموضوع وانما قيد نا به اذ لو كانت بشرط الوصف
فلا تناقض بينها وبين الحينية الممكنة لانه يجوز ح كذبهما في مادة ضرورة لا يكون لوصف
الموضوع دخل فيها كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وقولنا ليس
بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب فانهما لا يصدقان كما لا يخفى قوله
لا على التعيين فان قلت لم لا يجوز ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين
قلت لانهما يجتمعان ح كذبا اذ يجوز كذب المركبة بالجزء الاخر فيجتمع اي واحد النقيضين
المعينين على كذب قوله واما المركبات الجزئية فلا يكفي الخ اعترض عليه بان الترديد بين
نقيضي الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقض انما كان واردا من جهة
اهمال شرط التناقض هو اتحاد الموضوع لان موضوع الجزء الثاني من قولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما انما الجسم الذي هو حيوان ليرجع الحكم في القضيتين الى شئ واحد
ويكذب لموضوع نقيض الجزء الثاني الجسم الذي هو حيوان فيقال في نقيضها لا شئ
من الجسم بحيوان دائما فكل جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان الترديد بين
النقيضين القضيتين صادق ومساو للنقيض الحقيقي وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا
ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم الذي ليس
بحيوان حيوان دائما فان قلت اذا قيد الجزء الثاني من المركبة بمحمول الجزء الاول كما في المثال المذكور
لم يكن موضوعا الجزئين متحدين اذ المراد بموضوع الجزء الاول المطلق وبهذا دخل البعض
عليه وموضوع الجزء الثاني المقيد فلا يكونان متحدين قلت الاتحاد المعتبر انما هو الاتحاد الذي
بحسب الذات واما الاتحاد بحسب العنوان فليس بمعتبر ولا شك ههنا في اتحاد الذات واجيب عنه
بانه يجوز ان يكون فرد واحد من افراد ج يثبت له ب دائما واما في الافراد سلب عنه ب
دائما ففي هذه المادة يكذب المركبة الجزئية والسالبة الكلية وهي لا شئ من ج ب دائما لثبوت
الباء لشخص واحد من ج ويكذب ايضا الموجبة الكلية اعني كل ج الذي هو ب دائما لان الكلية
تقتضي التعدد فلا يكون بين المركبة الجزئية والمفهوم المردد بين رفع الجزئين تناقضا ويمكن

موضوع ٣

وجه التشنيع [illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible] ليس [illegible] [illegible] المطلق [illegible]

الجواب عنه بانه لو لم يكن بالكلية صادقة تصدق الجزئية اعني نقيضه ج الذي ليس ب او
وجد قسم من القضية لا تدخل في اقسامها وكلاهما باطلان هذا الحل لاشكال في الحل
ان الكلية لا تقتضي التعدد لانه اذا قلنا كل شمس نورانية وحكمنا على الموجود الخارجي
فهو صحيح اذ معناه بالفارسية هر فرد آفتاب نوراني هست يعني فردي كه متصف هست
بمفهوم آفتاب نوراني است ولا يخفى عليك بعد التامل الصادق ان هذا لا يقتضي التعدد
في الخارج فافهم قوله بل الحق الخ اي الحق ان يكون نقيض المركبة الجزئية حملية كلية نسبة محمولها
الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا موجبة لجهة شبيهة بالمنفصلة لا المنفصلة
لا انفصال بين المنفصلة والشبيهة بها مساواة فيجوز ان يجعل المنفصلة نقيضا للمركبة
الجزئية ايضا لانا نقول ان هذا في الجزئية مسلم واما في الكلية فلانه لا تصدق كل عدد اما
زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو وكذب قولنا دايما اما ان يكون كل عدد فردا او
زوجا للخلو الواقع بينهما او بعض العدد زوج وبعضه فرد بخلاف الجزئيين اي
المنفصلة الجزئية والشبيهة بها لانه اذا صدق بعض العدد اما زوج او فرد لصدق
قولنا اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس ايضا قوله ويشتمل على ثلثة الخ
اعترض بانه اذا قلنا كل واحد من ج اما ب دايما او ليس ب دايما فمفهوم الجزء الثاني
اما دوام السلب او سلب الدوام فان كان دوام السلب فهو لا يكون الا دوام
السلب في كل واحد فلا يتناول دوام السلب في البعض ودوام الايجاب في البعض
وان كان المراد سلب الدوام فلم ينحصر سلب دوام الايجاب في البعض الآخر بل ههنا
قسم آخر وهو الايجاب في البعض لا دايما الذي هو المفهوم المركبة الجزئية فيكون البعض
مشتملا على مفهوم البعض وانه محال وقيل فالاولى ان يقال لما كان مفهوم البعض ان
كل واحد من الموضوع لا يخلو عن دوام الايجاب او دوام السلب لما كان الموضوع
كل واحد والمحمول احد الامرين لا على التعيين حصل المفهوم الثالث لان كل واحد لما
كان موضوعا لدوام الايجاب او لدوام السلب فلا يكون الا باحد ثلثة اشياء و
هو ظ في قولنا كل عدد اما زوج او فرد فانه يشمل المفهومات الثلث مع عدم اشتماله
على سلب فليس معناه الا ان كل واحد موصوف باحد الامرين فلا يكون الا على الثلثة
فافهم ذلك قال الموافقة في الجنس الخ فان قلت ح يلزم ان لا يجوز جعل المنفصلة نقيضا
للحملية المركبة مع انهم صرحوا به كما ذكرنا قلت المراد بالنقيض ههنا النقيض الحقيقي وما ذكرنا

من اطلاق

من اطلاق النقيض على المنفصلة فانما هو على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية
لنقيض الحملية وبهذا يندفع ما قيل من ان القضية المركبة اذا كانت موجبة والمنفصلة
ايضا موجبة فلا تكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكونان متناقضين
قوله من احكام القضايا العكس المستوي الخ انما سمي مستويا لمساواة القضية وعكسها
في الصدق والكيفية اعلم انه يفهم من كلام العلامة في شرح المطالع ومن كلام السيد
في حاشية شرح المختصر ان اطلاقه على القضية بالتجوز قوله لانا نقول لا نم الخ فان قيل
يفهم منه ان تعريف العكس يصدق على عكس المنفصلة وبين مقدمها وتاليها بحسب
المعنى بقاء لكن القوم لم يعتبروه بناء على عدم الفايدة ويفهم من شرحه للمطالع ان
التعريف لا يصدق عليها وانه تغاير بينهما بحسب المعنى حيث قال والجواب ان المراد به
بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يقربه المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل
او معناها المغايرة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيها
فكانه لا تبديل قلت لا محذور فيه اما اولا فلانه رحمه الله اشار في كتابه الى التوجيهين
يعني يجوز ان يجعل التعريف شاملا على عكس المنفصلة ولم يكن معتبرة بناء على عدم الفايدة
ويجوز ان يجعل التعريف على وجه يخرج منه عكس المنفصلة بناء على عدم الفايدة واما ثانيا
فلان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة انه لا يتغير تغيرا يحصل منه الفايدة ولا يرد عليه ما ذكرنا
قوله انما اعتبر اللزوم في الصدق الخ اعلم انه يجب ان يقيد اللزوم بقيد آخر وهو بلا
واسطة ليخرج ما يلزم الاصل بلا واسطة امر كالاعم من عكس قضية فانه يصدق مع الاصل
بطريق اللزوم بواسطة عكس الاصل مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية
تنعكس الى السالبة المطلقة العامة او الى السالبة الممكنة وان كانتا لازمين لها فلا
يقال مثلا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ب ج بالاطلاق او
بالامكان بان يقال ينعكس الى شيء من ب ج دايما قوله لان فيها لا ينعكس الخ ولان
بعض القضايا في عكوس الموجبات يتوقف على بيان العكوس في السوالب كما سيأتي
ولان السلب اكثر من الايجاب اذ لم يشترط فيه وجود الموضوع بخلاف الايجاب فليتأمل
قوله لان العكس لازم الاعم الخ يرد عليه انه اذا قيد التعريف باللزوم لا بواسطة فلا يلزم
ان يكون عكس الاعم عكسا لان لزوم عكس الاعم للاخص انما هو بواسطة الاعم قوله فيصدق
سلبه الخ فان قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب رفع الايجاب
والايجاب لا يتصور بين الشيء ونفسه اذ لا تغاير بين المنتسبين ههنا قلت المراد بسلب

الموضوع عن نفسه انما هو بحسب الظ اذ الكلام فى القضايا المتعارفة التى يراد من
موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولا شك فى تغايرهما كقولنا بعض العنقاء ليس
بعنقاء فان الحكم انما هو على بعض الافراد بانه لا يثبت له مفهوم العنقاء ولا شك فى
صدقه والافراد معدوم فى الخارج قوله لكن الاول ههنا لح لا نقال لا يلزم من صدق الموجبة
الجزئية ان لا تصدق السالبة الجزئية باعتبار عدم الموضوع اذ يجوز ان يكون بعض
افراده موجودا والبعض الاخر معدوما فان قولنا بعض الانسان كاتب بالفعل صادق
مع ان قولنا بعض الانسان ليس بكاتب بالفعل صادق ايض باعتبار بعض الافراد
المعدومة لانا نقول نسلم ما ذكرت لكن الموضوع فى النتيجة نفس ما ذكر فى الصغرى لكون
النتيجة نتيجة للشكل المذكور فلا يجوز ان يق صدق النتيجة يجوز ان يكون باعتبار بعض الافراد
المعدومة اذ بعض الافراد الذى يحكم عليه فى الصغرى انما هو بعض الافراد الموجود اذ التقدير
صدق الموجبة التى هى نقيض العكس فصدق الموجبة لا يمكن الا باعتبار بعض الافراد
الموجود قوله فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار لح لا يخفى عليك ان هذا مبنى على ما هو ظاهر
فى عقد الوضع من ان الشيخ شرط فى عقد الوضع ان يكون الاتصاف بالفعل اى يكون
الموضوع متصفا بالمحمول فى نفس الامر واما على مذهب الفارابى وتحقيق الشيخ على ما ذكرناه
فليس بصحيح والحق ان يقال فى بيان عدم انعكاس الضرورية بالضرورية ان الممكنة نقيض
الضرورية فلما لم ينعكس الممكنة لما مر كذلك لم ينعكس الضرورية والا يكون السالبتان
الضروريتان متلازمتين وح يلزم ان يكون نقيضاهما وهما الجزئيتان الممكنتان متلازمتين
ولا يجوز ان ينعكس احد النقيضين عن الآخر فيجوز تحقق احد السالبتين الضروريتين الاخرى
لانهما متلازمان فيجوز اجتماع النقيضين فافهم حال والافتراض وهو لح يقال ان الافتراض
يكفى فيه ان يقيد ذات الموضوع بوصف المحمول ويحمل عليه وصف الموضوع فيحصل العكس
ولا يحتاج الى فرض ذات الموضوع والى حمل وصف المحمول عليه فهما مقدمتان مستدركتان
فنقول لها ذات موصوف بوصف المحمول محمول عليه وصف الموضوع فيكون مقيد
بوصف المحمول محمولا عليه وصف الموضوع وهو المط اى العكس قوله وانما خصص هذا
الطريق لح اى خصص المص طريق العكس بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب بهذا
الطريق يتوقف على عكوس الموجبات لانه اذا كان الاصل سالبة يكون عكسه سالبة ايض
فيكون نقيضه موجبة فاذا اريد عكس النقيض يجب ان يعلم بيان انعكاس الموجبة
فيتوقف بيان انعكاس السالبة على انعكاس الموجبة وكذا العكس فانه اذا كان الاصل موجبة

يكون

يكون عكسه ايض موجبة فيكون نقيضه سالبة فاذا اريد عكس النقيض يجب ان يعلم
بيان انعكاس السالبة فح لا يمكن بيان احدهما الا بتقدم الآخر ولما قدم المص بيان
انعكاس السوالب لكنه خصص هذا الطريق بالموجبات وان كان العكس جايزا
ايض اعترض عليه بان البيان لما لم يبين قبله كثير من احكام المنطق كالاحكام التى
بينوها بالاشكال الثانى والثالث والرابع مع انها لم يبين قبل الاحكام والجواب عنه
ان مقصوده رحمه الله انه لما كان معرفة بيان انعكاس كل منهما موقوفا على الاخرى فى
هذا الطريق فالاولى ان يبين احدهما بطريق آخر اولا ثم يبين الاخر بهذا الطريق لانه
واجب عقلا اذ يجوز ان يبين كل واحد منهما فى محله بطريق واحد الى طريق العكس ولا شك
ان هذا احق ولا يلزم من كثرة البيان فى هذا العلم لما لم يبين عدم اولوية تخصيص طريق
العكس بالموجبات نعم عبارته لا تدل على المقصود صريحا والامر فيه سهل فان قيل لا يجوز
ان يبين عكوس السوالب بما يتوقف على عكوس الموجبات مما يتوقف على عكوس السوالب
لانه يلزم الدور قلت لزوم الدور انما يتحقق اذا لم يمكن لكل من عكوس الموجبات والسوالب
بيان طريق آخر وهو لم يبق ههنا شئ وهو ان المص لو بين الانعكاس بهذا الطريق بعد
بيان انعكاس السوالب والموجبات بالطريقين المذكورين واطلق الانعكاس بهذا الطريق
بحيث يشمل السوالب والموجبات لكان اولى حتى لا يتوهم ان هذا الطريق مخصوص بالموجبات
قوله كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين لانهم سمعوا على اذا اعتبر الفعل فى نفس الامر واجرى
الاحكام على مذهب القدماء اى لم يعتبر فى اجراء الاحكام ما اعتبر فى اتصاف افراد الموضوع
بالعنوان وانما قال بزعم المتأخرين بلفظ الزعم لانه قد صرح الشيخ العلامة بان الفعل عند
الشيخ ليس مأخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل كما ذكرناه وح لا فرق بين مذهب القدماء
ومذهب الشيخ فى انعكاس الممكنة ممكنة وانعكاس الضرورية كنفسها وانتاج الشكل الاول
والثالث اذا كان الصغرى ممكنة فان قيل كيف يكون الممكنة منعكسة الى الممكنة على المذهبين
مع ان بينهما عموما مطلقا لا ت وبالانه اذا صدق قولنا ما امكن صدق ج عليه وفرض
العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان والا يلزم ان يصدق ما هو ب بالفعل ج بالامكان
اذ يجوز ان يلاحظ ما هو ب بالفعل قلت عدم المساوات مسلم باعتبار المفهوم التصورى
فانه اذا اطلق الابيض فعلى مذهب الفارابى يدخل فيه الزنجى وعلى مذهب الشيخ لا يدخل فيه الا بعد
فرض العقل واما باعتبار المفهوم التصديقى فهما متساويان لانه اذا تحقق كل ما هو ابيض

بالامكان شيء ح تحقق كل ما هو بفرضية العقل ابيض بالفعل شيء و بالعكس ايضا بمعنى انه اذا تحقق
بالامكان شي تحقق كل ما هو بفرضية العقل ابيض بالفعل شيء و بالعكس ايضا فان النسب
الفضية على مذهب الفارابي يمكن ان يحقق على مذهب الشيخ و بالعكس ايض فان النسب
الاربع في القضايا لا يكون الا بهذا المعنى اوخص الضرورية بالنسبة الى الفعلية مثلا انما
هو باعتبار انه اذا لوحظ في مادة الضرورية يمكن ان يلاحظ فيها الفعلية لا بمعنى انه اذا لوحظ
الضرورية يجب ان يلاحظ معه الفعلية واذا كانا متساويين بهذا الاعتبار و بهذا المعنى لابد
ان يكون الممكنة منعكسة بالممكنة فانه اذا صدق بعض ج بالفرض العقلي ب بالامكان يمكن
ان يصدق بعض ب بالفرض العقلي ج بالامكان ضرورة ان الفرض انما هو على الافراد
الممكنة لا شبهة في ان ما هو ممكن ان يتصف بالعنوان يمكن ان يفرضه العقل بالفعل فافهم
ولاحظ السوال والجواب في انعكاس الضرورية كنفسها و انتاج الاول والثالث قوله
نسوقه المص الخ قيل يمكن ان يناقش بان توقف المص يجوز ان يكون باعتبار التردد في
ان مقصد الشيخ ما فهم المتاخرون من الفعل بحسب نفس الامر ام بحسب فرض العقل واذا كان
مقصوده بحسب فرض العقل كما صرح به فح يكون مذهب الشيخ موافقا لمذهب الفارابي في
الاحكام المذكورة اعم الا ولا يخفى عليك ان هذا المحل توقف وتامل وان كان الحق الموافقة كما
ذكرناه والجواب عنه ان توقف المص ان كان بهذا الاعتبار فلا بد له من التوقف في مثل هذا
الحكم مع انه لم يتوقف كما في شرط الشكل الاول بحسب الجهة وهو فعلية الصغرى وسيجي بيانه قوله
ظهر عدم انعكاس الممكنة الخ فان قيل لما صرح الشيخ بان المراد بالفعل انما هو باعتبار الفرض كما
ذكره الشارح فكيف يصح قوله ظهر عدم انعكاس الممكنة قلت اجراء الكلام ههنا انما هو
باعتبار الظ و باعتبار ما فهم المتاخرون من كلام الشيخ فلا اشكال قوله اما اذا كان موجبة
الخ اعترض بان في انعكاس الموجبة اللزومية نظر لجواز ان يستلزم بعدم التالي بالطبع ولا على تقدير ما
يكون التالي كذلك واجيب بان هذا النظر انما هو يتوجه منع انتاج اللزوميتين المذكورتين
لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا يتوجه له اصلا واعترض ايض بوجه آخر قريب منه
الاعتراض المذكور ولا يمكن الجواب بهذا الجواب وهو ان الدليل يجري في مثل قولنا كلما وجد
العشرة وجدت الثلثة مع تخلف المدعى اذ يكذب قولنا قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت
العشرة لزومية والجواب عنه بمنع كذب القضية المذكورة اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان
يكون المقدم في بعض الاوقات مستلزما للتالي ولا يخفى عليك ان الثلثة في ضمن العشرة
مستلزما لها وكذا الحال في كل قضية لزومية كلية يكون التالي فيها اعم من المقدم فان الكلي

فيها

فيها لا بد ان يكون في بعض الاوقات مستلزما للمقدم فلا اشكال ههنا اصلا قوله
قد وقع الخ دفع ايض بان كلامهم ههنا يجوز ان يكون منفيا على ان البحث في العلوم الحكمية
انما هو عن احوال الموجودات لان هذا الفن يدون الحكمية وعند وجود الموضوع السالبة
والموجبة يتساويان فليتامل قوله فلا بد ان يصدق الخ فان قيل صرحوا بان السالبة
لا يستلزم وجود الموضوع فكيف يصح ان يق كل ما صدق السالبة اعني سلب سلب ج
بعض ما يصدق عليه سلب قلت قولهم السالبة لا تستلزم وجود الموضوع ليس على
اطلاقه بل مقيد بان لا يكون محمولها سلبا تفصيله انه اذا كذب القضية الموجبة السالبة
الطرفين اعني قولنا كل ما ليس ب ليس ج لا يجوز ان يكون كذبها باعتبار عدم الموضوع
لان الموجبة السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع على ما قرروه فينحصر كذبها باعتبار
عدم ثبوت المحمول للموضوع فاذا كان المحمول المذكور اعني سلب ج مسلوبا عن بعض
ما صدق عليه سلب كان نقيضه اعني ثبوت ج صادقا عليه والا ارتفع النقيضان
فظهر ان السالبة في هذه المادة يستلزم وجود الموضوع فيجب ان يجعل كلام القوم
مقيدا قوله فلما منعوا تلك الطريقة الخ يتوجه عليه انه لمجرد منع الدليل المخصوص لا يصح
تغير تعريف عكس النقيض واحكامه لان ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعى اذ يجوز
ان يثبت المدعى بدليل آخر مثلا اذا صدق كل ج ب فليصدق كل لا ب لا ج والا لصدق
بعض اللا ب ليس لا ج وينعكس بعكس النقيض الى ليس بعض ج ب وقد كان الاصل
كل ج ب هف وللقائل ان يقول فعلى هذا يكون بيان عكس الموجبة الكلية موقوفا
على بيان عكس السالبة الجزئية مع ان بيان عكس السالبة الجزئية موقوف على بيان الموجبة
الكلية كما ذكر المتقدمون فيلزم الدور فان قيل يجوز بيان السالبة الجزئية بما لا يتوقف
على عكس الموجبة الكلية وهو الخلف مثلا اذا صدق بعض ج ليس ب فليصدق بعض
اللا ب ليس بلا ج والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ليس ج ونضمه مع الاصل هكذا
بعض ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج ينتج بعض ج ليس ج هذا خلف حد الوسط قوله
ههنا ليس بمكرر كما لا يخفى وذلك لان مقاصد العلوم المدونة الخ يتوجه عليه ان مقصود
الشيء غاية له وغاية علة له ولا تتصور كون الشيء علة لنفسه ويمكن الجواب عنه بان اضافة
المقاصد الى العلوم لادنى ملابسة والمراد به ان نفس العلوم المدونة التي هي النفس
مسايلها مقصود وغاية لترتيب دلايلها والاستدلال بها عليها فبالحقيقة حصول
تلك العلوم غاية لترتيب المذكور ويقال ان اضافة المقاصد الى العلوم بمعنى في و

ولا شك ان ما هو مقصود في العلم لا يكون غاية له بل هو جزء له فلا اشكال **قوله** هو القياس

يتوجه عليه ان الاستقراء التام يفيد اليقين ايضا فلا يكون الحصر صحيحا ويمكن الجواب

عنه بان الاستقراء التام قياس ايضا بخلاف الاستقراء الناقص واليه سيصرح ره

قال مؤلف فان قلت هذا مستدرك اذ يكفي ان يقال القياس قول من القضايا قلت

فايدته دفع توهم ان يكون المراد به التعميم كما يقال فرد من افراد الانسان كاتب ويراد

به التعميم لا يقال لا يحتاج الى ذكر القول ويكفي ان يقال القياس مؤلف من اقوال لانا

نقول التوهم المذكور باق بحاله كما لا يخفى **قوله** فالقول هو المركب اه المفهوم العقلي الخ

اما بالاشتراك لفظيا او معنويا واما بالحقيقة والمجاز وكذا حال المركب لانه مرادفه كما اشتهر

فيما بينهم **قوله** يعني ان القياس اما معقول الخ فان قيل بقي ههنا واسطة وهي ان يكون

مركبا من القضايا التي بعضها معقول وبعضها مسموع قلت انها خارجة عن المقسم اذ

لا يصدق تعريفه عليها لان المراد بالقول والقضايا اما المعقولان او المسموعان وعلى

كلا التقديرين لا يصدق التعريف عليها **قوله** لان التلفظ بالنتيجة الخ فان قيل فعلى هذا

لا يجوز ان يراد بالقول الاول المركب اللفظي لان التلفظ به غير ملزوم للنتيجة المعقولة

كما ليس ملزوما للنتيجة الملفوظة قلت القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء

معناه فهو لا يكون لفظا مركبا الا اذا دل على معناه فيكون ملزوما للمركب المعقول وهو

ملزوم للنتيجة المعقولة فيكون اللفظ المركب ملزوما للنتيجة المعقولة لا يقال اذا اطلق القائل

مركبا واراد بكل منه معناه ولم يكن السامع عالما بوضع الاجزاء يصدق على هذا المركب انه

قول اذ يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مع ان السامع يفهم اللفظ ولا يفهم النتيجة

اذ لا يفهم معنى الاجزاء لانا نقول ان هذا مركب بالنسبة الى القائل واما بالنسبة الى السامع

فلا ولا محذور فيه كما ان يكون مثل الانسان كاتب قضية بالنسبة الى من هو عالم ومصدق

بمعناه وغير قضية بالنسبة الى من هو غير عالم به **قوله** والمراد من القضايا الخ اعترض عليه

بانه ان عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية في الحد وان عنى بها ما هي

بالفعل خرج قياس شعري اذ لا حكم فيه اصلا واجاب الش العلامة بوجهين الاول ان المراد

بها ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود

المانع اعني ادوات الشرط والعناد والثاني ان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا او

تخييلا فيخرج الشرطية بها ويتوجه على الاول ان التعريف ح يصدق على القضيتين يكون

احدهما بالقوة او كلاهما ويلزم منهما شيء آخر ان سلما ولا يكون احدهما او كلاهما مخيلة

ولا يكون مشابهة بالاوليات او المشهورات حتى يكون القضيتان مغالطة و

المغالطة تكون مركبة من القضايا يكون احديهما او اكثر مشابهة بالاوليات او المشهورات

كما صرح به كقولنا السماء تحتنا وكل ما هو تحتنا ارض فانه يصدق عليهما انهما قضيتان

بهذا المعنى وملزوما ان لشيء آخر ان سلمتا وهو فالسماء ارض مع انهما لا يكونان قياسا

اذ لا يدخل في اقسامه وعلى الثاني ان فهم هذا المعنى عن هذا اللفظ لا يخلو عن خفاء ويمكن

الجواب عن اصل الشبهة بان المراد بالمعرف القياس الملفوظ فح المراد بالقضايا المذكورة

في التعريف القضايا الملفوظة فلا اشكال ح لان القياس الشعري وان لم يكن مركبا

من القضايا المعقولة لكن يكون مركبا من القضايا الملفوظة بحسب ما يفهم السامع من كلام

القائل فليتامل اعلم ان بعضهم سموا الفاظا تصوريا او تصديقيا كالقضية الملفوظة و

القياس الملفوظ بناء على ان اكثر الصناعات والقياسات لا تستغني فيه عن الالفاظ

في افادة الاغراض المتعلقة به مثل الجدل والخطابة والسفسطة والشعر بل لا بد من اعتبارها

حتى يحصل المقصود هكذا قال الشيخ في الشفاء لصادق المقدمات وكذبها فيندرج في الحد

البرهاني والجدلي والخطابي والشعري كما لا يخفى واما المغالطة ففي اندراجها فيه اشكال لان المغالطة

كما سيصرح به قسمان قسم يكون الفساد فيه من جهة الصورة وقسم يكون الفساد فيه

من جهة المادة والتعريف لا يصدق على القسم الاول اذ لا يصدق على مثل الانسان له شعر

وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل انه لو سلم مقدمتاه لزم عنه النتيجة المذكورة

مع ان الفساد فيه من جهة الصورة لعدم تكرار الوسط كما صرح به ره في شرح المطالع وعلى

مثل قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس مع ان الفساد ايضا من

جهة الصورة لان الكبرى ليست بكلية واليه صرح ايضا اللهم الا ان يقال ان اطلاق القياس

على هذا القسم بالمجاز فان قيل يجوز ان يكون تقسيم المغالطة بهذين القسمين باعتبار مفهوم

المغالطة التي اعم من قسم القياس وجزء له وهو قياس مغالطة وح لا اشكال قلت لا لانهم

صرحوا بان المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او اما من جهة المادة **قوله** يريد

انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها الخ قال الش العلامة التفتازاني ره في شرحه

على شرح القاضي انهم زادوا قيدا في تعريف القياس وهو تقدير تسليم مقدماته ليدخل فيه جميع

الصناعات الخمس وهو البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري فان اللزوم فيها

انما هو على تقدير تسليم غير البرهاني واعترض عليه المحقق الشريف قدس سره بان فساده ظاهر

التسليم لا مدخل له فى الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم
كما لا يخفى اذ لا ترى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم
مستغن عن المؤثر يراد لو تحقق الاول فى نفس الامر تحقق الثانى قطعا وهو معنى الاستلزام
ولا يتحقق شىء منهما ثم قال قدس سره وانما صح بتقدير التسليم وافاد ثمة ما افاده ههنا
واعترض عليه بعض المدققين بان فساد هذا الكلام فى غاية الظهور لكن ينبغى ان لا
يشتبه على احد ايضا ان المراد باللزوم فى تعريف القياس ليس اللزوم فى الخارج بل شبهة
فى الذهن الى جعله معلوما فان الدليل لا يكون لاثبات امر فى الخارج بل فى الذهن
ولا شك ان العلم بهذا الامر لا يحصل بدون تسليم المقدمتين ثم قال معانده قولهم متى
سلمت ان شيئا من انواع القياس سواء كان برهانا او غيره ما لم يحصل الاعتقاد بمقدماته
لم يستلزم شيئا واما ما ذكر السيد من الفايدة فلا يخفى ما فيه لان تقييد اللزوم بتقدير التسليم
واشتراطه به مفهومه انه بدون التسليم ليس لزوم وهذا يناقض ما بنى الكلام عليه انتهى
الكلام ويرد عليه انه لا شبهة على احد ايضا ان اللزوم فى نفس الامر سواء كان باعتبار
الفرد الخارجى او الذهنى لا يحتاج فى تحققه الى التسليم فان معنى اللزوم كون الملزوم بحيث
اذا تحقق تحقق اللازم سواء كان فى الخارج او فى الذهن ولا يخفى عليك انه لا فرق بين اللزوم
الخارجى والذهنى فى عدم الاحتياج الى التسليم وح نقول مراده قدس سره ان المراد باللزوم
اللزوم فى نفس الامر باعتبار فرد الذهنى ولا دخل للتسليم فى هذا الفرد ايضا كما فى قولنا
العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر فالعالم مستغن عن المؤثر فان تلك المقدمتين
مستلزمان للمقدمة الاخيرة فى الذهن سواء كانتا مسلمتين اولا اذا عرفت هذا
فظهر عليك عدم استقامة ما هو فايدة عنده اذ لا يصح ان يقال ان القياس ما لم يحصل
الاعتقاد بمقدماته لم يستلزم النتيجة واما الاعتراض على فايدة المحقق الشريف معروا ردلان
قوله لزم عنها ما ال بقوله متى سلمت والتالى لازم للمقدم واللازم يجوز ان يكون اعم فلا
يلزم من نفيه اللزوم بتقدير التسليم ان لا يتحقق اللزوم بدونه على انه يجوز ان يقال ان
يراد كلمة متى لمجرد التعميم ولا يلاحظ فيهما معنى الشرط التعليق كما جوزه الشارح العلامة والمحقق الشريف
فى ايراد كلمة لو فى قولنا كلما لو وجد ما كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فافهم قوله ليتناول
القياس البسيط الخ اعلم ان القياس المنتج لمطلوب واحد بحكم الاستقراء مؤلف من مقدمتين
لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يستلزم مقدمتاه او احديهما بقياس وكذلك الى

ان ينتهى

ان ينتهى الى المبادى المسلمة فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس المنتج
للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا بالقياس الى القياس الذى لا يحتاج مقدمتاه الى قياس
اصلا قوله وان كذبتا الخ يتوجه عليه ان الكبرى صادقة فلا يصح انهما كاذبان الا ان
يقال انهما من حيث المجموع كاذبان بالتغليب قوله لزم عنه يتوجه عليه ان المراد
باللزوم اما اللزوم الذهنى او فى الخارج فان كان الاول فيلزم ان يكون قوله احترز
به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى وعكس نقيضها وقوله و
هذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها باطلان اذ
الاستلزام بين القضية البسيطة وعكسها وبين القضية المركبة وعكسها ليس باعتبار
الذهن كما لا يخفى ويلزم ايضا ان لا يكون الشكل الثانى والثالث والرابع قياسا
اذ لا ينتقل الذهن منها الى نتايجها بمجردها بل لا بد فى الانتقال من الرد الى الشكل الاول
وان كان المراد الثانى فلا يصح قوله فى شرح المطالع حيث قال ويتناول التعريف القياس
الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وقوله وانما ذكر الضمير ليرجع الى
القول المؤلف ولم يؤنثه لتعود الى القضايا لان القول الآخر لا يلزم من المقدمات
كيف ما كانت بل عنها وعن التاليف انتهى اما عدم صحة القول الاول فظ واما الثانى
فلان اللزوم الذهنى انما يحتاج الى التاليف واما اللزوم الخارجى فلا يحتاج اليه بل كلما
تحقق المقدمات فى نفس الامر تحقق النتيجة سواء عرضت الهيئة التاليفية لها اولا وايضا
كلمة عن فى قول المص مشعر بالعلية والعلية انما تتحقق فى كل قياس الذهنى لا باعتبار التحقق
ونفس الامر ويمكن الجواب عنه بان المراد الاول ولا فساد فى قول الشارح وانتاج الشكل
المذكورة اذ المراد باللزوم اعم من البين وغيره كما نقلناه عن الشارح ولا شك فى اللزوم
الذهنى بهذا المعنى بين كل قضية وعكسها وكذا بين الاشكال المذكورة ونتايجها اذ بعد
ملاحظة الدليل ينتقل الذهن اليه واجاب الاستاد ره بان التعريف يصدق على
الاشكال المذكورة بالنسبة الى من هو عالم حد لا لمسها مثلا من علم الضرب الاول من الشكل
الثانى ينتج كذا بدليل قطعى وكان مستحضرا لهذا الدليل ورتب فردا من افراد هذا الضرب
فلا بد له العلم بنتيجة هذا الضرب وحاصله ان الاشكال المذكورة قياسات بالنسبة الى بعض
وغير قياسات بالنسبة الى بعض آخر او بالنسبة الى هذا البعض فى وقت آخر ولا محذور
فى ذلك ويتوجه عليك ان التعريف كما يجوز ان يصدق على هذه الاشكال بهذا الاعتبار

بجوزان تصدق على الصغرى النظرية مع دليلها بالنسبة الى من هو عالم بالكبرى و
بالعكس و لا يخفى عليك ان تخصص اطلاق القياس على الاول دون الثاني تحكم
واجيب ايض بان القياس هو الاشكال مع دلايلها لا وحدها وتوجه عليه انه لا
شبهة في ان اطلاق اسم القياس انما هو على الاشكال مع دلايلها واجيب ايض بانه
المراد باللزوم الحصول الثبوت واللزوم بهذا المعنى لا يقتضي عدم انفكاك العلم بالنتيجة
عن العلم بالقياس وتوجه عليه انه ان اريد بكون القياس بحيث يحصل من العلم به
العلم بالنتيجة اي يكون حصول العلم بالقياس كافيا في حصول العلم بالنتيجة فلا يصدق
التعريف الا على ما هو بين الانتاج وان اريد به ان يكون للعلم بالقياس دخل في حصول
العلم بالنتيجة يلزم ان يكون بعض اجزاء القياس قياسا كالصغرى مع دليلها فانها قول
مؤلف من القضايا ولها دخل في حصول النتيجة على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يخ
عن بعد ثم اذا تبين ان المراد باللزوم اللزوم الذهني ظهر لك ان المص لو قال لزم عنه
بتذكير الضمير لكان اولى ليكون اشارة الى ان الهيئة لها دخل في حصوله العلم بالنتيجة
فان قيل الضمير راجع الى ذات المرجع لا الى ذات مع شيء فكيف يفهم ان الهيئة لها دخل
في الانتاج قلت اذا ذكر ضمير عنه يفهم منه كون القول المؤلف امرا واحدا والا لم يرجع يحتاج
الضمير المفرد اليه والامور المتعددة لا يصير امرا واحدا الا باعتبار عروض هيئة واحدة
جعلها شيئا واحدا فيلزم ان يكون للاقوال هيئة واحدة هي بها صارت واحدة
فافهم يخرج الاستقراء والتمثيل اي الاستقراء الناقص والتمثيل الذي لا يفيد اليقين
بقرينة قوله لامكان تخلف مدلولهما عنهما اما الاستقراء التام والتمثيل الذي يفيد اليقين بقرينة
فهما من القياس واليه صرح قدس سره في شرح المواقف حيث قال المقصد الرابع القياس
وهو العمدة في افادة اليقين فان الاستقراء لا يفيد يقينا الا اذا كان قياسا مقسما
وكذا التمثيل لا يفيده الا اذا كان العلة قطعية وح يرجع الى القياس مثل هذا الرجوع
ويصدق التعريف عليه اذ يصدق على المقدمتين انهما سلمتا لزم عنهما المط وان لم يكونا
لليقين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف فهذه
العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وهذا يرجع الى قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث
فالعالم حادث ولا يخفى عليك ان المقدمتين اذا سلمتا لزم عنهما المط فيلزم ان يكون
قياسا مع انه لم يقل به احد فان قلت يجب ان يلاحظ في التمثيل الذي يفيد اليقين

فلا

فلا يرجع الى القياس قلت لا نم وجوب ملاحظة المقدمة الكلية في التمثيل اليقيني اذ
يجوز ان يعلم عليه السكر مثلا للحرمة لحكم بالبديهة او بدليل القطعي ويعلم ايض بالبديهة
او بالدليل القطعي انه لا مانع في النبيذ مثلا علية السكر فيه للحرمة وح يحكم العقل بلا مقدمة
كلية ولو سلم فنقول ان التمثيل الظني مثله والحاصل انه لا فرق بينهما فان قيل يخرج
عن التعريف الخطابة ايض لانها ظنية فيمكن تخلف مدلولها مع انها قسم القياس قلت
الظنية لا تنافي اللزوم اذ يجوز ان يكون الظن مستلزما للظن فح التعريف يصدق على
الخطابة فان قيل لا فرق بين الخطابة والاستقراء والتمثيل في الانتاج الظن فيلزم ان
يكونا داخلين في تعريف القياس مع انهما ليسا بقياسين قلت بينهما فرق اذ لا يلزم
من العلم بهما العلم بالنتيجة فانا اذا قلنا مثلا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ و
يثبت بان الانسان والبهايم والسباع كذلك فلا يلزم من العلم بهذا الدليل العلم
بالمدعى اعني كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مطلقا وكذلك الحال في التمثيل و
سيجيء البيان نعم اذا رد الى صورة الاشكال فهما مستلزمان النتيجة على تقدير التسليم
ولا شك انهما ح القياس هذا لكن بقي ههنا شيء وهو انه اذا خرج الاستقراء والتمثيل
من قوله لزم عنها يلزم ان يكونا خارجين من تعريف الحجة والدليل اذ اللزوم مذكور
في هذا التعريف ايض كما صرح به المحقق الشريف في حاشيته على شرح القاضي فان قلت
لم لا يجوز ان يحمل الاستلزام على المعنى اللغوي وهي التبعية حتى لا يتوجه الاشكال قلت
لانه تعسف اذ هو خلاف المتعارف في العلوم واليه صرح قدس سره ايض في هذه الحاشية
قوله بل بواسطة مقدمة الخ فان قيل يخرج بسبب هذا القيد الاشكال الثلثة المذكورة
فلا يكون التعريف جامعا ويخرج ايض القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
انما هو بواسطة الدليل فلا يرد النقض الذي سيذكره الش ره قلت بهما طرفان من
هذه القرينة لان المراد بالقرينة كما يكون طرفاها مغايرين لطرفي كل مقدمة من مقدمات
القياس ومن البين ان اطراف الواسطة في الاشكال المذكورة اذا كانت الواسطة
بطريق العكس المستوى موافق لاطراف القياس وكذا الحال في القضية المركبة بخلاف
قياس المساوات فان الاطراف التي في الواسطة مغاير لاطراف مقدمة من مقدماته
وانما قلنا بطريق العكس المستوى اذ لو اثبت استلزامها بطريق عكس النقيض يكون
الاثبات بمقدمة جزئية لان عكس النقيض كل مقدمة طرفاه مغايران بطرفيها لاحرف

لاحرف السلب جزء لطرفه وغير جزء لطرفيها اعترض عليه ان التعريف يصدق
على القياس الملفوظ لان استلزامه ليس لذاته بهذا المعنى لان القياس المعقول
الذي واسطة بين الملفوظ والنتيجة مغاير للملفوظ بالمحذور والاطراف والجواب عنه
ان القياس الملفوظ ليس الالفاظ فقط بل الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني
حيث قال القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو
لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول واذا كان القياس
الملفوظ الفاظا من هذه الحيثية فلا يكون ههنا واسطة بين القياس والنتيجة لان
المعاني التي هي قيد للقياس الملفوظ يكون متعلق اللزوم فليتأمل قوله يعني ههنا
على انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز
على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية اي لازم لاحد المقدمتين من القياس
لكان اوجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات
كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض
من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان
صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء
ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو
المقدمتان بل معهما ومع مدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان اي الشكل الاول وما
يحتاج الى بيان حفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبهما اي الاشكال الثانية والى
ما يغير حدوده باحد طرفيه اي القياس الشرطي والى ما يغير بطرفيه معا اي الاشكال الثلثة
يثبت استلزامها بعكس النقيض واعلم ان ههنا ابحاثا عاليا ان ذكرتها تجر الكلام
الى الطول فان اردت الاطلاع عليها فانظر الى شرح العلامة للمطالع قال وهي ما
يتركب الخ مدخل فيه قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج ولا ينحصر في مادة المساوات
فتسمية هذا القياس بالمساواة باعتبار بعض افراده ويتوجه ان هذا التعريف
يشتمل ما لا يكون على صورة شبيهة بالشكل الاول كما في قولنا في اثبات ان
آ مساو لج آ مساو لب وج مساو لب مع ان الظ انها من القياس المساوات لا انها
منتجة بالرد الى ما هو شبيهة بالشكل الاول اعني آ مساو لب وب مساو لج على قياس
الاشكال الاربعة ويمكن الجواب عنه بان المراد بالمتعلق والموضوع في قوله متعلق
محمول

محمول اوليهما موضوع الاخرى اعم من ان يكون بالفعل او بالمآل ويدخل في
التعريف هذه الصورات لانها وان لم يكن فيها متعلق محمول اولى القضيتين
موضوع الاخرى بالفعل كذلك بالمآل والمراد لا يجب ان يكون مباينا بل يجب ان يكون
اعم فان الحيوان المباين للحجر المباين للانسان او اخص فان الانسان مباين
للحجر المباين للحيوان او اعم واخص من وجه فان الحيوان للفلك المباين للاسود
او مباين كالانسان المباين للفرس المباين للحمار قال قول آخر المراد بالقول المركب
التام الخبري المحتمل فمن ان ارادة مغايرة هذا المركب لكل واحد من القضيتين لا يخلو عن خفاء
وادعى انه يفهم منه المغايرة للجزء فينبغي ملاحظة مغايرة هذا المركب لجزء الجزء اي الموضوع
والمحمول وغير ذلك ليس بمقصود فليتأمل قوله لا يستلزمها احديهما اعترض عليه بانا
لا نسلم ان احديهما لازمة عن المقدمتين لان معنى اللزوم عن المقدمتين ان يكون العلم بهما
علة العلم باللازم كما يشعر بذلك كلمة عن فلا بد ان يكون لكل مقدمة منهما دخل في
العلم باللازم ولا خفاء عليك ان المقدمة التي عين اللازم لا يكون لها دخل في العلم
بنفسه فلا يتحقق اللزوم بهذا المعنى بين الكل والجزء اذ يرد ايضا انه لا نسلم ذلك فان
المراد باللزوم هو ما يكون بطريق الفكر والنظر ولزوم احد القضيتين لهما ليس كذلك
فالحق ان يقال تقييد القول بالآخر بيان للواقع وتحقيق لمعنى القياس لا قيد احترازي
فان النتيجة مغايرتها لكل من مقدمتي القياس ظ لان كلا منهما معلومة مفروضة الصدق
بخلاف النتيجة مستفاد من القياس واما مقدمتان فمقدمتان عليه فلو كانت النتيجة
عين احديهما لم يحتج الى القياس وعلى تقدير الاحتياج لزم الدور اعترض عليه بان مثل
قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان مع ان النتيجة عين
الصغرى واجيب عنه بان اللازم من القياس ليس عين الصغرى لانها مقيدة بالتأليف
المخصوص بحيث لو لم يقيد بهذا التأليف لم ينتج فلا يلزم كون النتيجة عين الصغرى وان
كانت مغايرة مقيدة لكن المطلق مذكور في ضمنها فيلزم ان يذكر في القياس ما هو عين
النتيجة فيلزم عدم احتياج النتيجة الى القياس او الدور كما ذكرناه آنفا والحق في الجواب
ان يقال مثل هذين القضيتين ليس بقياس كما ذكرنا فلا ينتقض حد القياس قوله

فرد من ج عين مفهوم ب ذهنا وخارجا اذا عرفت هذا فنقول الحد الاوسط في الشكل
المذكور ليس بمكرر لان العلم الذي هو المحمول للمورد ليس محمولا عليه بالمعنى المذكور
بل بمعنى الاتحاد ذهنا وخارجا وهو ليس بمراد والحاصل ان شرائط الانتاج كافية اذا
كانت المقدمات من القضايا المتعارفة ما تكون المحمول فيه صادقا على افراد العنوان
والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها والاختلاف ههنا انما باعتبار
المادة **قوله** والاقتراني لاقتران الصغرى بالكبرى الخ اقول التحقيق ان القياس باعتبار
ايجاب المقدمتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة
له من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما يسمى شكلا
والظاهر ان القرينة والضرب كما يطلقون على الاقتراني كذلك مطلقان على القياس بالاعتبار
المذكور وكذا الحال في الشكل ثم وجه تسمية بالقرينة ظ واما وجه تسمية بالضرب بانه نوع من
الانواع او ان الضرب بمعنى الجمع وفي هذا الاقتران جمع بين المقدمتين واما وجه تسمية الهيئة
بالشكل ان الشكل هيئة تحصل من احاطة حد او حدود وههنا مثل ذلك **قال** وهو اربعة
لان الاوسط الخ هذا الحصر استقرائي نظم هكذا ه اوسط اگر حمل يافت در صغرى باز ؟
وضع بكبرى گرفت شكل نخستين شماره حمل بهر دو دويم وضع بهر دو سيوم ؟ عكس نخستين او
رابع اشكال دار **قوله** ولهذا وضع في المرتبة الاولى ولان الشكل الاول بين الانتاج لجميع
ضروبه الاربع ولانه منتج للمطالب الاربعة ولانه متوقف عليه باقي الاشكال ولانه منتج
لاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشريفين وهما الايجاب الذي
هو اشرف من السلب لانه وجودي والسلب عدمي والوجود اشرف لانه خير محض والعدم
شر محض كما بين في موضعه والكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها
تحت الضبط ولانها احص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زايد **قوله** لمشاركته
اياه في صغراه الخ يقال ولانه ينتج الكلي الذي هو اشرف من الجزئي ويتوجه عليه ان الثالث
ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجيب عنه بانه لم ينتج الا الجزئي
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان الجزئي اشرف
الايجاب من جهة واحدة واشرف الكلي من جهات ويمكن المعارضة بان الثالث مفيد بستة
نتايج بخلاف الثاني ويتوجه ايضا ان الرابع ايضا ينتج الكلي السالب الا ان يقال ان الشكل
الرابع بعيد عن الطبع فلا يسعه الشرف العرض الذي هو باعتبار نتيجة **قوله** اذا المحمول انما يطلب

فان قيل للمحمول ايضا شرف بواسطة يسمى اكبر وهو اكبرية الافراد بالنسبة الى الموضوع
لانه كان في الاغلب متبوعا ومعروضا والمحمول عارضا تابعا لان في العلوم يبحث عن
الاعراض الذاتية فقط لمخالفته اياه في المقدمتين ولذلك اسقط الفارابي والشيخ
عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا حيث قال الوسط ان كان موضوعا فيهما فهو
الثاني هذا اعلم ان كل شيء يرتد الى الاخرى او العكس ما يخالفه من احد المقدمتين
او كلاهما فان الشكل الاول موافق الشكل الثاني فاذا عكس كبرى الشكل الثاني عاد
شكلا اولا وبالعكس اي لو عكس كبرى الشكل الاول صار الشكل الثاني وكذا الشكل
الاول يخالف الشكل الثالث في الصغرى فاذا عكس صغرى احدهما صار الاخرى وكذا
الشكل الاول يخالف الرابع في المقدمتين فاذا عكس كلتا مقدمتي احدهما صار
الاخرى وكذا الشكل الثاني يخالف الثالث في المقدمتين فاذا عكس كلتا مقدمتي احدهما
صار الاخرى وكذا يخالف الرابع فيما يوافق به الاول اعني الصغرى فاذا عكس الصغرى
احدهما صار الاخرى وكذا الثالث يخالف الرابع وهما يوافق الاول اعني الكبرى فاذا عكس
كبرى احدهما صار الاخرى **قال** احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى الخ فان قيل اذا كانت
الصغرى سالبة يحمل موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط وح يتحقق الانتاج كقولنا لا شيء
من ج ب وما ليس ب فهو ا ينتج كل ج ا قلنا لو سلمنا الانتاج فهو انما يكون الشكل الاول
اذا كان الموضوع ليس ب اعني ما سلب عنه محمولا في الصغرى وح يكون موجبة سالبة
المحمول اعني كل ج فهو ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى هكذا ذكره الشيخ التفتازاني
قوله ولو سلم الانتاج فمحل بحث لانه لو سلم الموجبة السالبة المحمول معها فكلما صدقت
البسيطة مع هذه الكبرى لزم النتيجة فالجواب الخ هذا ليس شكلا اولا لان الحد الاوسط لا يتكرر
فيه هذا لكن بقي شيء وهو انه لا شبهة في انتاجه فلم لم يعتبروه الا ان يقال ان السالبة
اذا كانت مع الكبرى السالبة الموضوع فهي في حكم الموجبة المتلازم بين الموجبة والسالبة
المحمول والسالبة البسيطة فليتأمل **قال** وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى قال المحقق الطوسي ره
في حاشيته على شرح المواقف فيه بحث لانهم اشترطوها في مطلق الشكل الاول وهو غير
مختص بالبرهان بل قد يكون مفيدا للظن مع تحقق الشرطين بان يكون احدى مقدمتيه ظنية
واذا جاز انتاجه للظن بحسب الصورة بان يكون الحكم في الكبرى بما اكثر افراد الاوسط فانه
اذا علم اتحاد حكم اكثر افراد الشيء بالظن علم ان حكم فرده الاخر ايضا كذلك لان منع مانع انتهى

الدقيق

كلام

كلامه وفيه ان هذين المقدمتين خارجتان عن المقسم اعني القياس لان اللزوم معتبر
فيه كما سبق وهما ليسا مستلزمان للنتيجة نعم يتوجه ان هذين المقدمتين مفيدتان
النتيجة كالاستقراء والتمثيل بوجهين الاول انه اذا كان اكثر افراد الشيء متصفا بصفة
فالظان ان الفرد الذي لا يكون داخلا في الاكثر كذلك والثاني انه اذا كان اكثر افراد الشيء
كذلك ان الفرد داخل في الاكثر فيكون متصفا بها وهما ليسا داخلين في القياس
اما ذكرنا الا في الاستقراء والتمثيل كما لا يخفى مفيد او اسطه الا ان يقال افادتهما لها باعتبار
الاول انما يكون بواسطة المقدمة الكلية القائلة ان كل فرد من افراد الشيء كذلك اذ
لو لم يحكم العقل بهذه الكلية ثم يحكم بجزئيتين منهما لحصل الكبرى كلية لحصل الشكل الاول
شرط وان افادتها لها باعتبار الثاني فليتأمل **قوله** فانك قد علمت ان القضية لها
المعتبرة في العلوم صريحا وضمنا الاظهر ان يقال لكن الشخصية منزلة بمنزلة الكلية او
الجزئية لا انتاجها في صغرى هذا الشكل لان وقوع الشخصية في الكبرى في هذا الشكل محل
بحث كما عرفت وانما ادرج الشخصية في الكلية والجزئية تجوز لعدم اختصاصها بالحكم على حده
لكن اشتراط الامر الاول الخ هذا اذا اعتبر هذا الشرط اولا اما اذا اعتبر ثانيا فالامر
بالعكس وتفصيله انما يشترطان كل منهما يسقط اربعة اضرب بخصوصهما اربعة الاخرى
بالاشتراك اي كل منهما يشارك الاخر في اسقاط تلك الاربعة فانهما اعتبرا ولا اسقط
الثمانية الباقية **قوله** علم بعين الا اربعة اضرب الخ حاصله من الموجبة صغرى مع الكليتين
كبرى فالصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من
ضرب الاثنين في الاثنين اربعة سؤال مشهور وهو ان الاستدلال بهذا الشكل
بالضروب الاربعة فاسد لانه مستلزم الدور لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى
الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الكبرى لكل واحد وسلبه عنه من افراد الاوسط
التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه
للاصغر او عنه الذي هو عين النتيجة فلو اكتسب بعلم بالكبرى لزم الدور والجواب ان الحكم
يختلف بحسب اختلاف اوضاع الموضوع حتى يكون معلوما بحسب الوصف اخر حسمان
والعلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك **قوله**
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية الخ يتوجه عليه ان تعدد جهات الكلية بالنسبة الى
الجزئية لا يستلزم التعدد بالنسبة الى الايجاب وان وحدة جهة الايجاب بالنسبة الى السلب

لا يستلزم الوحدة بالنسبة الى الكلية فلا يستلزم اشرفية الكلية بالنسبة الى الانتاج
فليتامل لانه يسقط باعتبار الشرط ثمان اضرب الخ هذا مثل الشكل الاول في انه
اذا اعتبر اي شرطه فيهما اولا يخرج ثمانية وبالاخر اربعة قال الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية الخ يتوجه عليه انه اذا كانت الموجبة الجزئية
صغرى والسالبة الكلية كبرى منتجا بنتيجة وهو السلب الجزئي وجب ان يكون عكسه اعني
السالبة الكلية صغرى والموجبة الجزئية كبرى منتجا ايضا فتلك النتيجة بعينها اذ انها به
بعكس الترتيب يرتد الى الشكل الاول مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب وبعض آ ب
صدق بعض ج ليس آ بعكس الترتيب فانه اذا عكس الترتيب صار هكذا بعض آ ب
ولا شيء من ج ب وهو الضرب الثالث من هذا الشكل وينتج نتيجة اعني السالبة فلا يكون
كلية الكبرى شرطا لانتاجه وكذا نقول في ضربه الرابع المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى فانه عكس اعني الموجبة الكلية صغرى والسالبة الجزئية كبرى يرتد اليه بعكس الترتيب
فيجب ان ينتج بنتيجة وهذا السوال متوجه على كثير من ضروب الشكل الثالث والرابع والجواب
عنه انه ان اردت ان قولنا لا شيء من ج ب وبعض آ ب ينتج ان بعض ج ليس آ بطريق
عكس الترتيب فهو مم لانه اذا عكس الترتيب صار النتيجة بعض آ ليس ج عكسه والسالبة
الجزئية لا تنعكس حتى يلزم المط اعني بعض ج ليس آ وان اردت انه ينتج بعض آ ليس ج فمسلم
لكن ينتج لا يكون القياس مركبا من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى بل كان تركيبه من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى اذ لا نعني بالصغرى الا ما فيه الاصغر اعني موضوع المط
وبالكبرى ما فيه محموله غاية الامر انك تكلمت بالكبرى اولا وبالصغرى ثانيا وبمجرد ذلك لا يصير
الكبرى صغرى والصغرى كبرى فافهم قوله لانه اشتراط كلية احديهما صدق ثمانية اضرب
كما في الاول الخ ولو اعتبر الشرط الثاني لمقدما لكان الساقط به اربعة ضروب وبالاول ستة
قوله وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم لان نتيجة الاعم لازم للاخص ولازم
اللازم لازم ولان معنى انتاج الاعم لزوم النتيجة له في جميع المواد وبعض مواده انما هو ذلك
الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا ايضا قطعا وبعبارة اخرى اذا كان الاخص
غير منتج كان النتيجة غير لازمة للاعم في بعض المواد وهو مادة ذلك الاخص واذا لم يكن
النتيجة لازم له في بعض المواد لم يكن منتجا اذ المعنى بالانتاج لزوم النتيجة في جميع المواد
والحق السلب في لا شيء من الحمار بانسان والحق الايجاب قدم السلب على الايجاب لانتاج

السالبتين

السالبتين للسالبة اقرب من انتاجها الموجبة وقدم في ساير المواضع الايجاب
لانه اشرف منه قال الاستقراء قال السيد في حاشيته لشرح التجريد لا بد في الاستقراء
من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى
ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ليس له جزئي اخر كان ذلك الاستقراء
تاما وقياسا مستقيما فان كان ثبوت ذلك لتلك الجزئيات قطعيا ايضا فاذا الجزم
بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان الحصر ادعائيا بان يكون
هناك جزئي اخر لم يذكر ولم يستقرء احواله لكنه ادعي بحسب الظاهر ان جزئيا ما ذكر فقط افاد
ظنا بالقضية الكلية لان الفرد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز
المخالفة في التمساح انتهى كلامه قدس سره ويتوجه عليه انه لا يجب ادعاء الحصر في
الاستقراء الناقص وان كان بحسب الظاهر وبهذا يظهر عليك اذا راجعت الى وجدانك
ولاحظت اكثر افراد كلي مثل الحيوان المتصف بصفة مثل تحرك فكه الاسفل عند الاكل
فانك ظننت ان حيوان كذلك مع عدم ادعائك الحصر بحسب الظاهر كيف ولو اعتبر الحصر في
الاستقراء الناقص الظاهر يرجع الى القياس المقسم اذ ليس له ماهية الا قول مركب من
منفصلة مانعة الخلو ومن حمليات بعدد اجزاء المنفصل فصار الاستقراء كله كذلك
فانحصر الحجة في القياس والتمثيل وبقي اعتبار الاستقراء احد اقسام الحجة باطلا من قبيل جعل
قسيم الشيء قسمه اذ يصدق عليه انه لو سلم مقدماته لزم عنه شيء اخر فليتامل اعلم ان
الظ انه يجوز ان يكون الاستقراء مفيد الظن باعتبار ان الحصر لا يكون مقطوعا
ولا ادعائيا بل مظنونا وان يكون مفيد الجزم الذي لا يكون فرد اليقين باعتبار
ان الحصر لا يكون يقينا ومظنونا ولا ادعائيا بل مجزوما او باعتبار ان ثبوت الحكم
للجزئيات كذلك اعلم ايضا ان الحكم ان كان على الافراد الخارجية يتصور اثباته بالاستقراء
التام او الناقص وان كان على الافراد المحققة والمقدرة فلا يتصور اثباته بالاستقراء
التام بل بالناقص قال هو الحكم على كلي الخ فيه مسامحة اذ الاستقراء عبارة عن الحجة
الموصل الى هذا الحكم لا نفس هذا الحكم ولان تعلق على ما لحكم لا يخلو عن شيء سواء كان
الحكم بمعنى التصديق او بمعنى الوقوع او اللاوقوع قوله انما قال في اكثر جزئياته لانه اعترض
عليه بان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في الاكثر بالضرورة وقد صرح القوم بان
الاستقراء ينقسم الى تام وهو المنقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف من اطلاق

لفظ الاستقراء المفيد للظن دون العلم وفيه نظر لان المتبادر من قولهم لوجوده
في اكثر جزئياته ان العلم بوجوده في اكثر جزئياته كاف للحكم على الكلي وحمل اللفظ في
التعريفات على معناه المتبادر واجب كما ذكره قدس سره ولا تناقض بين كلامهم
لانهم لما قسموا الاستقراء الى التام وغيره ارادوا بالاستقراء معناه التام اعني اذا
الحكم على الكلي لوجوده في جزئياته مطلقا كما صرح به صاحب المواقف حيث قال الاستدلال
اما بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء واثبات الحكم الكلي لثبوته في جزئياته اما كلها
فيفيد اليقين او بعضها فلا يفيد الا الظن واذا جعلوه قسيما للقياس ولم يقسموه الى
التام وغيره ارادوا به معناه الخاص المذكور فلا تناقض فالمراد بقوله ثم استقراء مقابل
للقياس فلا اشكال نعم قوله في شرح المطالع حيث قال الاستقراء عبارة عن اثبات
الحكم الكلي لثبوته في اكثر جزئياته وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات الخ يدل ظاهرا
على انه قول المفروض وهو ان الاستقراء التام داخل في هذا التعريف حق وايضا بين
كلاميه تناقض ظاهر الا لان الانسان والبهايم والسباع كذلك لكان زايدة وذلك
اشارة الى يحرك فكه الاسفل وح الضمير الذي في فكه راجع الى احد من الثلثة او الى
المجموع باعتبار انه واحد اعتباري او اشارة الى تحريك المدلول عليه بقوله يحرك والمضاف
الذي هو اسم ان محذوف اي لان صفة الا صفة الانسان والبهايم والسباع كذلك
قال وهو لا يفيد اليقين لا يقال اذا جاز ان يكون مقدمات الاستقراء قطعية فلا بد
ان يكون مفيدا لليقين في الجملة لانا نقول لا نم ان قطعية المقدمات مستلزم لقطعية
المدعى وعلى تقدير التسليم لا نم قطعية جميع مقدمات ذلك الاستقراء بل هناك مقدمة
اخرى غير مذكورة مضمومة الى المقدمات المذكورة فيه وهي قولنا وغيرها كذلك ايضا
وتلك المقدمة ظنية قطعا وبالجواب الاخر صرح بعض الافاضل وفيه نظر اذ يدخل
الاستقراء الناقص في تعريف القياس اي يصدق عليه انه لو سلم لزم قول اخر تدبر
قال التمثيل اثبات الحكم الخ فيه مسامحة كما لا يخفى والاولى ان يذكر التعريف على
وجه يخرج عنه التمثيل الذي يفيد اليقين كما ذكر تعريف الاستقراء على وجه يخرج عنه
الاستقراء التام لان التمثيل اليقيني يرجع الى القياس كما نقلناه عن السيد في شرح
المواقف والاحسن ان يذكر في تقابل القياس ما هو مباين له لا اعم منه اعلم انه يجوز
ان يكون مفيدا لليقين ومفيدا للجزم ومفيدا للظن لكن لا يظهر من كلامهم ان التمثيل

الذي

الذي يفيد الجزم من القياس اولا والظ انه من القياس قوله واثبتوا علية المشترك
الخ اعلم انه ليس مراد الش ان طريق اثبات علية الجامع للاصغر منحصر في هذين
الطريقين على مراده ان طريق المعمول بينهم هذان الطريقان الخ ولا خفاء في انه يجوز ان بل
يثبت العلية بطريق اخر قوله وهو اقتران الحكم بغيره وجودا وعدما سواء كان دائميا
او اكثريا هذا التعريف يصدق على ما هو ليس بدوران في المشهور مما فيه القطع لعدم
لعدم كونه لشركه علية صالحي للعلة المرتب كترتيب المعلول على الجزء الاخير قوله و
الشرط المساوي وترتب الشيء لشيء بالاتفاق وترتب احد المعلولين الذين المساويين
لعلة واحدة للاخر وترتب احد المتضايفين للاخر فالاولى ان يقيد الغير بصلوح
العلية كافية وقالوا الدوران ترتب شيء على شيء له صلوح العلية اما الدوران
فلان الجزء الاخير الخ يقال للمص وجه اخر وهو ان الترتيب وجودا وعدما في بعض الصور
لا يفيد العلية في جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر او متعسر وليس من الطريق
اخر يرجع الى صورة قياس اوسطي مع هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيستغنى
عن اصل التمثيل وعن بعض مقدمات الدوران وفيه بحث لانه يجوز ان يعلم بطريق ان
الجامع منحصر في اثنين او في ثلثة او في اربعة او في غير ذلك وح يتصور الاستقراء التام
بالسهولة اعلم انه لا يظهر علينا من كلامهم ان الدوران من اي قسم من اقسام الحجة
لكن يمكن ان يرجع الى الشكل الاول فتدبر قوله فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة
مم فيه مناقشة اذ يعلم بعض حصر الاوصاف بالدليل القطعي ويكون دايرا بين النفي
والاثبات فلا يتصور المنع فليتامل قوله ثم مع تسليم صحة الحصر الخ يقال هذا اذا اريد بالعلة
المؤثرة في الحكم في الجملة وان اريد المؤثرة بتمام بحيث لا توقف على شيء اصلا فعلى تقدير
ثبوت العلية يصير الاصل حشوا ويكون التمثيل قياسا اوسطيا الجامع قال واما الخاتمة
هذا عطف على قوله واما المقالات فثلث اعلم انه كما يكون الحجة باعتبار الصورة منقسم
الى الاستقراء والتمثيل والقياس المنقسم الى الاستثنائي والاقتراني المنقسم الى الحملي
والشرطي المنقسمين الى الاشكال الاربعة كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات
الخمس اعني البرهان المنقسم الى اللمي والاني والجدل والخطابة والمغالطة والشعر فلما
فرغ المص من الاول شرع في الثاني وانما قدم مباحث الصورة على مباحث المادة مع ان
المناسب العكس لان الصورة اشرف لان الشيء بالصورة بالفعل وبالمادة بالقوة

ولان الصورة اذا كانت صحيحة والمادة فاسدة ينتج القياس النتيجة على تقدير تسليم
المقدمات بخلاف القياس الذي تكون الصورة فيه فاسدة والمادة صحيحة فانه
لا ينتجها على ذلك التقدير او لان مباحثها اكثر وانفع من مباحث المادة قوله
في موادها الكلية حتى يمكن الخ يعني انه يجب عليه ان يبحث عن المواد على الوجه الكلي
فان قلت كيف يمكنه الاحتراز عن الخطاء من جهة المادة بواسطة تقسيم المادة الى
اليقيني وغيره قلت اذا علم ان المادة قد تكون [illegible] علم ان المط اذا كان [illegible]
يجب ان يكون مادة قياسية فيحترز عن المقدمات الظنية قال واليقين هو
اعتقاد الخ فان قيل يفهم من العبارة ان القياس مركب من اعتقادين مع انه
ليس كذلك ولا يلزم التسلسل لان الاعتقاد ثانيه لا يمكن ان يكون الا كذا
معين فلا بد له من اعتقادين وهلم جرا قلت لم يرد ان اليقين مركب منهما بل اراد
انه اعتقاد بسيط على وجه لو التفت المعتقد بان معتقده اما مطابق للواقع او لا
لم يعتقد الا المطابقة ولم يحتمل عدمها هذا مثل قولهم الظن هو الحكم باحد النقيضين
مع تجويز الاخر فان المتبادر منه ان التجويز واقع بالفعل مع ان مرادهم ان الظن
اعتقاد بسيط لكن بحيث لو فرض النقيض لجوزه المعتقد قوله ولها ضروريات ان
منه الخ قال المدقق الطوسي ره في حاشيته على شرح المواقف يرد ان العاديات الخ
من اليقينيات والضرورية وهم لا يذكرونها في هذا المقام الذي يتصورون فيه لضبط
اقسام الضروريات انتهى كلامه والجواب عنه ان العاديات اما داخلة في المحسوسات العاديات
ان لم يكن معها قياس خفي او داخلة في التجربيات او الحدسيات فان العقل اذا شاهد الجبل مثلا
من افراد وحدة غير متصف بالذهبية حكم بان كل جبل لا يتصف بها لا في الماضي ولا في الحال
ولا في الاستقبال حكما قطعيا بواسطة احساسات كثيرة فان لم يلاحظ ههنا قياسا
خفيا يكون من الحسيات وان لاحظ معها هذا القياس يكون اما من التجربيات او الحدسيات
اعترض ههنا بان العادة للعلم لا تخفى على ان دونها ممكن فكيف لا يكون النقيض محتملا
عند العالم واجيب بان نسبة العلم الى العادة تحتمل معنيين احدهما ان نسبتها جريان
العادة بان تعلق بانها على نهج واحد ولا تغير حالها والثاني ان جريان العادة بان العلوم
بعينها متحققة والمعتبر ههنا المعنى الثاني لا الاول حتى يتوجه السؤال والحاصل ان العادة
حادثة لحصول العلم بتلك المعلومات من غير احتمال نقيض مع علمنا باحد مكان نقيض المعلوم

في نفس الامر

في نفس الامر قوله لان الحكم بصدق القضايا اليقينية الخ يتوجه عليه ان الحكم مختص
بالعقل لان المحمول لا بد ان يكون كليا والكلي لا يدركه الحس فلا بد للحاكم من حضور
الطرفين عنده وانما اطلقوا الحكم على الحواس بالمجاز باعتبار انها مدخل في الحكم و
ههنا لا مجال للتجوز والجواب عنه ان الاحساس في القضايا التي حاكمها الحس كاف
في حكم العقل بخلافه في القضايا التي حاكمها المركب منهما للاحتياج الى قياس خفي في كل
واحد من المتواترات والتجربيات والحدسيات هكذا حققه السيد في حاشيته على
الاصفهاني ويتوجه عليه انه ان اريد بقولك الحس كاف في حكم العقل انه كاف
في الاحكام الجزئية فمسلم لكن المبحث هو الاحكام الكلية التي هي مبادي البرهان وان
اريد انه كاف في الاحكام الكلية فمحل مناقشة وسيجيء بيانه ويمكن الجواب عنه بانه اراد
به انه كاف في الاحكام الجزئية وقولك لكن المبحث هو الاحكام الكلية قلنا ممنوع اذ لا يجب
ما يثبت بالبرهان ان تكون مقدماته جزئية ايضا غايته انه يلزم ان لا يمكن اثبات المدعى بالبرهان
الذي مقدماته مشاهدات ولا محذور فيه لكن يبقى شيء وهو انه لا خلاف في ان مثل قولنا
كل نار حارة من القضايا التي ليس حاكمها الحس لا الاقسام الباقية ويمكن الجواب ايضا بانه
سيجيء بيانه ان الاحكام الكلية التجربية يتوقف على العلم بالعلة وبمجرد هذا لا يلزم ان يكون
الحسيا مثل القضايا التي حاكمها المركب من العقل والحس لانها لا تكون الا مع القياس
الخفي بخلاف الحسيات فانه يدخل العقل في هذه القضايا التي حاكمها المركب ههنا فلا اشكال
قوله فان كان الحكم بمجرد تصورها الخ يعني ههنا شيء واسطة بين القضايا الاولية
وهي التي قياساتها معها وهي القضية الحدسية التي لا يكون للحس دخل فيها اي في القضية
التي يحكم العقل بواسطة القضايا المرتبة التي لا تكون لازمة بهذه القضية لكنها تحصل
بسهولة قال سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الخ انما سميت اوليات لان
العقل يجزم بها اولا اي بلا واسطة نوقش في المثل بان الجسم عند المتكلمين مركب
من الاجزاء التي لا تتجزى مع انه لا يصح انه اعظم من جزئه لان الاعظم افعل التفضيل وهو
يدل على ان الجزء الذي لا يتجزى عظيمة وهي تدل على ان فيه مقدارا مع انهم صرحوا بانه
لا مقدار فيه اصلا اعلم انه قد يتوقف العقل في الاوليات بعد تصور الاطراف اما لنقصان
العقل في الاصل كما في الصبيان والبله واما لاتصافه بالاعتقاد المعتادة للاعتقاد
بالاوليات كما تكون لبعض الجهال وثم قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج

قوله فان من تصور الخ ويسمى قضايا ما النظرية القياس ويتوجه عليه ان هذا انما يصح اذا كان الانقسام جاريا من مفهوم الزوج وهو ممنوع اذ الزوج عبارة عن العدد المنقسم بمتساويين وعلى تقدير التسليم لا نسلم استلزام تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام هذه التصورات الثلث القياس والترتيب المخصوص وكلية الكبرى

تمت الكتاب بعون الله المستعان الوهاب

١٢٤٨

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم هذه رسالة من مولانا عصم في تحقيق المحصورات

الموجبة الكلية الخارجية اعم من وجه من الموجبة الكلية الحقيقية لتصادقهما في كل انسان حيوان وصدق الخارجية بدون الحقيقية في قولنا كل طائر لا عنقاء والعكس في قولنا كل طائر عنقاء وسالبة السالبتين الكليتين بالتباين الكلي لتنافيهما مع السالبة الجزئية الخارجية مطلقا وهو ظ فيكون اخص من الموجبة الحقيقية الض لما مر واعم من السالبة الجزئية الحقيقية من وجه لتصادقهما في مثل قولنا كل طاير لا عنقاء وصدق الموجبة الكلية الخارجية بدون السالبة في مثل قولنا كل انسان حيوان والعكس في قولنا بعض الانسان ليس بفرس والموجبة الكلية الحقيقية اعم من وجه من الموجبة الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية الخارجية لتصادق الاول والثاني في مثل قولنا كل انسان حيوان وتصادق الاول والثالث والرابع في المثال الاول وصدق الموجبة الكلية الحقيقية بدون الجزئية الخارجية الض في المثال الاول وبدون السالبتين في المثال الثاني وصدق السالبتين بدون الموجبة الكلية في قولنا لا شيء من الانسان بفرس وصدق الموجبة الجزئية الخارجية بدون الموجبة الكلية في قولنا بعض الطاير لا عنقاء ومباينة للسالبة الجزئية الحقيقية وهو ظ فيكون مباينا للسالبة الكلية الحقيقية الض لما مر غير مرة واخص من الموجبة الجزئية الحقيقية مطلقا وهو ظ والسالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الحقيقية مطلقا لان كلما تحقق السلب عن كل الافراد المحققة والمقدرة تحقق السلب عن كل الافراد المحققة بدون العكس الكلي كقولنا لا شيء من العنقاء بطاير ومباينة للموجبة الجزئية الخارجية وهو ظ واخص من السالبة الجزئية الخارجية مطلقا وهو ايض ظ واعم من الجزئية الحقيقية من وجه لتصادقهما مع الايجاب في قولنا والشيء من العنقاء بطاير ومع السلب في مثل قولنا لا شيء من الانسان بفرس وصدق الكلية بدون الايجاب في المثال الثاني وبدون السلب في المثال الاول وصدقها بدون الكلية في مثل قولنا بعض الحيوان ليس بانسان والسالبة الكلية الحقيقية مباينة للموجبة الجزئية الحقيقية وبط فيكون مباينا للموجبة الجزئية الخارجية ايض لما مر او اخص

من السالبتين الجزئيتين مطلقا لان تحقق كلي السلب عن كل الافراد المحققة والمقدرة يحقق السلب عن بعض الافراد المحققة وعن بعض الافراد المقدرة بدون العكس كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وموجبة الجزئية الخارجية اخص من موجبة الجزئية الحقيقية مطلقا لكون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واعم من السالبتين الجزئيتين من وجه لتصادقهما في مثل قولنا بعض الحيوان انسان وليس بانسان والتفارق من الايجاب في مادة لا تتصور السلب اصلا وبالعكس في مادة لا تتصور الايجاب اصلا وكذا الموجبة الجزئية الحقيقية مع السالبتين الجزئيتين مثل بعض الانسان ليس بفرس في التصادق والتفارق وكذا السالبة الجزئية الخارجية مع السالبة الجزئية الحقيقية بلا تفاوت والله اعلم بالصواب تمت الرسالة

قال الله تعم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول پوشیده نماند که رسول داخل است در آمنوا پس لازم می آید که رسول خود خود را اطاعت کند و این موجه نیست و دیگر آنکه تخصیص اطاعت بمؤمنین خوب نیست زیرا که همچنانکه مومنان را واجب است کفار را نیز واجب است و دیگر آنکه لفظ اطیعوا در واطیعوا الرسول بیکار و مستدرک است زیرا که اطاعت بر رسول از حکم عطف ظاهر بود بحث اول از مولانا عصمة الله مذکور است و بحث دوم از مولانا محمود کیلانی است و بحث سیوم از مولانا عبد الغفور است که هر کدام آنها در حل شبهای خود گفته اند اما بخاطر فقیر از هر کدام از شبهه دفعی و وجهی میرسد در دفع اول میتوان گفت که خطاب یا ایها الذین آمنوا بر مطلق نباشد بلکه بر امتان باشد و بر تقدیر تسلیم خطاب مطلق باشد مراد از رسول فرستاده است از الله تعم مثل احکام و در این رسول نیز داخل است پس رسول را نیز واجب است اطاعت او بر ما جاء من عند الله و بر اعتراض دوم میتوان گفت که لا نم که اطاعت ایمانی باشد میتواند که مراد الله اطاعت احکام بعد ایمان باشد مثل نماز و روزه وغیره پس تخصیص خوب است بقرینه لفظ آمنوا و در دفع سیوم میتوان گفت که فایده در تکرار لفظ اطیعوا تاکید و مبالغه در اطاعت باشد والله اعلم

قال الله تعم یوم یقوم الروح والملائكة صفا لا یتکلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا [illegible]